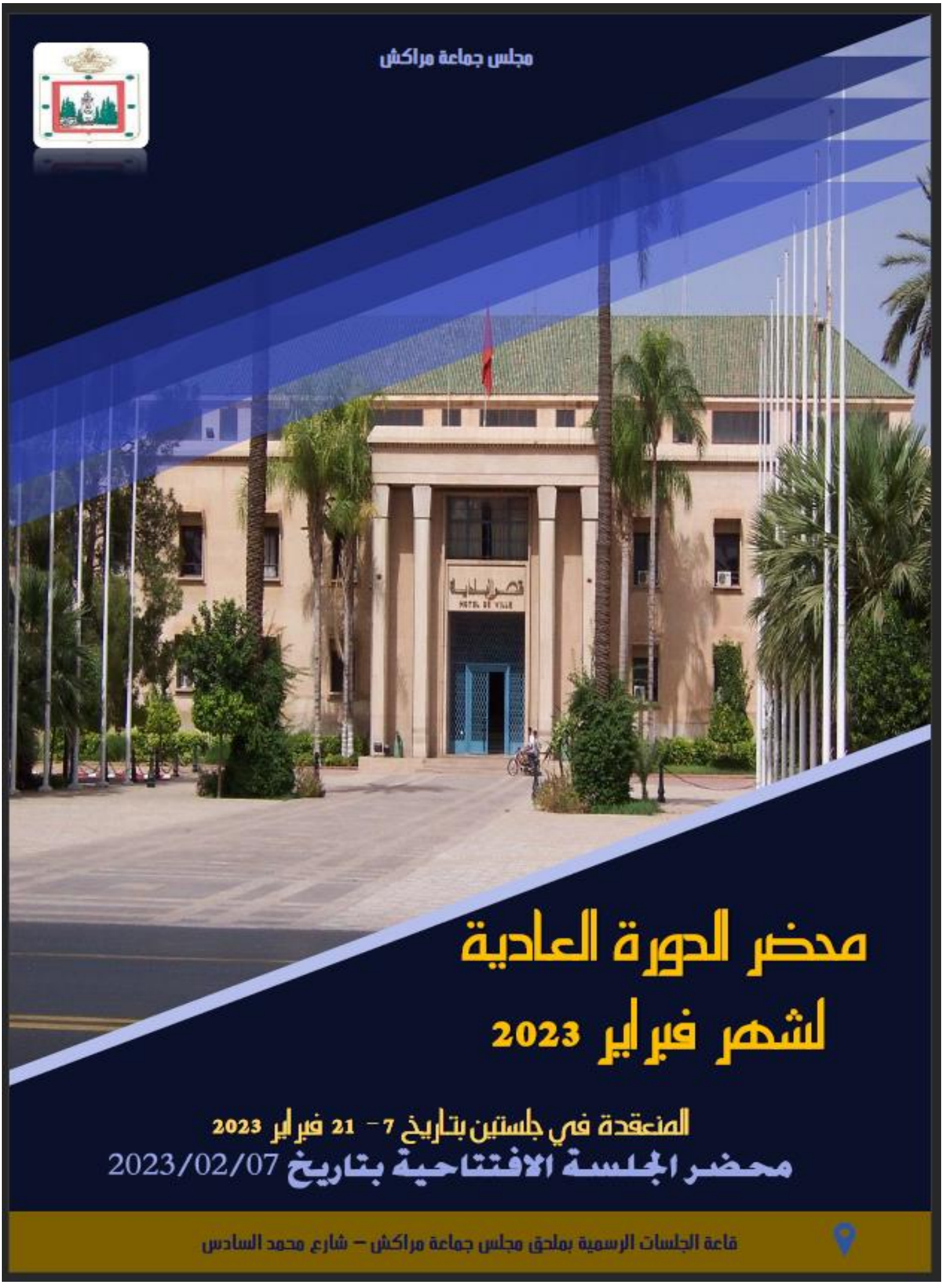

مجلس جماعة مراكش
محضر الدورة العادية
لشهر فبراير 2023
المنعقدة في جلستين بتاريخ 7 – 21 فبراير 2023
محضر الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07
قاعة الجلسات الرسمية بملحق مجلس جماعة مراكش – شارع محمد السادس

فهرست

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش

المنعقدة في جلستين بتاريخ 07 – 21/02/2023

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافظة الجلسة الافتتاحية	-	04 – 01
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	-	07 – 05
-	*مسطرة الاحاطة علما (مقترحات نقط متوصل بها من لدن اعضاء المجلس الجماعي)	-	10 – 08
-	*الاحاطة علما في إطار النقاش العام	-	14 – 11
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	60 – 15
2	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	81 – 61
3	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش	المصادقة بالإجماع	100 – 82
4	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.	المصادقة بالإجماع	116 – 101
5	البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.	المصادقة بالإجماع	123 – 117
6	الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.	المصادقة بالإجماع	139 – 124
11	المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	المصادقة بالأغلبية	154 – 140
7	وضع قرار تنظيمي بتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	168 – 155
8	تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.	المصادقة بالأغلبية	196 – 169
9	المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي.	التأجيل للجلسة المقبلة	223 – 197
10	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.		
12	المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس. "نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	229 – 224
13	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.	المصادقة بالإجماع	236 – 230
14	الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	309 – 237
15	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.	المصادقة بالإجماع	310 – 237

الجلسة الثانية بتاريخ 21 فبراير 2023

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافظة الجلسة الثانية	-	03 – 01
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	05 – 04
16	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بشأن تأهيل دوار كنون.	المصادقة بالإجماع	49 – 06
17	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بشأن انجاز وتمويل برنامج إعادة إسكان دوار الزمراني.	المصادقة بالإجماع	69 – 50
18	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/61 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	131 – 70
19	الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي في صيغته المعدلة لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"Bus City Motajadida . "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	152 – 70
20	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/571 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة، في إطار التصويت الثاني، على تعديل المواد 2، 3، 6، 15، 27 و32 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".	المصادقة بالإجماع	153 – 70
22	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل المحافظة على منتزه الزيتون غابة الشباب بمراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	177 – 154
23	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تتعلق بتمويل و إنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها.	المصادقة بالأغلبية	198 – 178
9	المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي.	المصادقة بالإجماع	263 – 199
10	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.	المصادقة بالإجماع	264 – 199
21	المصادقة على اتفاقية للشراكة من اجل انجاز مشاريع جهوية مهيكلة: • مشروع القطب الفلاحي. • مشروع سوق الجملة من الجيل الجديد (سوق ذي بعد وطني) بجهة مراكش اسفي.	المصادقة بالإجماع	301 – 265
24	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	تم تأجيل الث	303 – 302
25	تعيين ثلاثة (3) منتدبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	تم تأجيل الث	305 – 304
26	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية. (سنة 2022).	تم احاطة المجلس علما	396 – 306
27	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات (01 يوليوز 2022 الى متم 31 دجنبر 2022) طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	591 – 397
	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش	تم تلاوة نص البرقية	594 – 592

المجلس الجماعي لمراكش		الدورة العادية لشهر فبراير 2023 الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023 جلسة علنية

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف.

وتبعا للدعوة الموجهة لأعضاء المجلس الجماعي عدد 1945 بتاريخ 2023/01/26 في شأن حضور أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 مرفقة بالجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها.

افتتح المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته المذكورة يوم الثلاثاء 07 فبراير 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي السادة:

خديجة الطالبي	:	رئيسة ديوان رئاسة المجلس الجماعي
عبد اللطيف اشلف	:	مستشار بديوان رئاسة الملس الجماعي

- حضر من أطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
سمير لعريبية	:	رئيس قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
خديجة العبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجيستيك
منصف الشرقاوي	:	مدير المكتب الصحي الجماعي
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- كما واكب اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السيدين:

عزيز معتم	:	المدير الجهوي لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب.
كوثر طيبي	:	رئيسة الوكالة الإقليمية للخدمات بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 66 عضو

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عبد اللّه الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش
5	طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
6	عتيقة بوستة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
7	محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
8	أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش
9	كمال ماجد	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
10	زبيدة لمشمر	النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
11	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي
12	رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي
13	عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي
14	نادية الادريسي سليطين	" " "
15	نسيمة سهيم	" " "
16	رجاء وردك	" " "
17	عبد الرحيم تق تق	" " "
18	الحبيب امهيدرة	" " "
19	فاطمة شوتين	" " "
20	عبد المجيد الدمناتي	" " "
21	رشيدة لشهابي	" " "
22	لحسن حبيبو	" " "
23	البشير جوهر	" " "
24	عمر السلكي	" " "
25	رجاء المنصوري	" " "
26	عبد السلام سي كوري	" " "
27	ي. عبد المالك المنصوري	" " "
28	محمد ايت بويدو	" " "
29	سلوى بولحية	" " "
30	السعيد ايت المحجوب	" " "
31	كنزة الطالبي	" " "
32	محمد بنشقرون	" " "
33	عبد العزيز البنين	" " "
34	حبيبة الكرشال	" " "

35	خليل بولحسن	" " "
36	فؤاد حاجبي	" " "
37	مريم العرابي	" " "
38	محمد الحر	" " "
39	امينة المغاري القصري	" " "
40	عبد الصمد العكاري	" " "
41	احمد خوبة	" " "
42	نجية عوجاجي	" " "
43	عبد الرزاق جبور	" " "
44	خديجة الفضي	" " "
45	خالد الفتاوي	" " "
46	اخديجتنا ماء العينين	" " "
47	عبد الصادق بيطاري	" " "
48	عبد الصادق بوزاهر	" " "
49	ي. المصطفى مطهر	" " "
50	محمد نكيل	" " "
51	ثورية بوعباد	" " "
52	سعيد بوجاجة	" " "
53	إسماعيل امغاري	" " "
54	مريم باحسو	" " "
55	ي البشير طوبا	" " "
56	عثمان عزام	" " "
57	رحيلة الغمراوي	" " "
58	حمزة الحداوي	" " "
59	الحسين نوار	" " "
60	عبد الغني خيا	" " "
61	جهان حدان	" " "
62	ي الحسن المنادي	" " "
63	حليمة بامحمد	" " "
64	أحمد مروان الزنجاري	" " "
65	عبد الغني طولاب	" " "
66	عادل النميلي	" " "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 06 عضوان

1	خديجة بوحراشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	معاد الموسولي	عضو المجلس الجماعي
3	أمين عباس البارودي	" " "
4	امال الملاخ	" " "
5	محمد بنلعروسي	" " "
6	عبد الجليل بنسعود	" " "

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 09 عضوا

1	عبد المجيد ايت القاضي	"	"	"
2	أمال ميصرة	"	"	"
3	عبد اللّه الأمكاري	"	"	"
4	مريم زغبوش	"	"	"
5	زكية المريني	"	"	"
6	يوسف بن الزاهر	"	"	"
7	سعيدة ايت بوعلي	"	"	"
8	جمال الدين العكرود	"	"	"
9	ملاك ابدوح	"	"	"

- عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحـــــد

الاعتذارات التي تم عرضها على انظار المجلس الجماعي دون اعتراض

1	خديجة بوحراشي
2	معاد الموسولي
3	أمين عباس البارودي
4	امال الملاخ
5	محمد بنلعروسي
6	عبد الجليل بنسعود

محمد الادريسي نائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الادارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتتح أشغال هذه الدورة العادية، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد إجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن عن افتتاح اشغال دورتنا هاته والتي ستكون جدولتها الزمنية المتوصل بها.

ملحوظة: تمت تلاوة الفاتحة ترحما على روح اب السيد طارق حنيش نائب رئيسة المجلس الجماعي وأخت السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة ادارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر فبراير 2023 للمجلس الجماعي لمراكش

المنعقدة في جلستين بتاريخ 07 — 21 فبراير 2023 والنقط المتداول بشأنها خلال كل جلسة

الجلسات				النقط المقرر التداول في شأنها			ملاحظة
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	ر.ت	النقط موضوع التداول		
الجلسة الاولى	يوم الثلاثاء 07 فبراير 2023	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.		
				2	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.		
				3	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش		
				4	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.		
				5	البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.		
				6	الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.		
				7	وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.		
				8	تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.		
				9	المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.		
				10	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.		
				11	المصادقة عل ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.		
				12	المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس. "نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"		

					13	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.	
					14	الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.	
					15	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.	
الجلسة الثانية	يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي		16	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بشأن تأهيل دوار كنون.	
					17	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بشأن انجاز وتمويل برنامج إعادة إسكان دوار الزمراني.	
					18	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/61 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	
					19	الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي في صيغته المعدلة لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"Bus City Motajadida . "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	
					20	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/571 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة، في إطار التصويت الثاني، على تعديل المواد 2، 3، 6، 15، 27 و32 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".	
					21	المصادقة على اتفاقية للشراكة من اجل انجاز مشاريع جهوية مهيكلة: • مشروع القطب الفلاحي. • مشروع سوق الجملة من الجيل الجديد (سوق ذي بعد وطني) بجهة مراكش اسفي.	
					22	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل المحافظة على منتزه الزيتون غابة الشباب بمراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	
					23	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها.	
					24	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	
					25	تعيين ثلاثة (3) منتدبين عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".	
					26	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية. (سنة 2022).	
					27	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات (01 يوليوز 2022 الى متم 31 دجنبر 2022) طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	

رئيسة مجلس جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

2

محمد الادريسي نائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

عملا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، توصلت رئاسة المجلس الجماعي بمجموعة من النقط للإدراج ضمن جدول اعمال الدورة، وبعد اجتماع مكتب المجلس الجماعي كانت له اجوبة سيتليها عليكم كاتب المجلس الجماعي في إطار الاحاطة علما.

مسطرة الاحاطة علما
عناصر الجواب بخصوص مقترحات
بعض السادة أعضاء المجلس الجماعي المتوصل بها
الدورة العادية لشهر فبراير 2023

إحاطة علما

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 40 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، يشرفني ان احيطكم علما بما يلي:

لقد توصلت رئاسة المجلس الجماعي بإرساليات في شأن اقتراح نقط في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، وتبعا لاجتماع مكتب مجلس جماعة مراكش عند تحضيره لجدول اعمال دورتنا هاته، فقد اسفرت هذه العملية على ما يلي:

النقطة	مقترح النقطة	تاريخ وعدد الاصدار	المتخذ على مستوى مكتب المجلس
تدارس وضعية قطر وجر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي في إطار تجويد وتخليق الخدمة على مستوى هذا المرفق العمومي	لحسن حبيبو محمد الحر	ارسالية متوصل بها تحت رقم 25008 بتاريخ 2022/10/03	سبق للمجلس الجماعي لمراكش أن صادق على مقرر عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 والمتعلق بدفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي. وتم التأشير عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش. وتبعا لذلك، تم تريئ نظام الاستشارة وفتح طلب العروض، بيد انه كانت النتيجة غير مثمرة. غير انه تزامنت هذه المرحلة بإصدار وزارة الداخلية لنموذج عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز والمتكون من كناش التحملات والاتفاقية، فكان حري بالجماعة الى تبني هذا النموذج المقدم من المصالح المركزية وتنقيحه حسب رؤية المجلس الجماعي. وقد تزامنت هذه المبادرة بمقترح السيدين العضوين لدراسة وضعية قطر وجر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي في إطار تجويد وتخليق الخدمة على مستوى هذا المرفق العمومي. وتبعا لذلك، فالمكتب المسير قرر عرض الموضوع للتداول من خلال كناش تحملات جديد ينظم المرفق مع الاستئناس بمسودة الاتفاقية المكونين لعقد التدبير المفوض على اساس عرضها مستقبلا بعد استكمال الاجراءات القانونية والادارية وارساء نتيجة طلب العروض.

تصنيف نخيل مراكش كتراث عالمي لدى منظمة اليونيسكو	ي الحسن المنادي رئيس مجلس مقاطعة النخيل	الارسالية متوصل بها تحت رقم 29199 بتاريخ 2022/11/10	بعد تلقي الطلب الخاص بتصنيف نخيل مراكش كتراث عالمي لدى منظمة اليونيسكو، والبحث في الموضوع، اتضح ان الامر يخضع لمجموعة من الاجراءات والتدابير الاولية خاصة وانه يعرف التقائية بين مجموعة من المتدخلين (المصالح المركزية واللاممركزة والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني بمختلف هيئاته ومنظماته والخبراء ذوا الصلة بالموضوع) ونظرا لأهمية نخيل مراكش واعتباره موروثا ثقافيا وبيئيا غنيا بوجوده في صلب مسلسل التنمية كمؤهل ثقافي وسياحي يستمد روحه من هوية المنطقة وخصوصياتها بدلالة رمزية تستقي منه المدينة الحمراء هويتها وطابعها المميز، فمسطرة تصنيف كتراث عالمي لدى منظمة اليونيسكو يتطلب تهيئ ملف تر افعي قوي وتهيئ دراسة جدوى خاصة تبعا للمبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي المنضوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وعليه، فقد تقرر على مستوى مكتب المجلس اجراء اتصالات مع المصالح الخارجية المختصة لبدء تنفيذ الملتمس.
اعداد ملحق لاتفاقية الشراكة الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل		الارسالية متوصل بها تحت رقم 32641 بتاريخ 2022/12/20	بخصوص هذا الموضوع، ونظرا لانخراط الجماعة في مسلسل تقديم خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل، فقد تقرر على مستوى مكتب المجلس الجماعي ادراج الموضوع للتداول بشأنه على الشكل التالي: البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل. الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
تعديل القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 2021/02/17 المحدد لنسب واسعار الرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش في الشق الخاص بالرفع من صوائر البحث عن المنافع والمضار وبحوث الرخص ذات الطابع الاقتصادي من 160,00 درهم مع تصنيفها بحسب نوعية وطبيعة المرتفق	عبد الواحد الشافقي رئيس مجلس مقاطعة المنارة	الارسالية متوصل بها تحت رقم 24140 بتاريخ 2022/09/23	بخصوص هذا الطلب، وبعد الرجوع للمقتضيات القانونية المؤطرة وخاصة مقرر لرئيس الوزارة الصادر بتاريخ 12 فبراير 1960 ، فإن صوائر أبحاث المنافع والمضار تجب فقط على طالب الاذن في احداث مؤسسة مضرة او مزعجة او مخطرة من الصنف الأول او الثاني حسب التصنيف الوارد بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 غشت 1914 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره بظهائر 13 أكتوبر 1933 و11 غشت 1937 و9 يونيو 1938 و9 نونبر 1942 و18 يناير 1950 على ان المبلغ الإجمالي محدد بكيفية متساوية في 16.000 فرنك (160,00 درهم) كيفما كان موقع المؤسسة غير أنه يمكن اخضاع ذلك بإدراج هذا الواجب في اطار بيع المطبوعات كما هو الحال بالنسبة لرخصة السكن وشواهد المطابقة ورخص السير والجولان بالنسبة للعربات ذات الوزن الثقيل، سواء بمبلغ جزافي او حسب نوعية النشاط المرخص

ملحوظة: في هذه الاثناء التحقت بالقاعة السيد رئيسة المجلس الجماعي لمراكش لترأس اشغال الجلسة الافتتاحية

فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أفسح المجال للإدلاء باستفسارات في باب الاحاطة علما كما جرت العادة ... لدينا ثلاثون دقيقة و لنا دقيقة لكل متدخل ... اللائحة بها 15 متدخلا.

السيد محمد بويدو عضو المجلس الجماعي

لقد عرف قطاع النظافة تقدما ملموسا منذ تنظيم اليوم الدراسي حول القطاع، وهذا يدل على تجربة وحنكة السيدة العمدة. ولا يجب أن تفوتني الفرصة لأشكر مدير شركة " أرما" السيد عبد الاله الشاطبي الذي يقوم في هذا المجال بمجهودات جبارة.

ونفس الشيء فيما يتعلق بتدبير المساحات الخضراء التي عرفت قفزة نوعية. أما الأرصفة فهي الأخرى عرفت تقدما كبيرا.

كما أن موضوع الكلاب الضالة عرف تقدما كبيرا، لكن ما يحز في النفس هو مقاطعة كليز التي تعرف موتا سريريا مقابل التقدم الذي تعرفه باقي المقاطعات.

وقد آل الأمر الى اننا أصبحنا ننظم تظاهرات باسم المسيرة الخضراء و انشاء شركات وهمية من أجل جمع الأموال التي لا نعلن أين تذهب، واطلب من السيد ممثل السلطة أن يبلغ السيد الوالي بموضوع البناء العشوائي الذي تم إنجازه بملعب الحي المحمدي عن طريق الاستجداء. رغم الموارد المالية التي استطاعت السيدة العمدة أن تأتي بها الى مدينة مراكش، ورغم كذلك عدم ضياع الفائض المالي في ميزانية هذه المقاطعة والبالغ 900 مليون.

و إننا لحد الان مازلنا نعاني في هذه المقاطعة من الحفر في الطرقات.

السيدة ماء العينين عضو المجلس الجماعي

أشكر السيدة الرئيسة على التصريح الذي صرحت به في البرلمان وفحواه أنها لم تدخل في مجال السياسة الا لتحسين حياة المغاربة.

وقد اتصل بي العديد من المواطنين يعبرون فيها عن امتنانهم لهذا التصريح الذي ينم عن نية صادقة لتحسين الوضع الاقتصادي في هذا الظرف الذي يعرف غلاء مهولا في الأسعار، طالبين التدخل لدى السيد رئيس الحكومة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الظرف الصعب الذي لم يعد يحتمل.

كما أبلغك السيدة الرئيسة تحية ساكنة " قبور الشهداء " الزاوية العباسية "على الالتفاتة المتمثلة في تدشين دار الشباب طالبين في نفس الوقت التدخل العاجل من أجل درء خطر الدور الآيلة للسقوط.

السيد عادل النميلي عضو المجلس الجماعي

لابد من تحية السيدة الرئيسة على المجهودات الجبارة التي تقوم بها سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد الوطني.

أما عن الإحاطة فاني أحيط المجلس علما بالكارثة التي قد يعرفها " درب اللباطة "بحي " الفخارة "بمقاطعة النخيل من جراء الدور الآيلة للسقوط بسبب تسرب المياه مما أدى الى انهيار التربة وهبوط أساسات بعض المنازل بهذا الدرب.

وقد طرحنا هذا المشكل في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لكنهم أجابونا بأنهم لا علاقة لهم بهذا الموضوع، لذلك نطلب من السيدة الرئيسة التدخل العاجل لدرء هذا الخطر و إيجاد الحل المناسب لأن أغلب السكان هجروا منازلهم خوفا من سقوطها. وذلك عن طريق ادراج هذا الموضوع ضمن برنامج الدور الآيلة للسقوط وكذلك الإسراع في إخراج وثائق التعمير الخاصة بهذه المقاطعة الى حيز الوجود.

السيد عثمان عزام عضو المجلس الجماعي

ان الموضوع الذي سأطرحه قد سبق لي أن طرحته عدة مرات ويتعلق الامر بالمقابر والتجاوزات التي يمارسها أصحاب القطاع دفن الموتى وبدون الخضوع الى أية مقتضيات قانونية ودون أية صفة رسمية، بحيث نجد أن من يتسلم شهادة الدفن أشخاص لاهم موظفين تابعين للمجلس ولاهم تابعون للسلطة.

أما عن سيارة الإسعاف، فقد اتخذتم سيادة الرئيسة بادرة طيبة في سنة 2015 تتمثل في اعتماد مبلغ 200 درهم للساعة كواجبات الاستفادة من سيارة الإسعاف، لكن الأمر لم يستمر في المجلس اللاحق وحتى سيارة الإسعاف لا تتوفر على التجهيزات الطبية الضرورية.

السيد م مصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

ان الحالة الصحية بمدينة مراكش لتؤكد بالملموس أن هناك معاناة حقيقية لدى الساكنة مثل مستوصف " دار الباشا "الذي تم اغلاقه وتحويل خدماته الى " حي المواسين "

كما أتساءل أين وصلت مشاريع الأنفاق. و أتساءل كذلك عن أسباب توقف الدعم للجمعيات وعن تاريخ فتح المحطة الطرقية.

وأود كذلك الإشارة الى موضوع الاشكال بين المشروع الملكي الحاضرة المتجددة وبين مشروع حاضرة الأنوار. مما أدى الى أن أصبحت مدينة مراكش تعيش في ظلام دامس في غياب شهادة تسليم الأشغال من الحاضرة المتجددة الى حاضرة الأنوار. ونفس الاشكال في ملعب القرب بحي السلام الذي يعرف حالة مزرية. أما فيما يخص التشوير الطرقي فأكاد أقول أنه منعدم. كما ان تتبع الأشغال أن هناك ارتجالية في العمل.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي

هناك احتلال للملك العمومي بشارع محمد الخامس وبعض الشوارع الأخرى وذلك بطريقة غير قانونية وخارج إطار أية صفقة، لذلك أطالب باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين.

السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

أثير الانتباه الى محطة الطاكسيات بالمحاميد المحاذية لقطب المواطن الذي يعتبر تحفة معمارية، وهذه المحطة تعرف فوضى عارمة مما يسيء الى القطب المذكور خصوصا أن هذا الفضاء تستغله كذلك الشاحنات وغيرها، مما أصبح الوضع معه كأننا في منطقة قروية، لذلك أطالب بالتعجيل بإحداث محطة خاصة بالطاكسيات.

السيد البشير جوهر عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لمو اقف السيارات فهناك مو اقف مؤدى عنها وأخرى غير مؤدى عنها، لذلك لابد من وضع علامات تفرق بين كل صنف حتى لا يقع المواطنون ضحية لبعض المترامين على الملك العمومي مستخلصين بذلك رسوم الوقوف لا حق لهم فيها.

أما عن جرد الممتلكات العمومية، فقد توصل المجلس الجماعي برسالة في هذا الإطار تحت عدد 32/1777 بتاريخ 2022/12/20 تطالب باسترجاع بعض الممتلكات الجماعية التي فوتت سابقا لبعض المستثمرين وتحديدا قرب ثانوية بن عباد. لذلك فالمرسل يطالب بمعرفة الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

لقد وضعت عدة طلبات للقاء السيدة الرئيسة من أجل عرض موضوع البطولة الافريقية بمراكش والتي ستنظم بشراكة مع المجلس الجماعي خاصة فيما يتعلق بالإنارة في قطب المواطن، لكني لم أتلق تجاوبا مع الموظفين ولا ردا على اتصالاتي الهاتفية.

أتساءل كذلك هل تمت إجراءات التأمين بالنسبة للأعضاء؟ بالنسبة للمنازعات القضائية، فانه يفترض أن نتوصل كأعضاء بمآل القضايا المرفوعة على المجلس الجماعي وخاصة تلك التي رفعها المجلس.

أما عن ملعب 20 غشت، فإننا نعاني الأمرين بخصوص المحلات التجارية المستخرجة منه بالإضافة الى أن بعض الفرق تستغل دون ترخيص، وهناك كذلك عضو يستغل بعض المحلات التجارية دون كراء منذ 5 سنوات.

السيدة رشيدة لشهابي عضو المجلس الجماعي

لقد تحدثنا في الدورة السابقة عن الاتفاقية بين المجلس الجماعي وبعض الجمعيات الرياضية مثل "الاتفاق" و"الكوكب المراكشي لكرة السلة"، لذلك أريد أن نعرف مال هذه الاتفاقية والإجراءات المتخذة بشأنها.

ان مقاطعة المنارة البالغة مساحتها 96 كلم مربع والتي تضم أكثر من 500 ألف نسمة لا تتوفر الا على سيارة واحدة لنقل الأموات بينما لا تتوفر على أية سيارة اسعاف، لذلك نطالب المجلس الجماعي بالتدخل في هذا المجال وكذلك توفير سيارة لحي " ايزيكي".

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

أتساءل بخصوص الحاضرة المتجددة ما نسبة تقدم الاشغال؟ كما أتساءل بخصوص السوق الكائن بالمسيرة قرب مرجان والذي يتواجد به أشخاص يبيعون الخضر والفواكه دون أن يمروا بسوق الجملة، وبالتالي لا يتوفرون على وثائق تسمح لهم ببيع سلعتهم في هذا السوق على انهم يفوتون على الجماعة تحصيل مستحقاتها المالية.

أما عن اليوم الدراسي المنظم حول قطاعي النظافة والانارة العمومية، فإننا نرغب في الحصول على حصيلة التقارير التي تم تدارسها في هذا الملتقى و أتساءل هل تم اجراء تعديلات على كناشي التحملات في هاذين القطاعين.

السيد ي عبد المالك المنصوري عضو المجلس الجماعي

بادي ذي بدء، أود أن أتقدم بتعازي الحارة في وفاة زوجة السيد سعد المنصوري شقيق السيدة الرئيسة. أما عن الإحاطة فهناك موضوع مطرح الأتربة بالقطعة الكائنة بجانب وادي ايسيل والمرخص فيها للمستفيد ب 36 مترمربع والتي امتدت الآن الى ما يقارب 12 هكتار. وهو ما أدى الى نتائج سلبية كثيرة مثل كون المنطقة أصبحت فضاء للمتشردين بالإضافة الى خلق سكن عشوائي و انتشار الكلاب الضالة ورعي الأغنام غير

القانوني في الوسط الحضري وكذا حرق النفايات البلاستيكية مما يتسبب للساكنة المجاورة في أمراض جلدية وتنفسية وكذا الحساسية، بالإضافة الى مخاطر بيئية والى الاضرار بالمال العام عندما نريد إزالة كل هذه الأتربة والمخلفات، مما يعتبر تسيبا وعبثا وحماقة أمام جميع المسؤولين.

أما عن التعمير، فهناك اختلالات كثيرة وخطيرة تهم سلامة وصحة المواطنين، وسنو افيكم بتقارير معززة بصور عنها مطالبين بإحداث لجنة للوقوف على حقيقة الأمور.

السيد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

ان مدخل الطاكسيات بباب دكالة يشكل إعاقة للمرور ومقترحي هو أن يصبح المدخل من ناحية نادي الكوكب. أما بالنسبة لموضوع اصلاح الحفر فان المشكل الكبير يأتي من أشغال اتصالات المغرب وكمثال فقط طريق بريمة.

وهناك حالة أخرى أمام النقطة الوسيطية في باب الخميس حيث "الروكار" يعلو عن مستوى الطريق مما يتسبب في الحوادث.

أما عن مستعملي الدراجات النارية، فان مبلغ التأمين الذي ارتفع من 600 درهم الى 1500 درهم لم يعد في استطاعة الكثيرين تأديته، لذلك نطالب بتدخل السيدة الرئيسة بوصفها عضوة في حكومة صاحب الجلالة التي تتصف بالاجتماعية من أجل التخفيف عن المواطنين في هذا المجال.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

بخصوص حلبة اجتياز امتحان السياقة المتواجدة بتجزئة " بومسمار" فان وضعيتها أصبحت كارثية، بالإضافة الى أن البناء قد أصبح يحيط بها مما يعرض الساكنة لخطر الحوادث. لذلك لما تم طرح موضوع نقل هذه الحلبة الى منطقة أخرى تم اقتراح احداثها في جماعة أخرى تبعد 30 كلم عن مدينة مراكش. لذلك لابد من فتح باب النقاش من أجل البحث عن منطقة لإحداث حلبة بديلة اسوة بحلبة مدينة الدار البيضاء أو مدينة زاكورة. و إننا لنأمل أن يكون شرف احداث هذه الحلبة من نصيب هذا المجلس ورئيسته.

السيد محمد بنشقرون عضو المجلس الجماعي

هناك قضية كبيرة والتي لا يجب أن نتغافل عنها أو نتعامل معها بتقصير ألا وهي القضية الوطنية، ان بلادنا تتعرض لعدد من التهجمات وقد قامت كل الجهات بدورها لصدها، و إننا لنذكر بفخر المداخلة التاريخية للبرلماني السيد أوزين بالجزائر والتي حملت رسائل لكل العالم مفادها أن وحدتنا الوطنية هي همنا الأكبر، والسؤال ما هو الدور الذي يمكن للمجلس الجماعي أن يلعبه في هذا الباب. لذلك أقترح:

1. تنظيم منتدى المواطنة لمراكش لتمرير حسنا الوطني الى أبناءنا.
2. طبع خريطة تتضمن الواقع الحالي أي خلاف الخرائط المنشورة والتي تشير الى الصحراء الغربية بمعزل عن المغرب وأن يتم توزيع هذه الخرائط على السياح وغيرهم تعريفا بقضيتنا وبحقنا المشروع.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي

أشكر السيد بنشقرون على اثارة هذا الموضوع وذلك امتدادا للزخم الذي أعطته إنجازات المغرب في كأس العالم، و انني لأؤيد مقترحات السيد بنشقرون مضيفة عليها ضرورة تعزيز الدبلوماسية الموازية لشرح قضيتنا المركزية لكل أصدقائنا الأجانب الذين مازالوا يجهلونها.

السيدة خديجة فضي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للنقل العمومي، فان العديد من الخطوط ليست بها علامات الوقوف مما يتعذر معه على المواطنين معرفة أين تتوقف الحافلات، لذلك لابد من إيلاء الاهتمام الى وضع علامات الوقوف خصوصا و أننا مقبلون على تجديد عقد التدبير المفوض لهذا القطاع.

هناك ورش مفتوح أمام مستشفى ابن سيناء القديم منذ 4 أشهر ولحد الآن لم تنته الأشغال، لذلك أطالب بالتعجيل بإكمال أشغال هذه الصفقة.

بالنسبة لساحة جامع الفناء فهي واجهة المدينة لكن العيب أن تبقى فيها الأزبال وخصوصا مخلفات السمك رغم أن العقد الذي يربطنا مع شركة أرما ينص على غسل الأرضية 7/7.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لابد في البداية أن نفتخر بخصوص المدينة على الرتبة 3 من بين 103 ضمن برنامج تحسين أداء الجماعات وهذا يعد مؤشرا إيجابيا.

لابد كذلك أن نفتخر بأن المداخيل قد ارتفعت بأزيد من 20./. مما يطمئننا على انجاز برنامج عمل الجماعة. و اننا لنشكركم السيدة الرئيسة على تخصيص مبلغ 6 مليون درهم لإعادة تهيئة مستوصف القاضي عياض الذي بقي عالقا لمدة تزيد عن 8 سنوات.

كما يجب أن نفتخر بتعافي العديد من القطاعات في المجال الأخضر كشارع محمد السادس وغيره من الحدائق.

أما عن النظافة، فإننا نأمل من رئاسة المجلس أن تتابع معنا المشروع الطموح المتعلق بمراجعة كناش التحملات الذي يعد الخلل الأكبر في هذا المجال والذي لا يفي بالغرض المأمول وهو تأمين النظافة لمدينة مراكش.

ان تقدم العديد من الدراسات التي تهم مشاريع برنامج عمل الجماعة ليطمئننا، و انني لأثمن الدينامية التي عرفتها المدينة على مستوى اصلاح الطرقات مثل شارع 11 يناير وشارع علال الفاسي وعرصة المعاش وغيرها.

أما بالنسبة للمراكن فانه يجبب التفكير في احداث أماكن خاصة بالدراجات.

أما بالنسبة للمقابر فيجب احداث إدارة لكل مقبرة على غرار باقي المرافق.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي

أشكر جميع المتدخلين على تدخلاتهم التي هدفها التواصل مع المكتب المسير. كما أشكر السادة الأعضاء الذين نوهوا بالمجهودات التي قام بها المجلس الجماعي والتي أعطت أكلها في مدة لا تتجاوز سنة، مع أن الثقة التي حضينا بها من طرف المواطنين تمنحنا فرصة 6 سنوات لإنجاز ما يجب إنجازه، و إننا لنتمنى صادقين أن نكون عند حسن ظنهم.

و انني لأعتبر هذه السنة الأولى هي سنة محورية خصوصا بعد الظرفية المترتبة عن أزمة كوفيد، أخذا بعين الاعتبار تحديد الأولويات بالنظر الى محدودية الموارد رغم التطور الذي عرفته المداخيل وكذا الإمكانيات المالية الضخمة التي استطعنا الحصول عليها بمجهودات جبارة.

وأشكر السيد بولحسن الذي ذكرنا بالإنجاز الكبير الذي حققته المدينة بعد حصولها على التصنيف في المرتبة 3 بعدما كانت في المرتبة 72.

لا بد أن تعلموا السادة الأعضاء أن طريقة تسيير المجلس الجماعي لمراكش أصبحت نموذجا يحتذى به على الصعيد الوطني، ومن الضروري الحفاظ على هذا النموذج، ومن غير المقبول ليس بصفتي سياسية بل مواطنة لديها غيرة على هذه المدينة أن أسمع بوجود مشاكل بمقاطعة من المقاطعات، مشاكل سياسية و انتقادات لدرجة، حسب ما وصلني، أن هناك لجوء للقضاء، فكلنا مسؤولون على تدبير هذه المدينة، وكلنا مقاطعة جليز، وكلنا مقاطعة النخيل وكلنا مقاطعة المنارة وباقي المقاطعات، فلذلك أي مبادرة يمكن من خلالها أن نقرب وجهات النظر بين المنتخبين وإصلاح ذات البين فيما بينهم ومحاولة تحسين التدبير من واجبنا الاجتهاد فيها، و أنا كرئيسة للمجلس الجماعي مستعدة لذلك، ولفتح باب الحوار من أجل طي صفحة الخلاف، فمقاطعة جليز هي قلب مراكش وجب أن نتطلع إليها دوما بنظرة إيجابية.

والان نمر للنقط المدرجة في جدول اعمال الدورة حسب الجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها خلال هذه الجلسة.

النقطة الاولى من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية بتاريخ 2022/10/07 لمجلس جماعة مراكش :

اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي

الكلمة للسيد رئيس قسم التخطيط الدراسات الإستراتيجية والأنظمة المعلوماتية لتقديم الحصيلة البينية في إطار التقرير الاخباري كما ينص عليه القانون.

السيد سمير لعريبية رئيس قسم التخطيط الدراسات الإستراتيجية والأنظمة المعلوماتية

Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi
Préfecture de Marrakech
Commune Urbaine de Marrakech
Division des études ,planification et systèmes d'information

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH



الحصيلة البينية

دورة فبراير 2023

دورات المجلس و اجتماعات المكتب المسير

دورات المجلس الجماعي

دورة أكتوبر الماضي: 3 جلسات و33 نقطة



دورة استثنائية

عقد دورة استثنائية في جلسة فريدة تضمنت نقطتين

- الدراسة والمصادقة على تعيين حدود مناطق التجديد الحضري لحي سيدي يوسف بن علي القديم، ودوار تلاغت ودوار عزيب الكندافي؛
- الدراسة والمصادقة على الملحق الرابع لاتفاقية الشراكة الخاصة بتمويل مشروع سقي واحة النخيل بالمياه العادمة المعالجة.

تمت المصادقة على النقطتين بإجماع السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين







الخميس 29 دجنبر 2022

اجتماع الرئيسة مع المكتب المسير للمجلس الجماعي تمت خلاله مناقشة مجموعة من القضايا

ترأست يومه الاثنين 26 دجنبر اجتماعا للمكتب المسير للمجلس الجماعي لمدينة مراكش تمت خلاله مناقشة مجموعة من القضايا أهمها:

- انجاز برنامج عمل الجماعة
- تقدم انجاز برنامج صيانة الطرق والمناطق الخضراء
- ملف النظافة و مشروع تعديل كناش التحملات
- ملف المرائب
- تدبير الشأن الثقافي والرياضي والاجتماعي
- الاسواق وخصوصا اسواق القرب
- المداخيل
- التعمير و تقدم برنامج مدن بدون صفيح و برنامج المباني الآيلة للسقوط





و تم خلال هذا الاجتماع تقديم عرض مفصل حول هذه النقاط وبعد التداول تم اقرار مجموعة من الإجراءات العملية تهم تحسين جودة هذه الخدمات. كما تواصلت مع مجموعة من المواطنين الذين اتوا لطرح ملفاتهم وقضاياهم المختلفة.









التعاون اللامركزي

المشاركة في ملتقى عمداء البلديات والمدن الناطقة باللغة الفرنسية



استقبال معالي سفير جمهورية بولونيا بالمغرب



استقبال وفد فلسطيني في مجال تثمين الموروث الثقافي والمعماري لبلادنا والحفاظ عليه





المشاركة في المناظرة الإفريقية الأولى
للحد من المخاطر الصحية



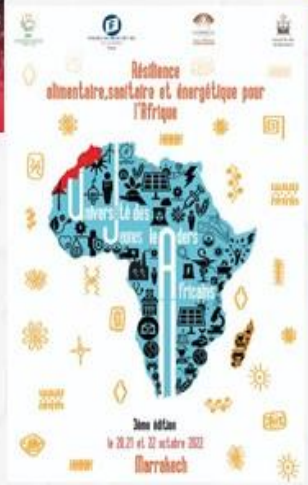


الجانب الثقافي الرياضي والاجتماعي

دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات الكبرى



المهرجان الدولي للفيلم بمراكش
FESTIVAL INTERNATIONAL DU FILM DE MARRAKECH















- 12 تظاهرة ذات إشعاع دولي
- المهرجان الدولي لفرجات الشارع
- المهرجان الدولي للفيلم القصير جدا
- المهرجان العالمي للفلكلور
- ملتقيات التصوير الفونتوغرافي
- المؤتمر الطبي التاسع عشر
- ندوة دولية حول الدبلوماسية الموازية
- دوري محمد السادس للملاكمة
- المهرجان الدولي للفيلم
- المهرجان الدولي سماع مراكش للموسيقى الروحية
- الدورة 3 لجامعة الشباب الإفريقي
- لمارطون الدولي لمراكش
- بطولة العالم للمشي الشمالي

أنشطة متنوعة

احتضان مدينة مراكش للمهرجان الدولي للفيلم



احتضان الدورة 33 للمارثون ونصف المارثون الدولي





دعم ومواكبة تنظيم التظاهرات

7 تظاهرات ذات إشعاع وطني

- بطولة المغرب وكأس العرش في الجمباز
- بطولة المغرب في كرة اليد
- معرض 1000 سنة من تاريخ مراكش

3 تظاهرات ذات إشعاع جهوي

84 تظاهرة ذات إشعاع محلي

- الدورة 18 للجامعة الشبابية للفاعلين الجمعويين بمراكش









حضور غفير بساحة جامع الفنا
لمتابعة مباريات المنتخب الوطني بكأس العالم قطر 2022



توزيع شواهد الربط بالماء والكهرباء
في إطار دفعة أولى استفاد منها دوار بيضانصي بسيدي غانم



توقيع اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات الرياضية الممنوحة









التخطيط الحضري

برنامج عمل الجماعة

تم التاشير على برنامج عمل الجماعة من طرف والي جهة مراكش اسفي





المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مراكش في: 27 يناير 2023

9280
25 JAN 2023

والي جهة مراكش- اسفي
عامل عمالة مراكش
إلى
السيدة رئيسة جماعة مراكش

1323.

ورقة الإرسال

نوع المراسلة و تلخيص موضوعها	عدد المرفقات	ملاحظات
* برنامج عمل جماعة مراكش برسم سنوات 2023-2028.		"يشرفني أن أحيل عليكم الوثيقة المشار إليها بمنتهاه بعد التأشيرة."



صدور تصاميم التهيئة الخاصة بمقاطعة المدينة العتيقة وجماعة المشور

مرسوم رقم 2.22.1014 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش المدينة بجماعة مراكش وجماعة مشور - القصبة (قطاع داخل الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 دجنبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة مراكش وجماعة مشور - القصبة من 15 مارس إلى 14 أبريل 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مشور - القصبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MMK 1/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش المدينة بجماعة مراكش وجماعة مشور - القصبة (قطاع داخل الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسة مجلس جماعة مراكش ورئيس مجلس جماعة مشور - القصبة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

مرسوم رقم 2.22.1015 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مشور - القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نونبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مشور - القصبة من 3 فبراير إلى 4 مارس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مشور - القصبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 9 يونيو 2022 ؛

اجتماع اللجنة الاقليمية للمصادقة على تصاميم التجديد الحضري

اجتماع اللجنة الاقليمية الاقليمة للموافقة على تصاميم التجديد الحضري الخاصة ب:

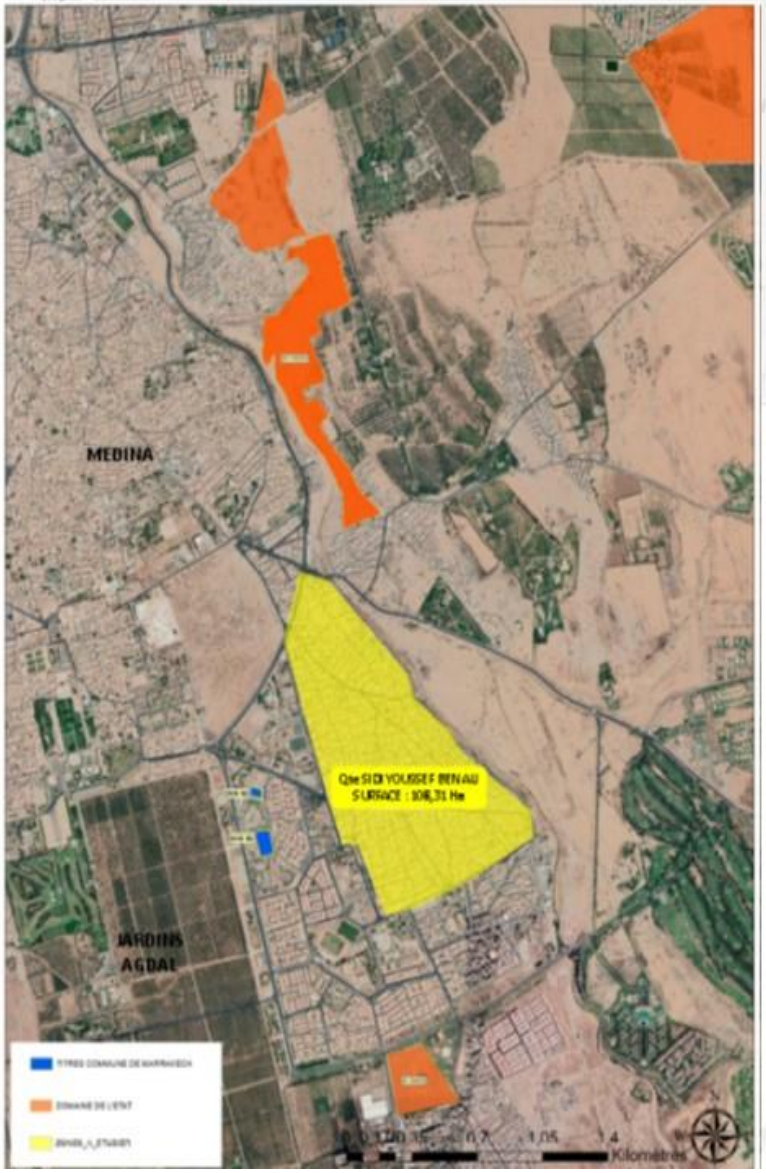
- تصميم التجديد الحضري الخاص بحي بسيدي يوسف ابن علي
- تصميم التجديد الحضري الخاص بدوار تلاغت
- تصميم التجديد الحضري الخاص بدوار شعوف الكندافي



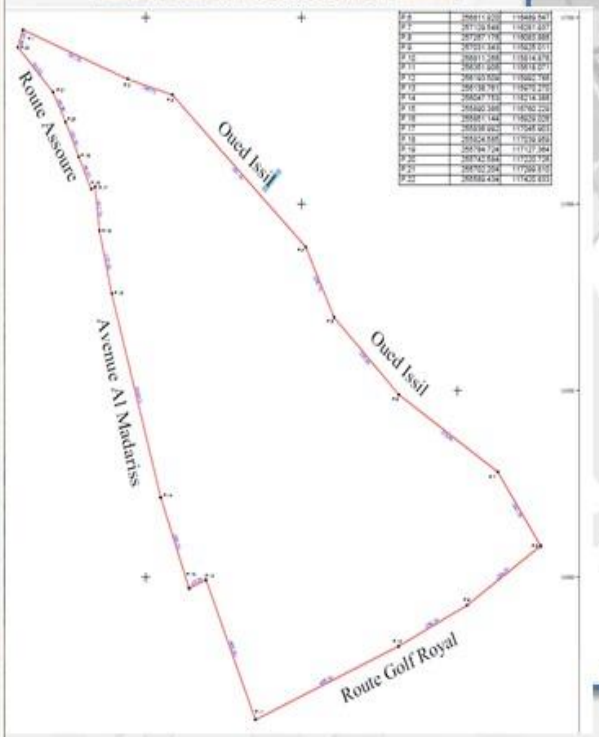


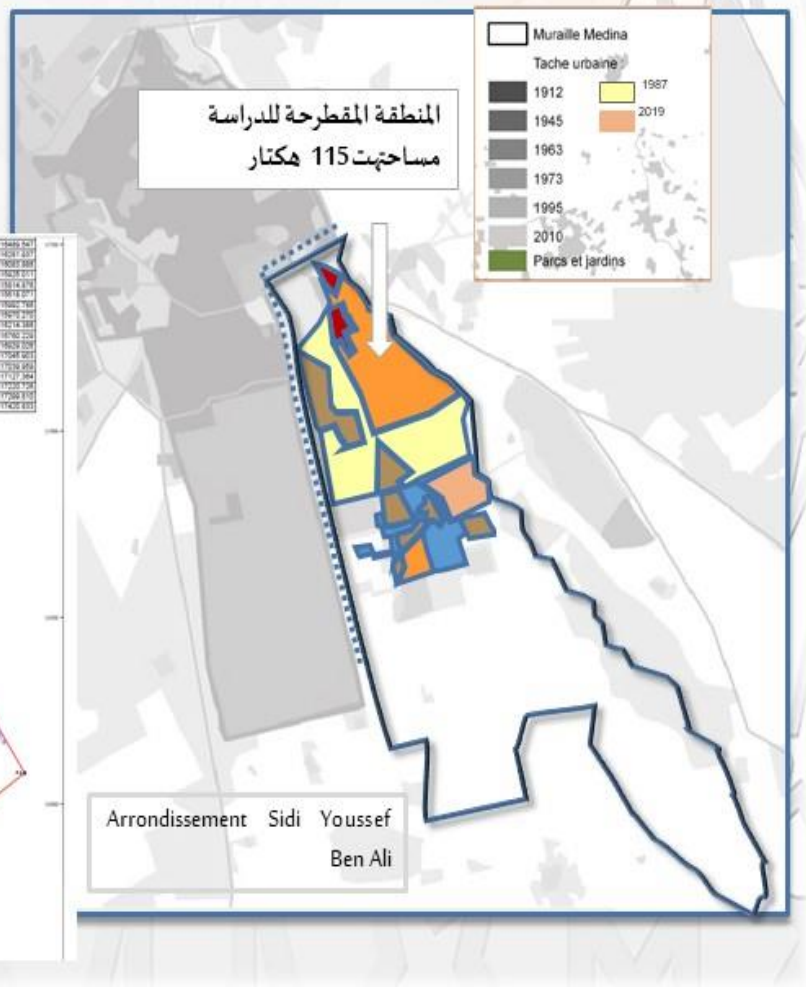



التجديد الحضري لحي سيدي يوسف ابن علي

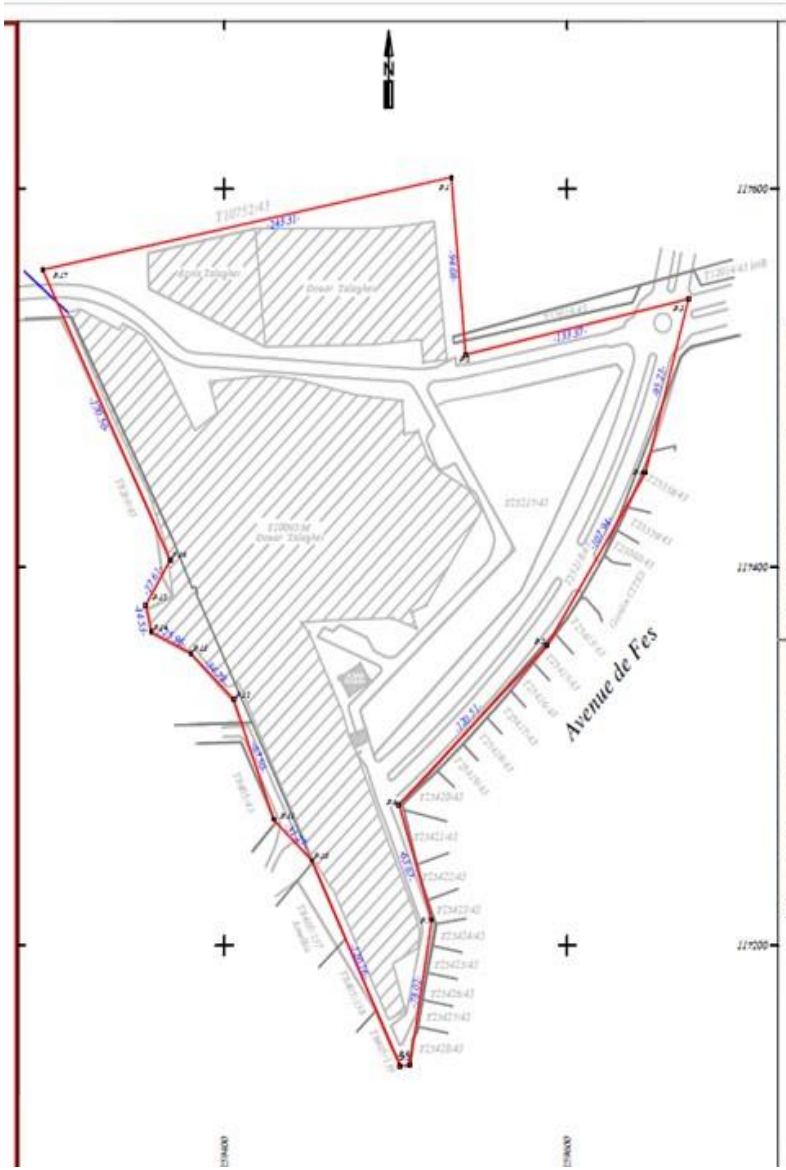


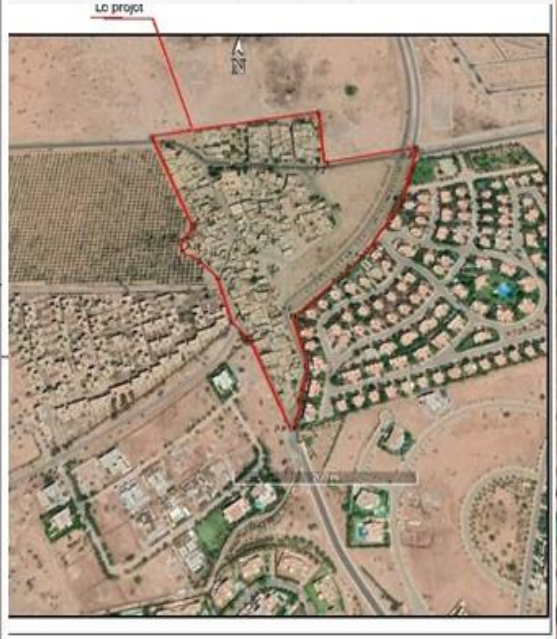






التجديد الحضري لحي تلاغت







التجديد الحضري لحي شعوف الكندافي







المشاريع المهيكلة

تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة لمراكش

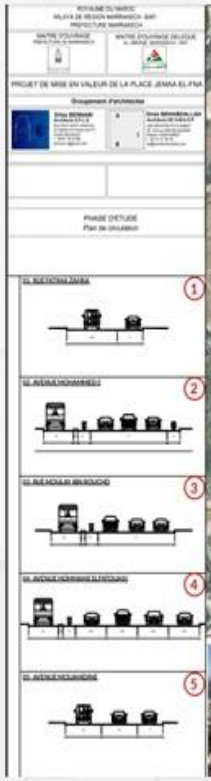
- ثم توقيع الاتفاقية
- عقد اجماع لجنة الاشراف و التتبع
- تم تحديد المشرف على المشروع
- قيمة التمويل 73+30 م د

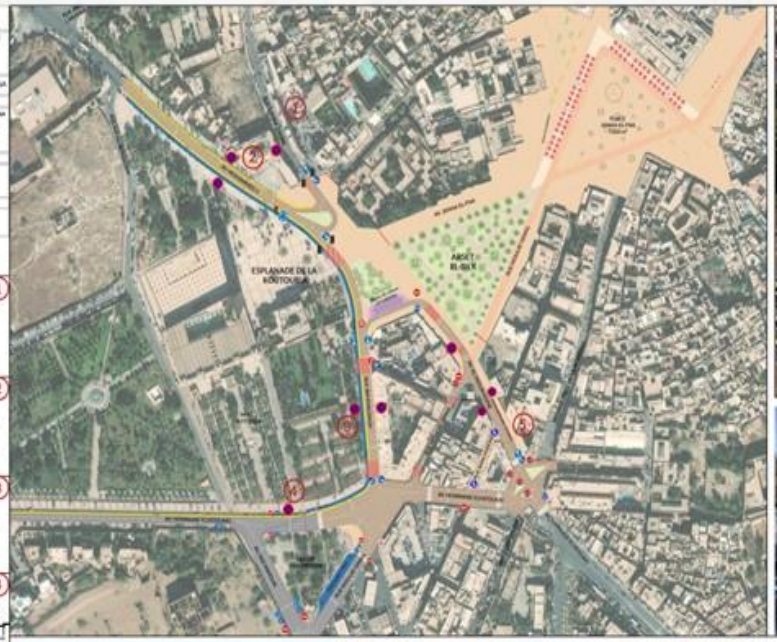
- اجتماع مع السيدة الرئيسة من اجل تدارس مشروع تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة لمراكش





















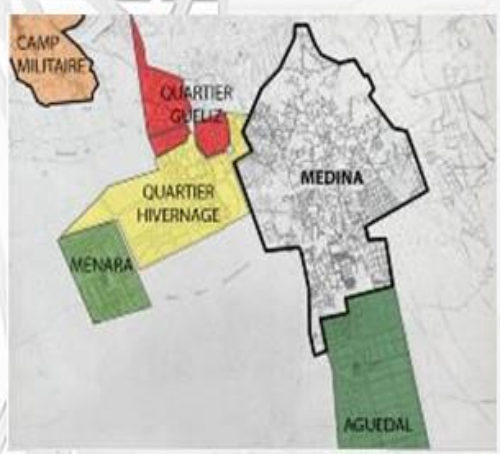


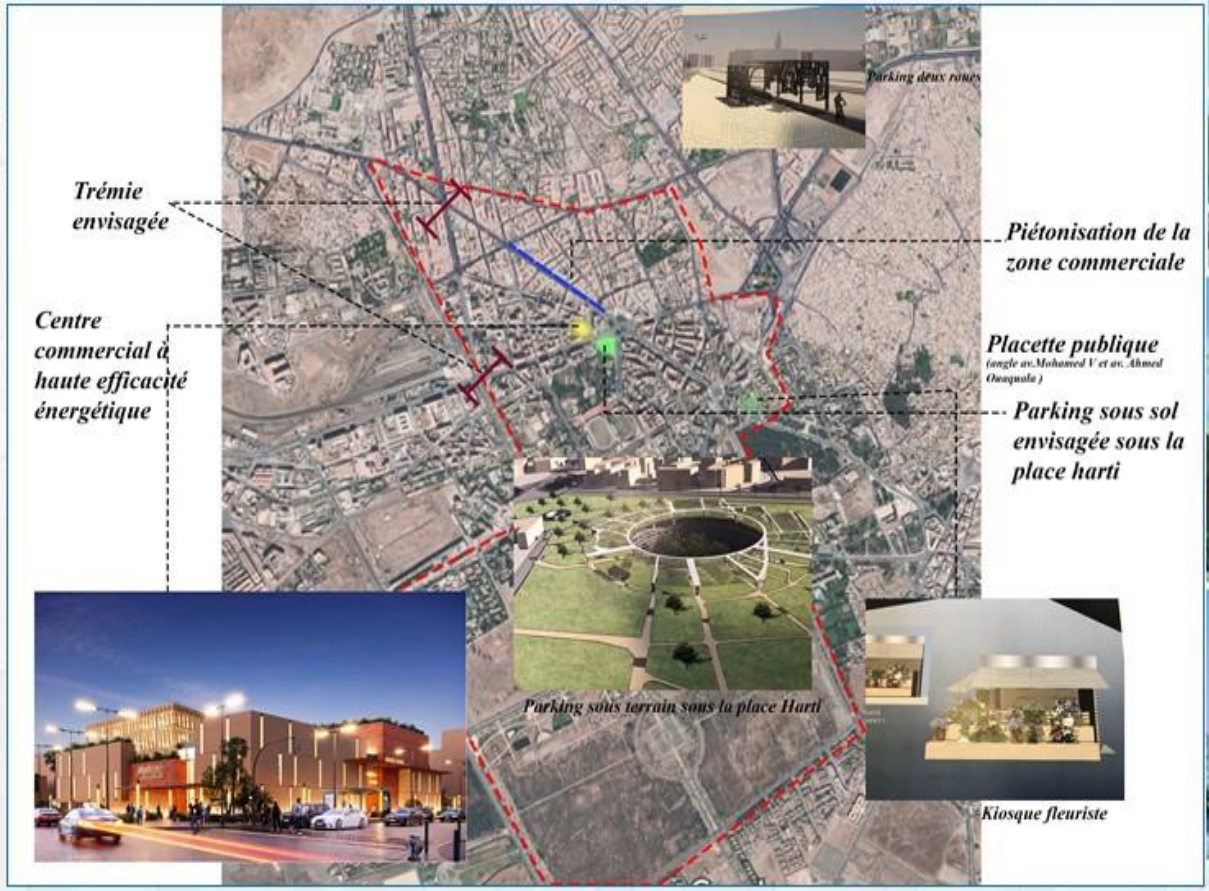


تثمين التراث المبني لفترة الحماية الفرنسية لحي جليز

- انطلقت الدراسة الخاصة بمشروع تثمين التراث المبني لفترة الحماية الفرنسية لحي جليز بدعم من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة













مشروع انجاز الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

- توقيع اتفاقية تمويل الدراسات بتكلفة اجمالية 48م د ،
- تقديم طلب صرف الاعتمادات من قبل شركة التنمية المحلية في 06 أكتوبر 2022.
- طلبات العروض المعلن عنها:
- الدراسات الجيوتقنية ، نائل الصفقة بجزأيها هو LPEE ، بتكلفة اجمالية بلغت 3.3 مليون درهم ؛

الدراسات الطبوغرافية، تم فتح الأظرفة المالية يوم 26 أكتوبر 2022.

- طلبات العروض التي سوف يعلن عنها :
- ملخص دراسة التصميم الأولية ؛
- دراسة الجدوى البيئية والاجتماعية؛

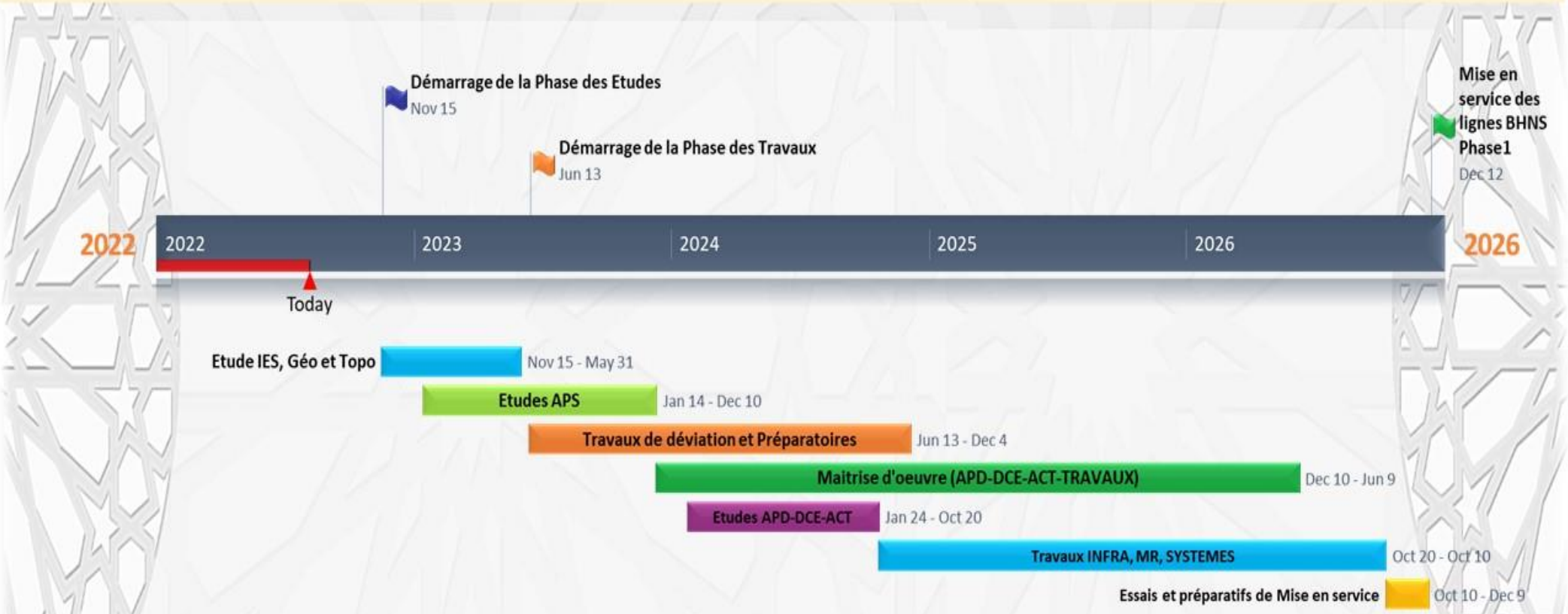






مشروع انجاز الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

التخطيط المؤقت للمشروع



- ستتفق SDL و جماعة مراكش على جدول زمني جزئي للتسليم لكل خط الحافلات ذات الجودة العالية

مشروع انجاز الممرات الخطوط بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة

- الاعلان عن طلب عروض المتعفق ب اشارات المرور الضوئية لممري الحسن الثاني و كماسة يناير 2023.
- اتمام مسطرة طلب العروض، ومعرفة نائلي الصفقة SNTRO و SATIMED
- تكلفة المشروع : 14.2 مليون درهم.
- مدة الانجاز 8 أشهر.

الاشغال في طور الانجاز



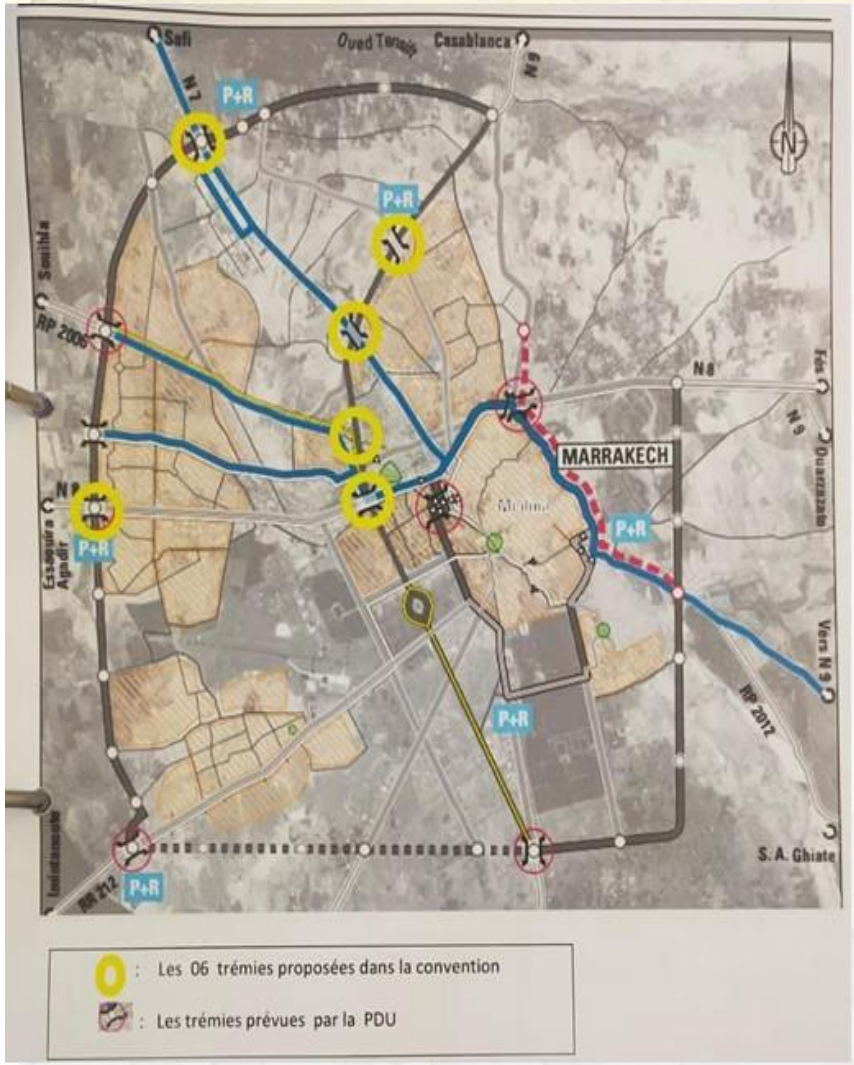
ع الحسن الثاني (مقاطعة المنارة)





اجتماعا حول موضوع الممرّات والأنفاق تحت ارضية

ترأست السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، عمدة مراكش، رفقة السيد سمير كودار، رئيس مجلس الجهة اجتماعا حول موضوع الممرّات والأنفاق تحت ارضية، قدّمت خلاله وضعية هذه المشاريع ومراحل تقدّمها، وذلك في إطار تفعيل مخطط التنقل الحضري المستدام بمدينة مراكش.



- في طور توقيع وزارة الداخلية على الاتفاق الإطار.
- الاعلان عن طلب العروض لانجاز المهام التالية:
- دراسة التصميم الأولية للمنشآت الستة
- دراسة الجدوى لانجاز منشآة N7والطريق الدائري الشمالي (Ayachi).
- اسفرت دراسة العروض التقنية على فوز شركة ، Novec، بتكلفة 4.92 م د
- اجراء اجتماعات تشاورية مع وكالة توزيع الماء والكهرباء ووكلاء الشبكات لتحويل الشبكات على مستوى ا لمنشآت.;





استكمال بناء المحطة الطرقية

- الشطر المتعلق بالبنايات منتهي
- مشروع تسيير ادارة المحطة الطرقية و ذلك عن طريق خلق شركة التنمية المحلية « في طور الانجاز»
- بعد استكمال جميع الصفقات للاتمام مشروع المحطة الطرقية تم عقد اجتماع مع مجلس ادارة المحطة الطرقية القديمة بباب دكالة قصد دراسة إنتقالهم من المحطة الطرقية القديمة بباب دكالة الى المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية






تتبع اشغال الطرق

- **الهدف** : تهيئة 80 كم من الطرق المهيكلة
- **تمويل** بقيمة 290 م د من اجل تهيئة 30 كم من الطرق المهيكلة خلال سنة 2023
- **60 كم** من الطرق في طور الدراسة



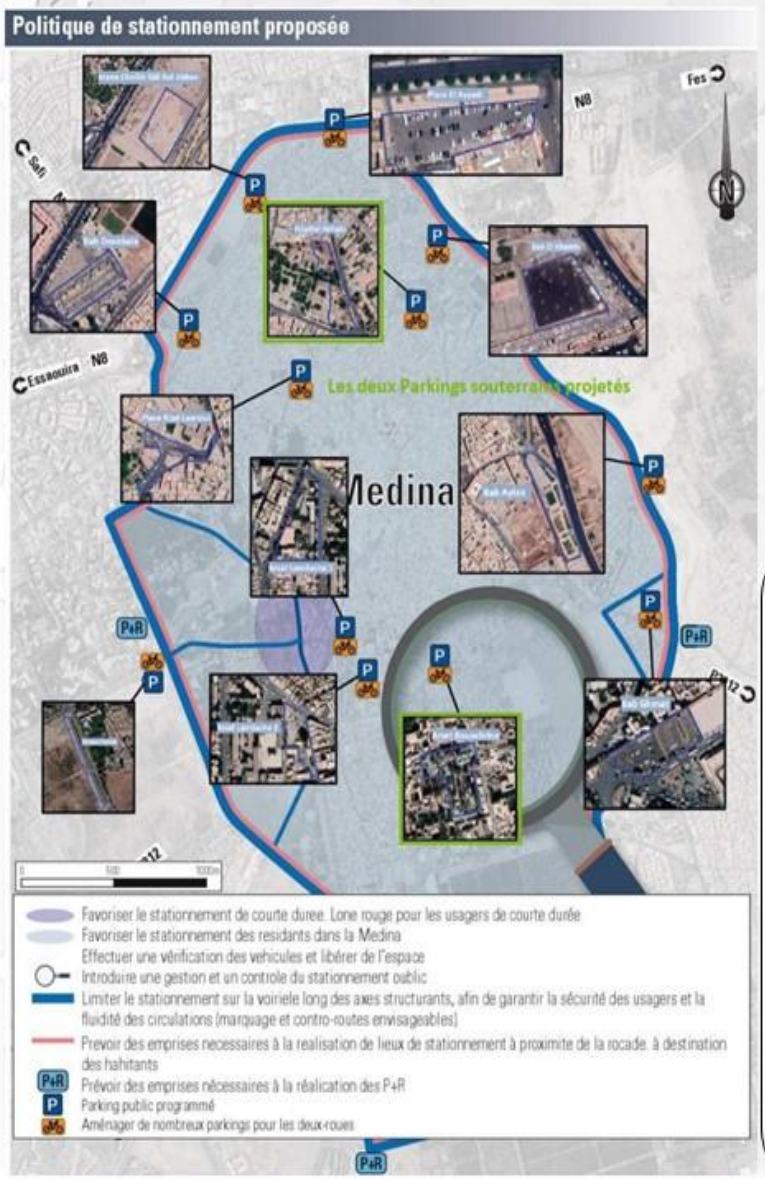




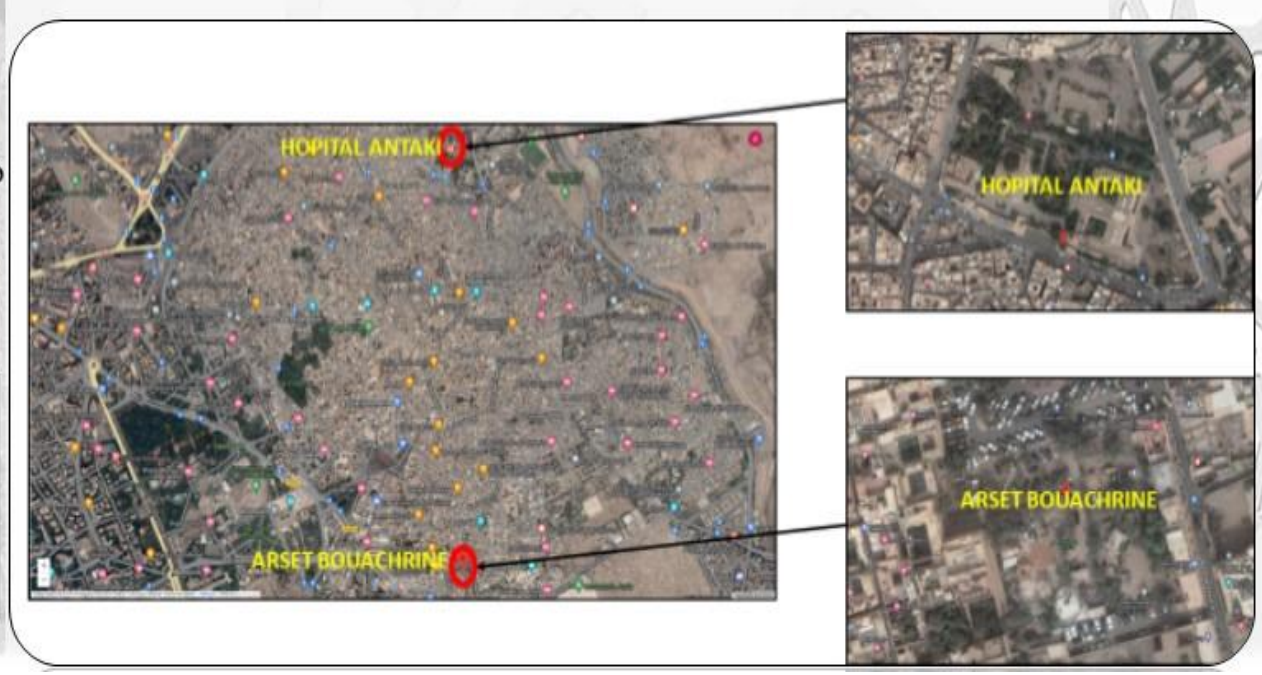




احداث و تهيئة المراكن



- ثم عقد اجتماع المصالح المختصة من اجل حل الاشكاليات المتعلقة بالممرين التحت أرضيين الانطاكي و عرصة بوعشرين
- من بين توصيات المجلس العالمي للمعالم والمواقع (ICOMOS) التخطيط من اجل انجاز حفر للتحقق من وجود رفات أثري في المنطقة المعنية بالأشغال



احداث و تهيئة مراكن الدراجات



- تسلم موقفين مغلقين من شركة العمران مراكش بعد الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابدتها اللجنة التقنية الجماعية (باب احمر وباب الخميس)
- الإعلان عن طلب عروض الاثمان لاستغلال هذين الموقفين بموجب مقتضيات خاصة كموقفين مغلقين



- الشروع في اجراة عملية ركن الدراجات العادية والنارية بقارعة الطريق عوض الرصيف
- ويهدف هذا الاجراء الى تنظيم المرور بالأرصفة واستغلال اماكن منع الوقوف وتخصيصها بدلا عن ذلك كمو اقف للدراجات وكذا تحسين جمالية المنظر العام بعدة مناطق من المدينة







اجتماع مع المقاطعات حول اشغال حفر الطرق من اجل الربط بالشبكات







تهيئة المناطق الخضراء بمدينة مراكش





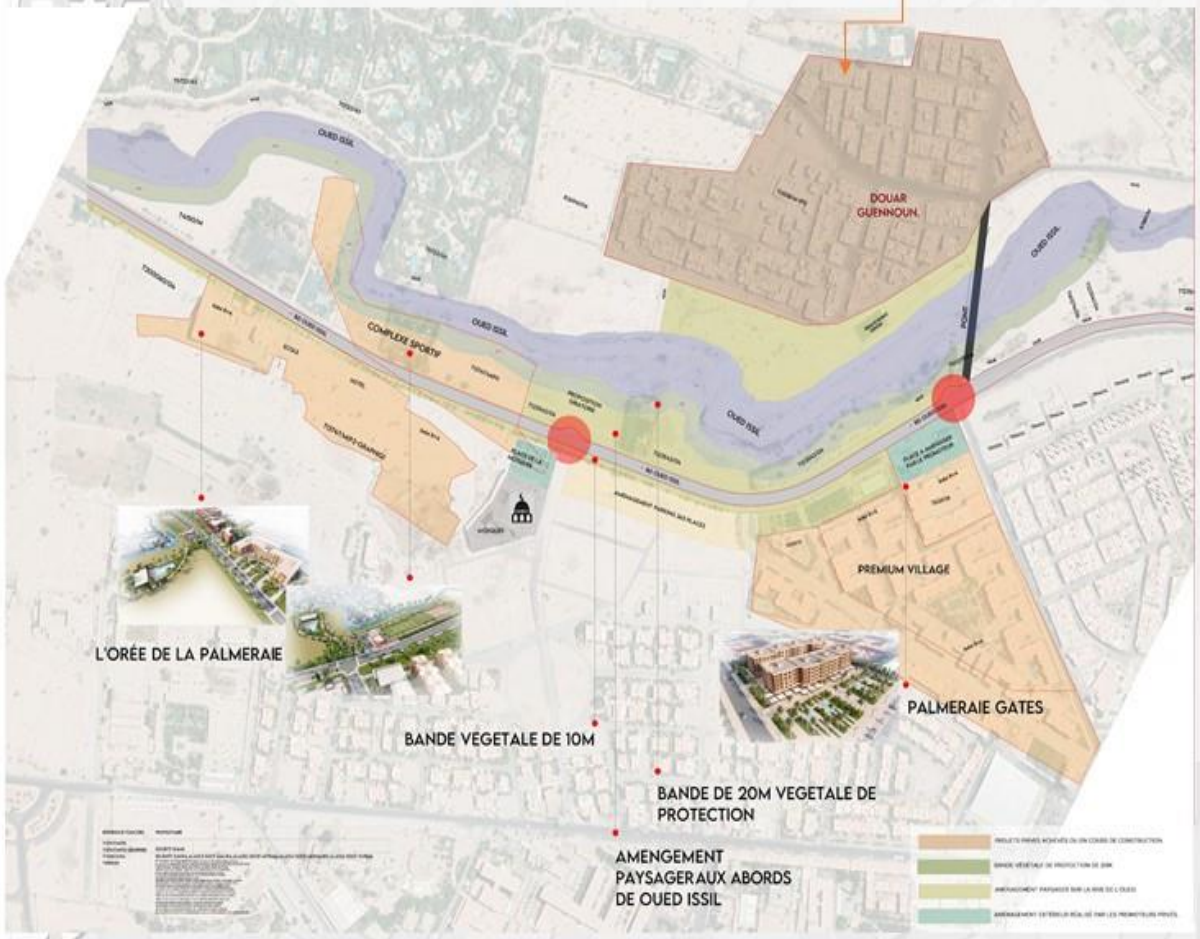
ويحتوي هذا الفضاء على المكونات التالية:

- حوالي 10000 شجرة زيتون،
- سياج حديدي،
- مناطق خضراء،
- ممرات ،
- حلبة للعدو الريفي،
- ملاعب رياضية،
- إنارة عمومية بالطاقة الشمسية،
- ثلاث آبار مجهزة بالطاقة الشمسية،
- شبكة الري وشبكة الوقاية من الحرائق،
- تجهيزات (كراسي، حاويات الأزبال، لعب للأطفال، أجهزة كمال الأجسام،...)

إعادة تأهيل دوار كنون

- ❑ انتهت الدراسة من طرف
- ❑ الاتفاقية و التكلفة التقديرية في طور الاعداد

موقع دوار كنون



ورقة تقنية حول مشروع اتفاقية شراكة وتمويل لإعادة تأهيل دوار كنون

1- **اسم المشروع** : إعادة تأهيل دوار كنون
2- **صاحب المشروع**: جماعة مراكش
3- **مكونات المشروع**:
- ✓ تبليط واجهات البنايات
- ✓ تهيئة الساحات العمومية والمساحات الخضراء
- ✓ تقوية الشبكة الطرقية
- ✓ تهيئة جنبات واد ايسيل
- ✓ الإنارة

4- **مدة انجاز المشروع**: سنتين 2024/2023 تحتسب من تاريخ توقيع الاتفاقية

5- **الكلفة الإجمالية للمشروع**: 40 مليون درهم

6- **الأطراف المتعاقدة** : *وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
*وزارة الاقتصاد والمالية
*جماعة مراكش

7- **مصادر التمويل**:

الشركاء	مساهمة الشركاء	التمويل حسب السنوات	
		2023	2024
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	35 مليون درهم	%50	%50
مجلس جماعة مراكش	5 مليون درهم	%50	%50
المجموع	40.00	20.00	20.00

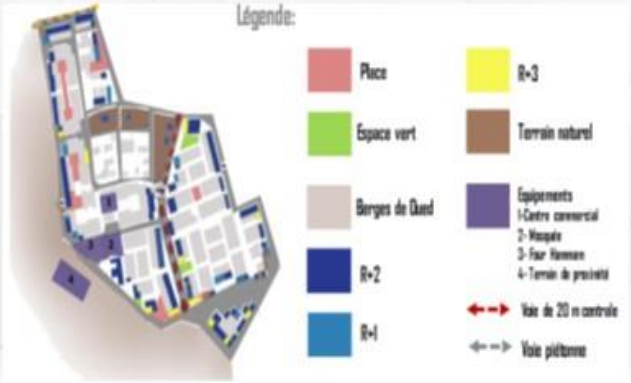
8- **تتبع ومواكبة تنفيذ المشروع**:

أ- لجنة التنسيق والتتبع: يرأسها السيد الوالي + مكونة من جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الوكالة الحضرية بمراكش + تجتمع كل 3 أشهر أوكلما دعت الضرورة لذلك.

ب-اللجنة المركزية للتتبع

*تتكون من : وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة/ وزارة الاقتصاد والمالية/ جماعة مراكش.

*مهمتها: تتبع الاشغال + تحويل الإلتزامات المالية حسب تقدم المشروع



إعادة إسكان ساكنة دوار الزمراني بحي أكيوض

❑ ورقة تقنية حول مشروع اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل برنامج إعادة إسكان ساكنة دوار الزمراني بحي أكيوض

ورقة تقنية حول مشروع اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل برنامج اعادة إسكان ساكنة دوار الزمراني بحي أكيوض

1- **طبيعة المشروع** : إنجاز وتمويل برنامج إعادة إسكان ساكنة دوار الزمراني بحي أكيوض فوق عقار جماعي مساحته 10.976 م²

2- **صاحب المشروع** : جماعة مراكش

3- **صاحب المشروع المنتدب**: شركة العمران

4- **مكونات المشروع** :

- ✓ 212 شقة اجتماعية من فئة 140.000 درهم ذات مساحة 70 م² تقريبا
- ✓ 16 شقة ذات طابقين على مساحة 1782 م²
- ✓ محلات تجارية على مساحة 2330م²

5- **الفئة المستهدفة** : 180 أسرة / احصاء سنة 2018 (مع زيادة قدرها ما بين 10% و15%)

6- **مدة انجاز المشروع** : سنتين 2024/2023 تحتسب من تاريخ توقيع الاتفاقية وتنتهي بالحصول على رخصة السكن.

7- **الكلفة الإجمالية للمشروع**: 66 مليون درهم

8- **مصادر التمويل**:

الشركاء	مساهمة الشركاء بمليون درهم	التمويل حسب السنوات	
		2023	2024
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (40.000*212)	8.48	4.24	4.24
المداخيل الناتجة من عملية بيع المحلات التجارية والشقق ذات طابقين (الموازنة)	39.00	---	39.00
شركة رحاب الإتقان	2,35	2,35	---
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة مراكش (اتفاقية سوكاد)	1,10	1,10	---
الجماعة (عبر تفويت العقار الى شركة العمران) «10.976 م²	2,35	2,35	---
مساهمة المستفيدين (20.000*212)	4.24	---	---
استرجاع الضريبة على القيمة المضافة	8.48	---	8.48
المجموع	**66.00**	**10.04**	**55.96**

9- مجالات الصرف:

نوعية التدخل	التكلفة بمليون درهم
مصاريف الدراسات	3,60
أشغال البناء	55.51
واجبات التدخل لشركة العمران	3,80
تكاليف تسوية الوضعية العقارية	9.30
المجموع	66.00

10- **تتبع ومواكبة تنفيذ المشروع**: اللجنة المحلية للتتبع مكونة من جميع الأطراف المتعاقدة + تجتمع كل 6 أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك + مهمتها تقييم سير تنفيذ المشروع.

الارتقاء بالعرض الصحي



- إعادة بناء المركز الصحي القاضي عياض



- تهيئة و تجهيز المركز الصحي القبة



- تهيئة و تجهيز المركز الصحي عين اطي

بالإضافة الى:

- بناء و تهيئة و تجهيز المركز الصحي بدوار التونسي النخيل
- بناء و تهيئة و تجهيز المركز الصحي للقرب بالحي الحسني
- إعادة بناء المركز الصحي الباهية
- تهيئة و تجهيز المركز الصحي أكدال باحماد
- تهيئة و تجهيز المركز الصحي باب أيلان



- تهيئة و تجهيز المركز الصحي سيدي غانم



- تهيئة و تجهيز المركز الصحي إزيكي

❑ **تم تسلم التصاميم الخاصة بالمراكز الصحية**

احداث وتجهيز مركز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة







- تم تسلم التصاميم الخاصة بالمراكز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة

مكتب القرب لحفض الصحة بحي الحارة







- تم تسلم التصاميم الخاصة بمكتب القرب لحفض الصحة بحي الحارة

تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي





- تمت المصادقة خلال الدورة العادية شهر أكتوبر 2022 لجماعة مراكش على تكلفة مالية تصل الى 2 500 000,00 درهم موزعة على الشكل التالي :
- جماعة مراكش : 500000,00 درهم
- ولاية جهة مراكش آسفي INDH : 2000000,00 درهم

زيارة تفقدية للمركز الثقافي الحي المحمدي





احداث 5 دور للحضانة

التكلفة 20 000 000,00 م د



Convention de partenariat

Pour la construction et l'équipement des crèches au niveau

de la Préfecture de Marrakech

Novembre 2022

أجرت السيدة الرئيسة محادثات من اجل إتمام اتفاقية إحداث دور للحضانة بمقاطعات مراكش

- ❑ إحداث دار الحضانة بمقاطعة المدينة العتيقة
- ❑ إحداث دار الحضانة بمقاطعة المنارة
- ❑ إحداث دار الحضانة بمقاطعة جليز
- ❑ إحداث دار الحضانة بمقاطعة سيدي يوسف ابن علي
- ❑ إحداث دار الحضانة بمقاطعة النخيل

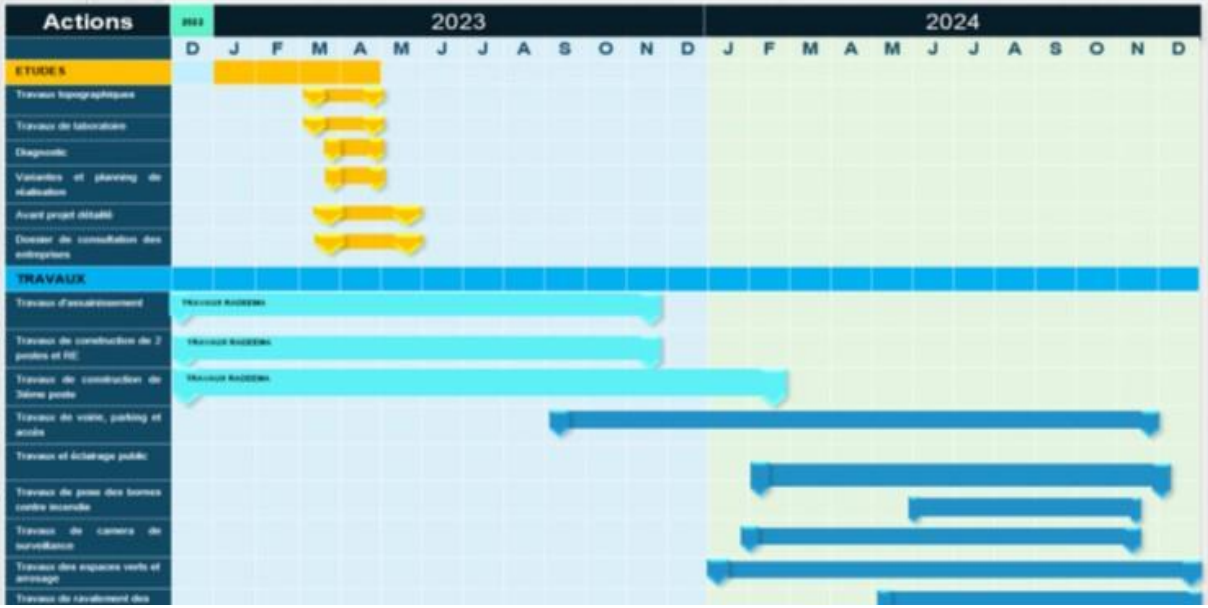
إعادة تهيئة الحي الصناعي سيدي غانم

مكونات البرنامج

- أشغال تهيئة وصيانة الطرقات و الأرصفة و ملتقيات الطرق
- أشغال تقوية شبكة التطهير السائل
- بناء المحولات الكهربائية و طمر الشبكة الكهربائية
- تهيئة المساحات الخضراء
- أشغال تقوية شبكة الإنارة العمومية
- أشغال تقوية التشوير داخل المنطقة الصناعية
- عنونة الطرق و الممرات
- تثبيت كاميرات للمراقبة.
- صيانة و تحسين الواجهات.
- خلق محطات كهروشمسية لتزويد مقر الشركات بالكهرباء

معطيات الإتفاقية

- **موضوع الاتفاقية** : تهدف الاتفاقية إلى تحديد **شروط تمويل وإنجاز** مشروع تأهيل المنطقة الصناعية سيدي غانم
- **مدة إنجاز المشروع** : حددت مدة إنجاز الأشغال في **24 شهرا** ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها
- **تنفيذ المشروع** : **جماعة مراكش** بصفته صاحب المشروع
- **تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم** : تلتزم **الجماعة و شركاؤها** بإعداد اتفاقية تتضمن طريقة تسيير المنطقة الصناعية سيدي غانم.
- **الاشراف و التتبع** : لتنفيذ هذه الاتفاقية تحدث لجنة الإشراف و التتبع يترأسها **السيد والي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش** و يعهد إليها مهمة الإشراف على **تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تتبع التزامات كافة الشركاء، تتبع تقدم الاشغال و المصادقة على تقرير انهاء الاشغال.**
- **افتحاص البرنامج** : سيتم افتحاص اشغال البرنامج من قبل لجنة تعين من طرف لجنة الإشراف والتتبع من أجل التأكد من تنفيذ البرنامج طبقا لمقتضيات الاتفاقية وحصر وضعيته **المالية النهائية**




Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi
Préfecture de Marrakech
Commune Urbaine de Marrakech
Division des études ,planification et systèmes d'information
شكرا على حسن تتبعكم

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية بتاريخ 2022/10/07 لمجلس جماعة مراكش :

اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي

الكلمة للسيدة زبيدة لمشمر النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليها في القطاع لتقديم عرض بخصوص الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

السيدة زبيدة لمشمر النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي

ملحوظة: في هذه الاثناء تولى السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي رئاسة الجلسة.



إطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي 14-113 التي تنص على أنه :" يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ اقامتها " ، نطلع المجلس المحترم على الدعاوى القضائية التي تم رفعها بين دورة 07 اكتوبر 2022 العادية الى غاية دورة فبراير 2023 و التي جاءت على النحو التالي:

خلال الفترة الممتدة بين دورة أكتوبر 2022 و دورة فبراير 2023 الحالية تم تسجيل رفع 27 دعوى قضائية ضد جماعة مراكش توزعت بين 11 دعوى تهم المسؤولية الإدارية أي حوادث السقوط في حفر أو سقوط أشجار بشكل عرضي داخل المدار الحضري و دعاوى الاعتداء المادي على عقارات الغير. بينما كان صنف الإلغاء لقرارات إدارية يمثل 8 دعاوى.

أما دعاوى العقود الإدارية والصفقات والدعاوى المدنية المتعلقة بعقارات ودعاوى إيقاف تنفيذ قرارات إدارية بالموازاة مع طلب إلغائها فعرفت رفع دعويين لكل منها.

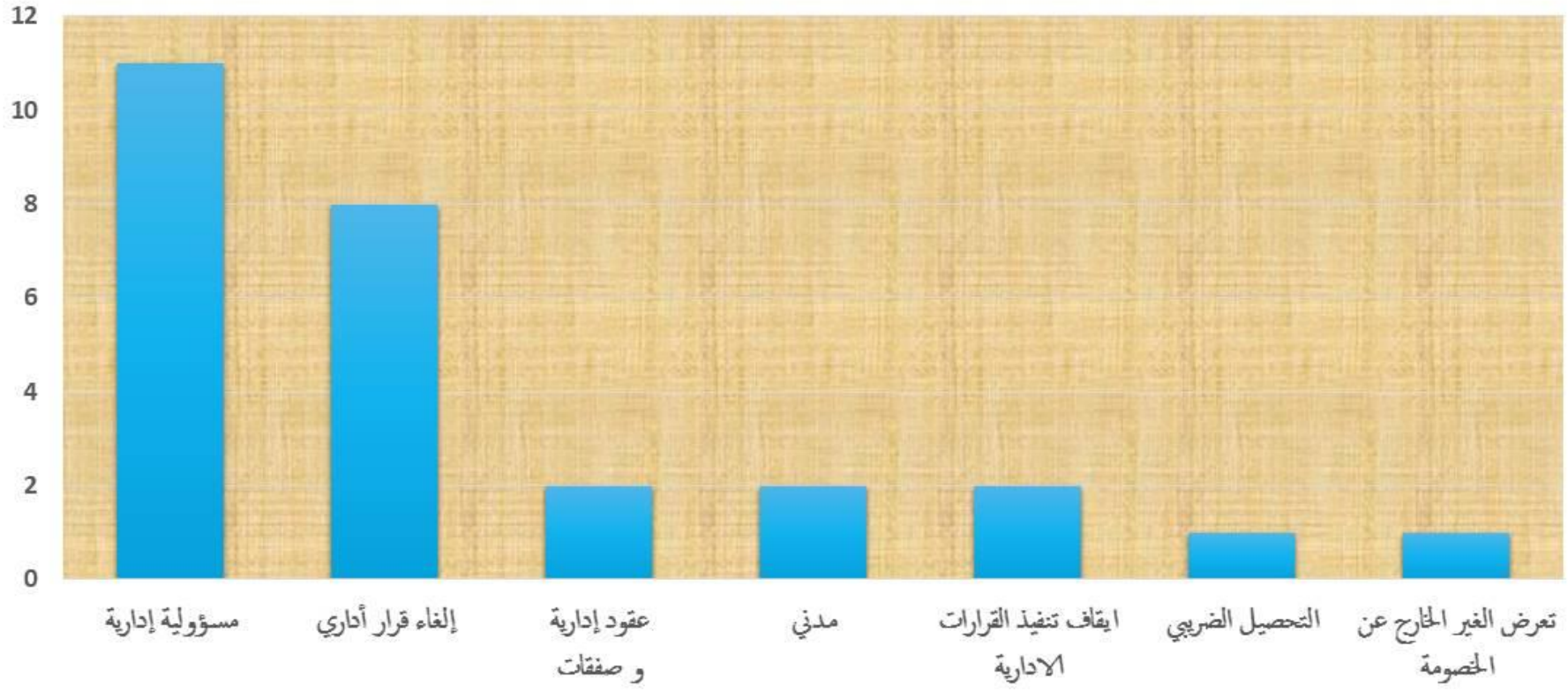
وأخيرا شكلت دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة حالة واحدة تقدمت بها نظارة أوقاف مراكش.

الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة

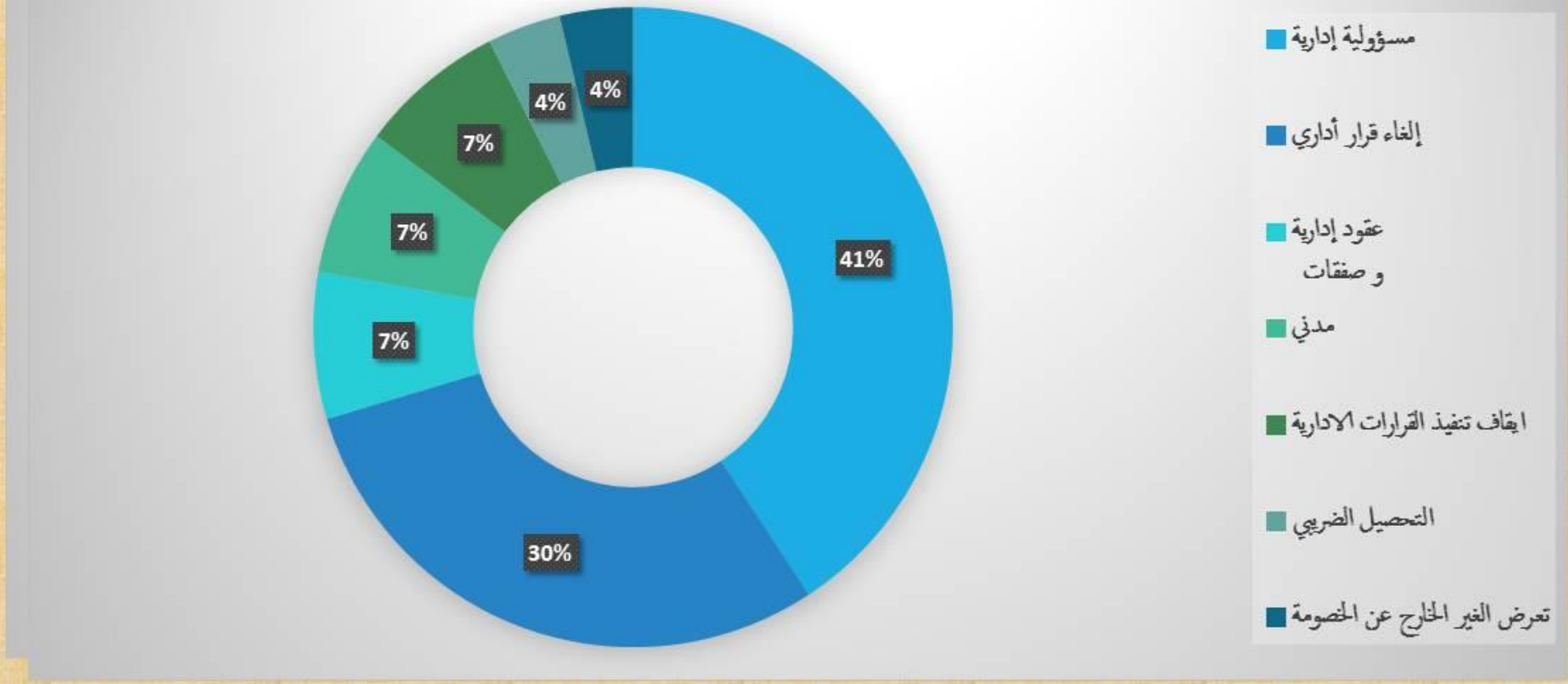
نوع الدعوى	العدد
مسؤولية إدارية	11
إلغاء قرار إداري	8
عقود إدارية و صفقات	2
مدني	2
ايقاف تنفيذ القرارات الادارية	2
التحصيل الضريبي	1
تعرض الغير الخارج عن الخصومة	1
المجموع	27

الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة:

- لم يتم رفع أي دعوى قضائية من طرف الجماعة خلال هذه الفترة.


12
10
8
6
4
2
0
مسؤولية إدارية
إلغاء قرار أداري
عقود إدارية و صفقات
مدني
ايقاف تنفيذ القرارات الادارية
التحصيل الضريبي
تعرض الغير الخارج عن الخصومة

توزيع الدعاوى القضائية التي تم رفعها في الفترة الممتدة
بين دورة 07 أكتوبر 2022 الى غاية دورة 07 فبراير 2023




الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الفترة الممتدة بين دورة 07 اكتوبر 2022
العادية الى غاية دورة 07 فبراير 2023

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	20266/7112/2022 المحكمة الإدارية	20/12/2022	كريستيان لويز سوزان	جماعة مراكش	طلب تعويض عن الضرر الذي لحق سيارتها بالمحجز الجماعي	مسؤولية إدارية	03/01/2023	لازالت رائجة
2	10051/7112/2022 المحكمة الإدارية	16/10/2022	سيدي محمد ادريسي عطوف	جماعة مراكش	في انتظار موافاتنا بالمقال الافتتاحي من طرف المحامي الخاص للجماعة	مسؤولية إدارية	28/12/2022	لازالت رائجة
3	4476/1201/2022 المحكمة العادية	12/12/2022	عبد الحق خاتم	جماعة مراكش	طلب رفع الضرر المتعلق بإغلاق باب المحل المدعي الكائن بدرب الخياطة حي الملاح محل رقم 2 مع طلب تعويض عن حرمانه من استغلال محله من تاريخ إغلاقه	مسؤولية إدارية	26/12/2022	لازالت رائجة
4	5749/7112/2022 المحكمة الإدارية	23/11/2022	مولاي عبد الله الادريسي	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض عن الاضرار التي لحقته إثر سقوطه بحفرة	مسؤولية إدارية	14/12/2022	لازالت رائجة
5	6121/7112/2022 المحكمة الإدارية	25/11/2022	السيد علي الغيت بن محمد	جماعة مراكش	في انتظار موافاتنا بالمقال الافتتاحي من طرف المحامي الخاص للجماعة	مسؤولية إدارية	08/12/2022	لازالت رائجة

6	المحكمة الإدارية	29/09/2022	عبد اللطيف ارشيد نيابة عن ابنته القاصرة سميرة	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض جراء هجوم الكلاب الضالة على ابنته	مسؤولية إدارية	10/11/2022	لازالت رائجة
7	9932/7112/2022 المحكمة الإدارية	22/09/2022	ورثة عمر ايت الجيلالي خديجة ايت عبد النبي و من معها	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض عن حادثة سير ادت الى وفاة مورثهم	مسؤولية إدارية	09/11/2022	لازالت رائجة
8	10034/7112/2022 المحكمة الإدارية	05/10/2022	شركة ساسيا سارل	جماعة مراكش	المطالبة بازالة وهدم جميع البنايات العشوائية المقامة فوق الملك العمومي المتواجد بمشروع المدعية وفوق الطريق العمومية المراد احداثها مع المطالبة بتعويض عن الاضرار	مسؤولية ادارية	18/11/2022	لازالت رائجة
9	9962/7212/2022 المحكمة الإدارية	27/10/2022	ورثة عبد الهادي الحميني	جماعة مراكش	طلب تعويض عن الاضرار التي لحقتهم جراء وفاة مورثهم بحادثة سير	مسؤولية إدارية	02/11/2022	لازالت رائجة
10	9945/7112/2022 المحكمة الإدارية	13/10/2022	السيدة نجية الخادري	جماعة مراكش	طلب تعويض عن الاعتداء المادي الذي طال الملك المشاع على الشياع المحفظ والمسمى "عرس الملاخ" الكائن بباب دكالة موضوع الرسم العقاري عدد M/2315	مسؤولية ادارية	09/11/2022	لازالت رائجة
11	7161/7112/2022 المحكمة الإدارية	06/10/2022	السيد يوسف جمال	جماعة مراكش	طلب تسليم المحل التجاري الكائن بين صالح فندق الهنا 64 رقم 4 طريق يوعنان مراكش مع المطالبة بتعويض من جراء عدم استغلاله	مسؤولية إدارية	25/10/2022	لازالت رائجة

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	20325/7110/2022 المحكمة الإدارية	16/12/2022	السيد جمال بجاجة	جماعة مراكش	الطعن في القرار الاداري المتعلق بالقطعة الارضية رقم 28 الكائنة بالوحدة الثالثة الداوديات مراكش	إلغاء قرار إداري	18/01/2023	لازالت رائجة
2	20263/7110/2022 المحكمة الإدارية	09/12/2022	المختار امال الدور	جماعة مراكش	طلب استعادة التصرف في البقعة الارضية موضوع الصك العقاري رقم 56488/04	إلغاء قرار إداري	04/01/2023	لازالت رائجة
3	16228/7110/2022 المحكمة الإدارية	23/11/2022	قضية محمد معزوزي	جماعة مراكش	الطعن في القرار الاداري عدد 14456 المتعلق بإلغاء رخصة شغل الاملاك الجماعية مؤقتا	إلغاء قرار إداري	14/12/2022	لازالت رائجة
4	16067/7110/2022 المحكمة الإدارية	23/11/2022	السيد خليل الريحاني	مجلس جماعة سيدي يوسف جماعة مراكش	الطعن في القرار الاداري المتعلق وقف راتبه	إلغاء قرار إداري	13/12/2022	لازالت رائجة
5	16046/7110/2022 المحكمة الإدارية	21/11/2022	شركة الادان سبايس	جماعة مراكش	حول التصميم التعديلي ورخصة البناء التي تقدمت بها المدعية	إلغاء قرار إداري	06/12/2022	لازالت رائجة
6	8118/7110/2022 المحكمة الإدارية	17/10/2022	شركة كنال فورم	جماعة مراكش	الطعن في القرار الاداري المتعلق بمنح رخصة بناء في العقار ذي الرسم عدد M/12016	إلغاء قرار إداري	22/11/2022	لازالت رائجة
7	9927/7106/2022 المحكمة الإدارية	22/09/2022	شركة بيل توجور	مجلس مقاطعة جليز جماعة مراكش	الطعن في قرار الغاء ترخيص متعلق بممارسة نشاط الحلاقة و التجميل	إلغاء قرار إداري	13/10/2022	حكم بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه. *قيد الاستئناف*
8	9918/7110/2022 المحكمة الإدارية	22/09/2022	نسرين أبو ساير	جماعة مراكش	الطعن في القرار رقم 459/2022 الصادر عن رئيسة جماعة مراكش لاقامة قاعة رياضية	إلغاء قرار إداري	01/11/2022	لازالت رائجة

عقود إدارية و صفقات

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	20308/7114/2022	16/12/2022	شركة كومبيتانس كونسلي	جماعة مراكش	بخصوص الصفقة عدد CC/2013/87 المتعلقة بالتقييم وتكوين الموظفين والتنظيم في إطار مشروع "منارة باد"	عقود إدارية و صفقات	18/01/2023	لازالت رائجة
2	10518/7114/2022 المحكمة الإدارية	04/11/2022	شركة الاستشارة الهندسية	جماعة مراكش	طلب اداء فواتير الصفقة عدد CC/06/62 N لانجاز دراسة تقنية تتعلق بالتسيير المفوض لتنظيم توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل لمدينة مراكش	عقود إدارية و صفقات	30/11/2022	لازالت رائجة



دعوى مدنية

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ أول جلسة	ملاحظات
22	3959/1201/2022 المحكمة العادية	17/11/2022	السيد نور الدين ايت المدس	مجلس مقاطعة النخيل جماعة مراكش	الطعن بالتعرض على الامر بالاداء عدد720 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2022/04/19 مع الطعن بالزور الفرعي	مدنية	23/11/2022	لازالت رائجة
23	406/1201/2022 المحكمة العادية	05/10/2022	السيدة منى الفتاوي ومن معها	جماعة مراكش	المطالبة بازالة العمارات المقابلة لفيلا العارضين الكائنة بدوار بو عكاز الحاميد مراكش مع طلب تعويض عن الضرر	مدنية	26/10/2022	لازالت رائجة



إيقاف تنفيذ قرار اداري

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
1	10555/7101/2022 المحكمة الإدارية	21/10/2022	السيدين رشيد الجباري وأحمد الجباري	جماعة مراكش مدخلة في الدعوى	طلب تعويض عن الاضرار اللاحقة بالعقار الفلاحي P2 الكائن بدوار اولاد اشعيب العزوزية الجنانات سيدي غانم مراكش الذي احدثت به الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش قنوات صرف المياه	ايقاف تنفيذ القرارات الادارية	09/11/2022	حكم رقم 10203 بتاريخ 2022/11/30 رفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه
2	9919/7106/2022 المحكمة الإدارية	22/09/2022	نسرين أبو ساير	جماعة مراكش	المطالبة بإيقاف العمل بالقرار رقم 459/2022 الصادر عن رئيسة جماعة مراكش بتاريخ 22 يوليوز 2022 وايقاف الاشغال التي تقوم بها شركة فيفنس زون لإقامة قاعة رياضية	ايقاف تنفيذ القرارات الادارية	11/10/2022	حكم رقم 5135 بتاريخ 2022/10/18 رفض الطلب

تحصيل ضريبي

الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
26	10245/7109/2022 المحكمة الإدارية	18/10/2022	السيدة عزيزة رفوق	جماعة مراكش	المطالبة بالغاء وعاء ضريبي متعلق بالرسم المهني و رسم الخدمات الجماعية	التحصيل الضريبي	17/11/2022	لازالت رائجة

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

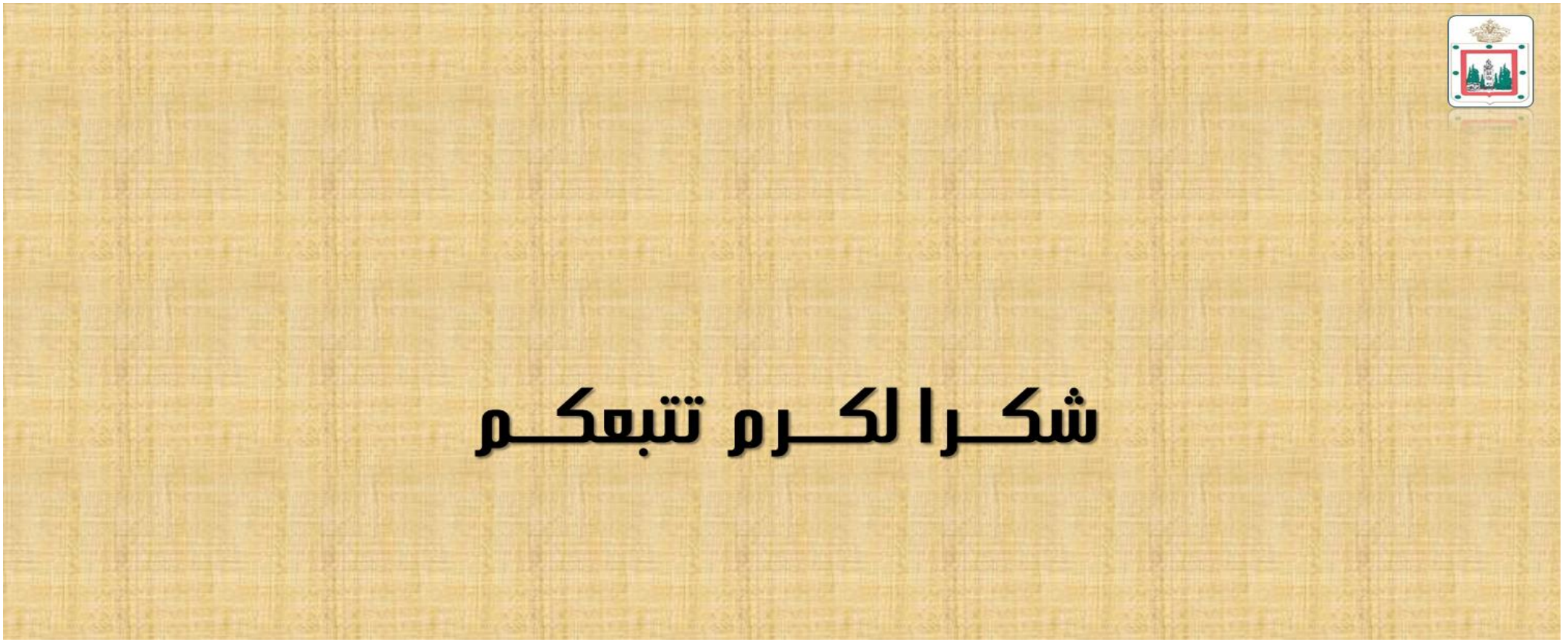
الرقم الترتيبي	رقم ملف الدعوى/ المحكمة	تاريخ تسليم طي التبليغ	المدعي	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	تاريخ اول جلسة	ملاحظات
27	15924/7108/2022 المحكمة الإدارية	14/12/2022	السيد ناظر الاوقاف	جماعة مراكش	تعرض الغير الخارج عن الخصومة في نزع الملكية المتعلق بتخطيط الطريق العامة المسماة الطريق المحورية لمدينة مراكش الرابطة بين الطريق الرئيسية المؤدية لمدينة اسفي	تعرض الغير الخارج عن الخصومة	04/01/2023	لازالت رائجة



دعاوى سابقة لطرد محتلين لعقارات جماعية

الاجراء المتخذ من طرف قسم المنازعات	المساحة المتراى عليها	المرجع العقاري	الموقع	ملف العقار المتراي عليه
ملف تراعي السيد حسن محترف على الملك الجماعي الكائن بعرصة المعاش	50 آر و94 سنتيار	7561/م	عرصة المعاش	- تمت مراسلة محامي الجماعة لتنفيذ الحكم عدد 899 بتاريخ 03/07/2019 والقاضي بطرد المدعى عليه من عقار الجماعة المسمى "ملك بلدي 16". - طلب تبليغ الحكم و مباشرة التنفيذ
ملف تراعي السيد أسامة ممثل شركة les épices des cafés على جزء من الملك الجماعي الكائن بسوق المعزي	40 متر مربع	6106/43	دكانين رقم 15 و16 بسوق المعزي بالرحبة القديمة مقاطعة المدينة	الحكم رقم 2572 القاضي بعدم قبول الطلب الأصلي (طرد محتل من عقار الجماعة) و طلب إدخال الغير(السيد عبد الله ماغوا بن الحسين ابن الحسين بن اليزيد)

	5 هكتار 9 آر 47 سنتيار		ورثة بوعوينة	- حكم رقم : 34- طرد م ع من الجزء الذي يحتله من العقار هو او من يقوم مقامه او بإذنه مع النفاذ المعجل و تحميل م ع الصائر. التنفيذ جار الان
دعوى طرد محتل بدون سند من عقار الجماعة المسمى "ملك بلدي 60"		الصك العقاري عدد م/14227	عبد اللطيف بو هاجر	حكم عدد 206 بتاريخ 18/02/2020 والقاضي بطرد المدعى عليه بدون سند من عقار الجماعة هو ومن يقوم مقامه وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات. - تقديم طلب إلى محامية الجماعة قصد تبليغ الطرف المدعى عليه ثم التنفيذ لاحقا.
دعوى طرد محتل بدون سند من عقار الجماعة المسمى "ملك بلدي 60"		الصك العقاري عدد م/14227	عبد الفتاح اخوام	حكم عدد 375 بتاريخ 16/06/2020 والقاضي بطرد المدعى عليه بدون سند من عقار الجماعة هو ومن يقوم مقامه. - تقديم طلب إلى محامية الجماعة قصد تبليغ الطرف المدعى عليه ثم التنفيذ لاحقا.
دعوى طرد محتل بدون سند من عقار الجماعة المسمى "ملك بلدي 60"		الصك العقاري عدد م/14227	مولاي عبد الصادق النجمي	حكم عدد 1527 بتاريخ 23/12/2021 والقاضي بطرد المدعى عليه بدون سند من عقار الجماعة هو ومن يقوم مقامه. - تقديم طلب إلى محامية الجماعة قصد تبليغ الطرف المدعى عليه ثم التنفيذ لاحقا.
دعوى طرد محتل بدون سند من عقار الجماعة المسمى "ملك بلدي 60"		الصك العقاري عدد م/14227	رقية لكسير	حكم عدد 711 بتاريخ 27/10/2020 والقاضي بطرد المدعى عليها بدون سند من عقار الجماعة هو ومن يقوم مقامه. - تقديم طلب إلى محامية الجماعة قصد تبليغ الطرف المدعى عليه ثم التنفيذ لاحقا.


شكـــرا لكـــرم تتبعكـــم

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد عرضنا مجموع الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/126 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 264 منه.
- وبعد التوضيحات التي قدمها بداية السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد العرض الذي قدمته السيدة النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي المفوض اليها المنازعات القضائية والشرطة الادارية.

يقرر مايلي

تم اطلاع مجلس جماعة مراكش على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بين الدورتين العاديتين اكتوبر 2022 و فبراير 2023 المضمنة في العرض المرفق بمداولات النقطة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بها.

السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطة رقم 3 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

تاريخ اجتماع اللجنة: 25 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيد لحسن حبيبو و السيدة نسيمة سلهيم

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1017 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 25 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 3: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش.**
- **النقطة رقم 4: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.**
- **النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.**

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

أحمد خوبة، عبد الصادق بيطاري، عادل النميلي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل بلكشايري	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية وجمعية الأطلس الكبير السادة:

محمد الكنيدري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
سمير الوناسي	:	رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي
خالد بغدادي	:	مدير المركب الثقافي قطب المواطن بالمحاميد
ياسين لطيفي	:	عن جمعية الاطلس الكبير

في بداية الاجتماع، وبعد تقديم كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور لتلبية الدعوة، والتذكير بالنقط الثلاثة موضوع جدول اعمال الاجتماع المشترك للجنتي المرافق العمومية والخدمات، والشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني، انكبت السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها تباعا على الشكل التالي:

النقطة رقم 3 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش.

في مستهل تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيدة النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش، وذلك لوضع السادة الحضور في سياق ورود وعرض النقطة على المجلس، حيث أشارت الى أن الاتفاقية موضوع النقاش تعتبر حصيلة لجهود السيدة رئيسة المجلس الجماعي من أجل إحداث دور حضانة نموذجية بمدينة مراكش من خلال تنسيقها المتواصل مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل، حيث ستلتزم الوزارة المذكورة وفق الاتفاقية بتقديم مبلغ 20 مليون درهم، في الحساب البنكي المفتوح في اسم جماعة مراكش بصفتها حاملة للمشروع، من أجل إنجاز خمس حضانات بمعايير نموذجية عالية الجودة موزعة على المقاطعات الخمس، على أن تلتزم جماعة مراكش بتوفير العقار، وضع الدراسات، بناء الحضانات وتهيئة مرافقها.

إثر ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث جاءت مقترحات واستفسارات السادة الأعضاء كالآتي:

- تثمين مشروع الاتفاقية خاصة وأنها غير مكلفة ماديا للجماعة على اعتبار التزام الوزارة المعنية بهذا الجانب.
- التساؤل عن إمكانية إدماج التعليم الأولي في مشروع الاتفاقية.
- اقتراح دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مشروع الحضانات.
- الاستفسار حول الكيفية التي ستوفر بها الجماعة عقارات مناسبة لهذا المشروع في ظل أزمة الرصيد العقاري الجماعي.
- المطالبة باستيعاب دراسة المشروع للمعايير الضرورية للصحة والسلامة والاهتمام النفسي والبدني للفئة المستهدفة (ما قبل التمدرس).
- التساؤل عن نوعية ومدى توفر على الموارد البشرية اللازمة لتسيير المشروع.
- اعتبار توزيع المشروع على المقاطعات الخمس توزيعا عادلا ومتوازنا.

ولتقديم مزيد من التوضيحات والاجابة على بعض هذه الاستفسارات، منحت الكلمة للسيد رئيس الثقافي والرياضي الذي أكد على أن الدراسة المتعلقة بالمشروع مستمرة، كما أن المجلس الجماعي في تنسيق دائم مع مجالس المقاطعات من أجل إيجاد عقارات ملائمة للمشروع، مشيرا أن الجماعة هي المسؤولة عن أشغال الإنجاز والبناء والتهيئة، فيما ستتكلف وزارة الشباب والثقافة والتواصل بإدارة وتدبير المشروع، بينما تبقى مسؤولية التتبع والتقييم مسؤولية مشتركة وفق مضامين الاتفاقية.

وفي سياق متصل، أضاف السيد رئيس القسم أن وضع تصور للمشروع هو من مهام المجلس الجماعي، لكن ولحد الآن لا يوجد تحديد للمساحات والطاقة الاستيعابية لدور الحضانة المزمع إنجازها بسبب عدم اكتمال الدراسة بعد، مؤكدا من جهة أخرى أن هذه المشاريع موجهة للفئات الفقيرة والعوائل ذات الدخل المحدود، باعتبارها مرافق مندمجة في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، موضحا أن هذه المبادرة تهم بالأساس الفئات العمرية ما قبل سن التمدرس دون التعليم الأولي.

بعد ذلك، تم تلاوة نص الاتفاقية موضوع النقطة، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات على مضمونها كما هي موضحة في الجدول المرفق.

وفي ختام مناقشة هذه النقطة، وبعد الاستماع إلى كافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، وبالنظر لإجماع السادة الأعضاء على أهمية الاتفاقية كونها تصب في الصالح العام للمواطنين خاصة الفئات الأقل دخلا، وحيث أن الاتفاقية لا تكلف الجماعة ماديا على اعتبار أن الوزارة المعنية بها هي المكلفة بتمويل المشروع، وحيث أن توزيع مشاريع الاتفاقية على المقاطعات الخمس يعتبر عادلا ومتوازنا، فقد أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير ووفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم

نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

لحسن حبيبو

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
9	**التزامات الأطراف المتعاقدة:** ..... **التزامات جماعة مراكش:** • إعداد البرنامج موضوع الاتفاقية بتشاور مع وزارة الشباب والثقافة والاتصال؛ • تقديم البرنامج للجنة التتبع للمصادقة عليه (المادة 10)؛ • توفير العقار موضوع دور الحضانة؛ • تولي إدارة المشروع موضوع الاتفاقية؛ • الإعلان عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وكذا التتبع التقني له؛ • إعداد ملفات الاستشارة ومكاتب الدراسات التقنية BET المؤهلة في هذا المجال؛ • إجراء الصفقات وامضاء العقود؛ • تتبع المشروع والتنسيق ومراقبة الاشغال الى حين نهايتها؛ • تأدية المبالغ الملتزم بها في المشروع في حدود المبلغ المالي المرصود له؛ • الحرص على المشاركة في اجتماعات لجنة التتبع؛ • المواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل والطرق الممكنة.	**التزامات الأطراف المتعاقدة:** ..... **التزامات جماعة مراكش:** • إعداد البرنامج موضوع الاتفاقية بتشاور مع وزارة الشباب والثقافة والاتصال؛ • تقديم البرنامج للجنة التتبع للمصادقة عليه (المادة 10)؛ • توفير العقار موضوع دور الحضانة؛ • تولي إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛ • الإعلان عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وكذا التتبع التقني له؛ • إعداد ملفات الاستشارة ومكاتب الدراسات التقنية BET المؤهلة في هذا المجال؛ • إجراء الصفقات وامضاء العقود؛ • تتبع المشروع والتنسيق ومراقبة الاشغال الى حين نهايتها؛ • تأدية المبالغ الملتزم بها في المشروع في حدود المبلغ المالي المرصود له؛ • الحرص على المشاركة في اجتماعات لجنة التتبع؛ المواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل والطرق الممكنة.	تم استبدال عبارة "إدارة المشروع" بعبارة "إنجاز المشروع" لأن جماعة مراكش هي حاملة المشروع ويقع على عاتقها وفق الاتفاقية تولي أشغال الإنجاز.
10	**لجنة التتبع:** ..... تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها كلما دعت الضرورة الى ذلك وذلك بدعوة من رئيسها. يعهد الى ولاية مراكش آسفي القيام بمهام سكرتارية لجنة التتبع.	**لجنة التتبع:** ..... تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها. يعهد الى ولاية مراكش آسفي القيام بمهام سكرتارية لجنة التتبع.	





المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication

اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و

وزارة الثقافة والشباب والتواصل

تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة

بجماعة مراكش

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل

تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

ديبـــاجـــة

- **بناء على المقتضيات الدستورية خاصة الفصل** 145 **منها ؛**
- **وبناء على الظهير الشريف رقم** 1.15.85 **الصادر بتاريخ** 20 **رمضان** 1436 **الموافق** 7 **يوليوز** 2015 **بتنفيذ القانون التنظيمي** 113.14 **المتعلق بالجماعات.**
- **وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم** 1.75.168 **بتاريخ** 25 **صفر** 1397 (07 **يوليوز** 1977) **المتعلق باختصاصات الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم** 1.93.393 **بتاريخ** 19 **ربيع الثاني** 1414 (6 **أكتوبر** 1993) **؛**
- **وبناء على المرسوم رقم** 2.13.254 **بتاريخ** 10 **رجب** 1434 (21 **ماي** 2013) **المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛**
- **وبناء على المرسوم رقم**2.21.841 **بتاريخ** 12 **ربيع الثاني** 1434 (21 **اكتوبر** 2021) **المحدد لاختصاصات وزير الشباب، الثقافة والتواصل ؛**
- **وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في إحداث دور للحضانة بتراب جماعة مراكش.**

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين الاطراف المتعاقدة

وزير الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب.

والي جهة مراكش – آسفي و عمالة مراكش.

رئيسة جماعة مراكش.

وتم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى وضع شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة لأجل بناء وتجهيز دور للحضانة بتراب جماعة مراكش وكذا طرق تحويل المساهمة المالية لتنفيذ المشروع.

المادة الثانية: مكونات المشروع.

يهم المشروع تنفيذ العمليات التالية:

- ✓ بناء وتجهيز دور للحضانة بتراب جماعة مراكش؛
- ✓ تعيين الموارد البشرية المؤهلة؛
- ✓ تدبير وتسيير دور الحضانة المذكورة.

المادة الثالثة: الوعاء العقاري للمشروع.

سيتم تنفيذ المشروع المذكور موضوع هذه الاتفاقية بتراب المقاطعات وفق التوزيع التالي:

- ✓ 01 دار للحضانة بتراب مقاطعة المنارة؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة جليز؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة سيدي يوسف بن علي؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة النخيل؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة مراكش المدينة.

سيتم تحديد القطع الأرضية التي ستحتضن المشروع من قبل لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 من هذه الاتفاقية.

يمكن تغيير مكان تنفيذ هذه الدور بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الرابعة: تجهيز المشروع والبرنامج المعماري.

يتم إعداد البرنامج المعماري للمشروع وكذا تجهيزاته من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب على ان يعرض على انظار لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10.

يمكن تعديل هذا بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الخامسة: مدة تنفيذ المشروع

يتم احتساب مدة المشروع بدءا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية، وتنتهي هذه الاتفاقية بإتمام المشروع المذكور.

تقررلجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 في موضوع آجال ومراحل تنفيذ البرنامج.

المادة السادسة: تكلفة المشروع

يقدر المبلغ الإجمالي لبناء وتجهيز دور الحضانة في 20 مليون درهم (20.000.000,00 درهم) مع احتساب الرسوم.

المادة السابعة: المساهمة المالية وطرق التمويل

بمقتضى هذه الاتفاقية، تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل – قطاع الشباب تمويل البرنامج المذكورفي حدود مبلغ 20 مليون درهم مع احتساب الرسوم.

يتم تحويل المبلغ المالي المذكورأعلاه دفعة واحدة الى الحساب البنكي المفتوح في اسم جماعة مراكش بصفتها حاملة للمشروع، وذلك بعد التوقيع على الاتفاقية:

- **الاســـم**: الخزينة الإقليمية مراكش
- **بنـــــك**: بنـــك المغـــرب
- **وكالـــــة**: مـــــراكش

Code banque	Code localité	Référence du compte	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل – قطاع الشباب تحمل كل زيادة في الميزانية الاجمالية المرصودة للمشروع.

عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وحصر الحسابات المالية النهائية المتعلقة به، تتولى لجنة التتبع المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه الاتفاقية، التقريرفي شأن المساهمات المالية غيرالملتزم بها او الملتزم بها ولم يتم تأديتها.

المادة الثامنة: إدارة المشروع

لتنفيذ هذا المشروع موضوع الاتفاقية، تتولى جماعة مراكش اختيار صاحب المشروع المنتدب.

المادة التاسعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* **التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل:**
- تمويل المشروع طبقا للمادة 07 من الاتفاقية؛
- تعيين الموارد البشرية اللازمة لتسيير دور الحضانة المذكورة بالمادة 3 من الاتفاقية؛
- تدبير دور الحضانة المذكورة؛
- المساهمة في اشغال لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10؛
- المشاركة في اشغال لجنة التتبع (المادة 10 من الاتفاقية)؛
- القيام بأنشطة ترويجية للمشروع بتشاور مع مصالح ولاية جهة مراكش آسفي؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الطرق الممكنة ووفق التدابير الضرورية.

* **التزامات ولاية جهة مراكش آسفي:**
- قيادة لجنة التتبع طبقا للمادة 10 من الاتفاقية؛
- تنسيق العمليات بين مختلف الشركاء لإنجاح المشروع؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل الممكنة والضرورية.

* **التزامات جماعة مراكش:**
- إعداد البرنامج موضوع الاتفاقية بتشاور مع وزارة الشباب والثقافة والاتصال؛
- تقديم البرنامج للجنة التتبع للمصادقة عليه (المادة 10)؛
- توفير العقار موضوع دور الحضانة؛
- تولي إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- الإعلان عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وكذا التتبع التقني له؛
- إعداد ملفات الاستشارة ومكاتب الدراسات التقنية BET المؤهلة في هذا المجال؛
- إجراء الصفقات وامضاء العقود؛
- تتبع المشروع والتنسيق ومراقبة الاشغال الى حين نهايتها؛
- تأدية المبالغ الملتزم بها في المشروع في حدود المبلغ المالي المرصود له؛
- الحرص على المشاركة في اجتماعات لجنة التتبع؛
- المواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل والطرق الممكنة.

المادة العاشرة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع تسمى "لجنة التتبع" تتكون بالإضافة الى الأطراف الموقعة عليها من ممثلي المصالح التي يعد حضورها مفيدا وضروريا؛

يترأس لجنة التتبع السيد والي جهة مراكش آسفي او من ينوب عنه.

يعهد الى هذه اللجنة القيام بما يلي:

- المصادقة على المشروع المعد من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب، الثقافة والاتصال؛
- التقرير في آجال ومراحل تنفيذ المشروع؛
- تحديد وحصر العقارات المحتضنة للمشروع؛
- التقرير بشأن المقاربة المعتمدة حين تخصيص مكونات المشروع المنجزة؛
- الالتزام باحترام تنفيذ المقتضيات القانونية لهذه الاتفاقية؛
- السهر على التتبع الميداني لإنجاز المشروع وكذا التنسيق بين العمليات الواردة في هذه الاتفاقية؛
- السماح لشركاء جدد بالمساهمة في تمويل المشروع وذلك بإعداد ملحق للاتفاقية؛
- التقرير بشأن أي تعديل في البرنامج؛
- السهر على ايجاد حلول بديلة لكل المشاكل التي يمكن ان تعترض تنفيذ المشروع.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها.

يعهد الى ولاية مراكش آسفي القيام بمهام سكرتارية لجنة التتبع.

المادة الحادية عشرة: تعديل الاتفاقية

كل تغيير لبنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق تعديلي متفق عليه من قبل كل الأطراف المتعاقدة.

المادة الثانية عشرة: فض النزاعات

يتم الاحتكام الى لجنة التتبع المذكورة بالمادة 10 حالة حدوث خلاف او تأويل حول مضمون مقتضيات هذه الاتفاقية او عند تنفيذها،

المادة الثالثة عشرة: المصادقة على الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول الى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع.

المادة الرابعة عشرة: احكام خاصة

حررت هذه الاتفاقية في أربع (04) نسخ اصلية.

حرر بـ ..... في .....

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل

تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

وزير الشباب والثقافة والتواصل	رئيسة جماعة مراكش
والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش	

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك حول الموضوع، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل من أجل بناء وتجهيز دور للحضانة بتراب جماعة مراكش بالمقاطعات الخمس، والتي بمقتضاها تتولى الوزارة تمويل هذا البرنامج في حدود مبلغ 20 مليون درهم.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل حول النقطة، سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/127 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة

بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ولجنة المرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 45 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوستة، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد العزيز بوسعيد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناتي، البشير جوهر، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، كنزة الطالبي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش والاتية موادها كالتالي:

إتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل

تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش

ديباجة

- **بناء على المقتضيات الدستورية خاصة الفصل** 145 **منها؛**
- **وبناء على الظهير الشريف رقم** 1.15.85 **الصادر بتاريخ** 20 **رمضان** 1436 **الموافق** 7 **يوليوز** 2015 **بتنفيذ القانون التنظيمي** 113.14 **المتعلق بالجماعات.**
- **وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم** 1.75.168 **بتاريخ** 25 **صفر** 1397 (07 **يوليوز** 1977) **المتعلق باختصاصات الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم** 1.93.393 **بتاريخ** 19 **ربيع الثاني** 1414 (6 **أكتوبر** 1993)؛
- **وبناء على المرسوم رقم** 2.13.254 **بتاريخ** 10 **رجب** 1434 (21 **ماي** 2013) **المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛**
- **وبناء على المرسوم رقم**2.21.841 **بتاريخ** 12 **ربيع الثاني** 1434 (21 **اكتوبر** 2021) **المحدد لاختصاصات وزير الشباب، الثقافة والتواصل؛**
- **وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير** 2023 (**الجلسة الافتتاحية بتاريخ** 2023/02/07).
- **وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في إحداث دور للحضانة بتراب جماعة مراكش.**

تم ابرام هذه الاتفاقية
بين الاطراف المتعاقدة

وزير الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب.
والي جهة مراكش – آسفي وعمالة مراكش.
رئيسة جماعة مراكش.

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى وضع شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة لأجل بناء وتجهيز دور للحضانة بتراب جماعة مراكش وكذا طرق تحويل المساهمة المالية لتنفيذ المشروع.

المادة الثانية: مكونات المشروع.

يهم المشروع تنفيذ العمليات التالية:

- ✓ بناء وتجهيز دور للحضانة بتراب جماعة مراكش؛
- ✓ تعيين الموارد البشرية المؤهلة؛
- ✓ تدبير وتسيير دور الحضانة المذكورة.

المادة الثالثة: الوعاء العقاري للمشروع

سيتم تنفيذ المشروع المذكور موضوع هذه الاتفاقية بتراب المقاطعات وفق التوزيع التالي:

- ✓ 01 دار للحضانة بتراب مقاطعة المنارة؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة جليز؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة سيدي يوسف بن علي؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة النخيل؛
- ✓ 01 دار للحضانة بتراب بمقاطعة مراكش المدينة.

سيتم تحديد القطع الأرضية التي ستحتضن المشروع من قبل لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 من هذه الاتفاقية.

يمكن تغيير مكان تنفيذ هذه الدور بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الرابعة: تجهيز المشروع والبرنامج المعماري

يتم إعداد البرنامج المعماري للمشروع وكذا تجهيزاته من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب على ان يعرض على انظار لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10.

يمكن تعديل هذا بعد موافقة لجنة التتبع.

المادة الخامسة: مدة تنفيذ المشروع

يتم احتساب مدة المشروع بدءا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية من قبل الأطراف المعنية، وتنتهي هذه الاتفاقية بإتمام المشروع المذكور.

تقرر لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10 في موضوع آجال ومراحل تنفيذ البرنامج.

المادة السادسة: تكلفة المشروع

يقدر المبلغ الإجمالي لبناء وتجهيز دور الحضانة في 20 مليون درهم (20.000.000,00 درهم) مع احتساب الرسوم.

المادة السابعة: المساهمة المالية وطرق التمويل

بمقتضى هذه الاتفاقية، تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل – قطاع الشباب تمويل البرنامج المذكور في حدود مبلغ 20 مليون درهم مع احتساب الرسوم.

يتم تحويل المبلغ المالي المذكور أعلاه دفعة واحدة الى الحساب البنكي المفتوح في اسم جماعة مراكش بصفتها حاملة للمشروع، وذلك بعد التوقيع على الاتفاقية:

- **الاسم**: الخزينة الإقليمية مراكش
- **بنك**: بنك المغرب
- **وكالة**: مراكش

Code banque	Code localité	Référence du	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

تتولى وزارة الشباب، والثقافة والتواصل – قطاع الشباب تحمل كل زيادة في الميزانية الاجمالية المرصودة للمشروع.

عند الانتهاء من تنفيذ المشروع وحصر الحسابات المالية النهائية المتعلقة به، تتولى لجنة التتبع المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه الاتفاقية، التقرير في شأن المساهمات المالية غير الملتزم بها او الملتزم بها ولم يتم تأديتها.

المادة الثامنة: إدارة المشروع

لتنفيذ هذا المشروع موضوع الاتفاقية، تتولى جماعة مراكش اختيار صاحب المشروع المنتدب.

المادة التاسعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* **التزامات وزارة الشباب، والثقافة والتواصل:**

- تمويل المشروع طبقا للمادة 07 من الاتفاقية؛
- تعيين الموارد البشرية اللازمة لتسيير دور الحضانة المذكورة بالمادة 3 من الاتفاقية؛
- تدبير دور الحضانة المذكورة؛
- المساهمة في اشغال لجنة التتبع المذكورة بالفصل 10؛
- المشاركة في اشغال لجنة التتبع (المادة 10 من الاتفاقية)؛
- القيام بأنشطة ترويجية للمشروع بتشاور مع مصالح ولاية جهة مراكش آسفي؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الطرق الممكنة ووفق التدابير الضرورية.

* **التزامات ولاية جهة مراكش أسفي:**

- قيادة لجنة التتبع طبقا للمادة 10 من الاتفاقية؛
- تنسيق العمليات بين مختلف الشركاء لإنجاح المشروع؛
- مواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل الممكنة والضرورية.

* **التزامات جماعة مراكش:**

- إعداد البرنامج موضوع الاتفاقية بتشاور مع وزارة الشباب والثقافة والاتصال؛
- تقديم البرنامج للجنة التتبع للمصادقة عليه (المادة 10)؛
- توفير العقار موضوع دور الحضانة؛
- تولي إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- الإعلان عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وكذا التتبع التقني له؛
- إعداد ملفات الاستشارة ومكاتب الدراسات التقنية BET المؤهلة في هذا المجال؛
- إجراء الصفقات وامضاء العقود؛
- تتبع المشروع والتنسيق ومراقبة الاشغال الى حين نهايتها؛
- تأدية المبالغ الملتزم بها في المشروع في حدود المبلغ المالي المرصود له؛
- الحرص على المشاركة في اجتماعات لجنة التتبع؛
- المواكبة ودعم تنفيذ المشروع بكل الوسائل والطرق الممكنة.

المادة العاشرة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع تسمى "لجنة التتبع" تتكون بالإضافة الى الأطراف الموقعة عليها من ممثلي المصالح التي يعد حضورها مفيدا وضروريا؛

يترأس لجنة التتبع السيد والي جهة مراكش آسفي او من ينوب عنه.

يعهد الى هذه اللجنة القيام بما يلي :

- المصادقة على المشروع المعد من طرف جماعة مراكش بتنسيق مع وزارة الشباب، الثقافة والاتصال؛
- التقرير في آجال ومراحل تنفيذ المشروع؛
- تحديد وحصر العقارات المحتضنة للمشروع؛
- التقرير بشأن المقاربة المعتمدة حين تخصيص مكونات المشروع المنجزة؛
- الالتزام باحترام تنفيذ المقتضيات القانونية لهذه الاتفاقية؛

- السهر على التتبع الميداني لإنجاز المشروع وكذا التنسيق بين العمليات الواردة في هذه الاتفاقية؛
- السماح لشركاء جدد بالمساهمة في تمويل المشروع وذلك بإعداد ملحق للاتفاقية؛
- التقرير بشأن أي تعديل في البرنامج؛
- السهر على ايجاد حلول بديلة لكل المشاكل التي يمكن ان تعترض تنفيذ المشروع.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها.

يعهد الى ولاية مراكش آسفي القيام بمهام سكرتارية لجنة التتبع.

المادة الحادية عشرة: تعديل الاتفاقية

كل تغيير لبنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق تعديلي متفق عليه من قبل كل الأطراف المتعاقدة.

المادة الثانية عشرة: فض النزاعات

يتم الاحتكام الى لجنة التتبع المذكورة بالمادة 10 حالة حدوث خلاف او تأويل حول مضمون مقتضيات هذه الاتفاقية او عند تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة: المصادقة على الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول الى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع.

حررت هذه الاتفاقية في أربع (04) نسخ اصلية.

حرر بـ ..... في .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك الخاص بالنقطة.

السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطة رقم 4 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.

تاريخ اجتماع اللجنة: 25 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيد لحسن حبيبو و السيدة نسيمة سلهيم

مجلس جماعة مراكش



الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1017 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 25 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 3: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش.
- النقطة رقم 4: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.
- النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

أحمد خوبة، عبد الصادق بيطاري، عادل النميلي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل بلكشايري	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية وجمعية الأطلس الكبير السادة:

محمد الكنيدري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
سمير الوناسي	:	رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي
خالد بغدادي	:	مدير المركب الثقافي قطب المواطن بالمحاميد
ياسين لطيفي	:	عن جمعية الاطلس الكبير

النقطة رقم 4 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية المتعلقة بها، ولتقديم دواعي إدراجها، أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي أوضح أن الاتفاقية موضوع النقاش تندرج في إطار تدبير المرافق المحدثة وفق برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" ومن بينها المرافق المتواجدة بقطب المواطن بالمحاميد، وتتنوع هذه المرافق بين ما هو ثقافي ورياضي واجتماعي أسند تدبيره لجهات مختلفة حسب التخصص، مبينا أن موضوع النقطة يهم تدبير منشأة تضم مرفقين هما المعهد الموسيقي والمكتبة الوسائطية، مشيرا أن تسيير المعهد الموسيقي أسند لوزارة الثقافة والشباب والتواصل بحكم توفرها على أطر متخصصة في تعليم الموسيقى، بينما تولت جماعة مراكش تسيير المكتبة الوسائطية، مسجلا بخصوص التدبير اليومي للمكتبة المذكورة معاناة الجماعة من بعض الإشكالات كغياب مقر لإدارة المكتبة وازدواجية التدبير.

وفي هذا الصدد، أكد السيد رئيس القسم توصل الجماعة بمراسلة من المديرية الجهوية للثقافة تبدي فيها استعدادها لتسيير المكتبة الوسائطية وتوفير الموارد البشرية اللازمة لهذا الغرض، وعليه وبمقتضى نص الاتفاقية سيتم إسناد تدبير المنشأة ككل والتي تضم المعهد الموسيقي والمكتبة الوسائطية لمصالح وزارة الثقافة.

كما تدخل السيد رئيس الجلسة، في هذا الإطار، ليؤكد على أهمية استفادة المواطنين من هذا النوع من المرافق على اعتبار أنها ستساهم في ترسيخ ثقافة المزج بين الكتاب والموسيقى لما لها من دور في تهذيب النفوس وتنمية الوعي الذوقي.

وفي ذات السياق، أشار السيد رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة أن الاتفاقية تأتي لتفعيل مرفق يجمع بين المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي وكذا المكتبة الوسائطية باعتباره مشروع فني وثقافي رائد ضمن مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، مؤكدا أن المديرية وفرت مديرا للمعهد الموسيقي وأساتذة متخصصين إضافة إلى ثلاثة موظفين بالمكتبة الوسائطية، لكن يبقى هذا العدد، حسب رأيه، غير كاف لتدبير المرفقين.

بعد ذلك، تم تلاوة نص الاتفاقية موضوع النقطة، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات على مضمونها كما هي موضحة في الجدول المرفق.

عقب ذلك، وبعد نقاش مستفيض أشاد فيه السادة الأعضاء بمرفقي المعهد الموسيقي والمكتبة الوسائطية موضوع الاتفاقية، مؤكدين على أهمية توفير الموارد البشرية المتخصصة والكفؤة لتدبيرهما على الوجه الأمثل، ومطالبين بضرورة استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات المرفقين تفعيلا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لأهمية مرفقي المعهد الموسيقي والمكتبة الوسائطية في تنمية الحس الثقافي والفني بين عموم ساكنة مدينة مراكش، وتفعيلا لمبدأ الحكامة الجيدة في تدبير وتسيير مرفقين تابعين لبرنامج هام من حجم "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد كما هي مرفقة بالتقرير ووفق التعديلات الواردة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم

نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

لحسن حبيبو

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
عنوان الاتفاقية	مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل بجهة مراكش آسفي – قطاع الثقافة حول تسيير المعهد الموسيقي ومكتبة المحامد بقطب المواطن	مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي حول تسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحامد بقطب المواطن	ملاءمة الصياغة (سيتم اعتماد نفس الصياغة في كافة مواد الاتفاقية)
3	**تلتزم جماعة مراكش بما يلي:** ..... – تلتزم جماعة مراكش بتأمين المسؤولية المدنية على المنشأة **تلتزم المديرية الجهوية للشباب والثقافة والتواصل بما يلي:** ..... – توفير الحراسة الكافية والنظافة	**تلتزم جماعة مراكش بما يلي:** ..... – تلتزم جماعة مراكش بتأمين المسؤولية المدنية على المنشأة ومرتفقي المكتبة الوسائطية **تلتزم المديرية الجهوية للثقافة بما يلي:** ..... – توفير الحراسة الكافية والنظافة والبستنة ..... – وضع المرفقين رهن إشارة الأنشطة الثقافية للجماعة – إحداث جناح خاص بالمكفوفين والصم البكم	تم إلزام الجماعة بتأمين مرتفقي المكتبة الوسائطية للصعوبة المسطرية التي يطرحها القيام بهذه العملية من طرف المديرية الجهوية للثقافة
5	**لجنة التتبع والتقييم:** ..... تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك أو بطلب من أحد الطرفين	**لجنة التتبع والتقييم:** ..... تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة خلال شهري أكتوبر ويونيو، وكلما دعت الضرورة الى ذلك أو بطلب من أحد الطرفين	تم اقتراح أن تجتمع لجنة التتبع والتقييم مرتين في السنة خلال شهري أكتوبر ويونيو تماشيا مع بداية و انتهاء الموسم الدراسي
6	**فسخ الاتفاقية** يمكن فسخ هذه الاتفاقية من الطرفين أو بطلب صريح ومبرر من قبل أحدهما بتوجيه إشعار للآخر في الموضوع	**فسخ الاتفاقية** يمكن فسخ هذه الاتفاقية من الطرفين أو بطلب صريح ومبرر من قبل أحدهما بتوجيه إشعار للآخر في الموضوع شريطة أن يتم ذلك في أجل شهر قبل تاريخ الفسخ.	





المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication

اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

والمديرية الجهوية للثقافة

حول تسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي

والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن.

ديباجة

- **تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.**
- **وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2-06-328 بتاريخ 18 شعبان 1427 موافق ل 10 نونبر 2006 المحدد لاختصاصات وزارة الشباب والثقافة والتواصل.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معهد الموسيقى والفن الكوريغرافي.**
- **وبناء على مقتضيات اتفاقية الشراكة رقم: 2017/U/786 بتاريخ 2017/12/15 المتعلقة بتجهيز المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية بقطب المواطن المحاميد**
- **ورغبة من مجلس جماعة مراكش والمديرية الجهوية للشباب والثقافة والتواصل بجهة مراكش آسفي في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الثقافية والفنية.**
- **وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (جلسة يوم .....)**

تم الاتفاق بين المجلس الجماعي لمراكش والمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي – قطاع الثقافة

على ما يلـــــي:

المادة الأولى: مضمون الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط إسناد مهمة تدبير وتسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن للمديرية الجهوية للشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- **الهدف العام:** تحصيل قدر كبير من الحكامة الجيدة في تدبير وتنشيط المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن.
- **الأهداف الخاصة:**
  - ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الطرفين ذات الصلة بالمنشأة.
  - ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمكتبة الوسائطية والمعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي
  - ✓ دعم وتنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والتعليمي والفني والتكوين والتحسيس.

المادة الثالثة : التزامات الطرفين

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

تسليم بناية المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية بقطب المواطن المحامد للمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي من أجل الإشراف على تسييرها وتدبير شؤونها.

وتتكون من:

طابق سفلي (المكتبة) ويضم:

* فضاء الطفل
* قاعة القراءة للكبار
*قاعة متعددة الوسائط
* مكتب معالجة الوثائق والأرشيف
* بهو داخلي
* مرافق صحية
* قاعة للندوات مجهزة

طابق علوي (المعهد الموسيقي) ويضم:

* قاعات الدروس (4)
* قاعات الموسيقى الفردية والجماعية (14)
* استوديو التسجيل
* قاعة للرقص والفن الكوريكرافي
* جناح خاص بالإدارة (فضاء الإستقبال - 3 مكاتب إدارية)
* قاعة الإجتماعات
* مقصف
* مستودع
* مرافق صحية

ويتم حصروتسليم المعدات واللوازم التي تحتوي عليها المكتبة والمعهد الموسيقي من الإدارة الجماعية إلى إدارة المديرية الجهوية للثقافة بمحضررسمي موقع بين ممثلي الإدارتين.

- تلتزم جماعة مراكش بتأمين المسؤولية المدنية على المنشأة ومرتفقي المكتبة الوسائطية.

تلتزم المديرية الجهوية للثقافة بما يلي:

- الاشراف الإداري على المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية موضوع هذه الاتفاقية وتسييرهما طبقا للقوانين الجاري بها العمل فيما يخص تدبير وتسيير الخزانات العمومية والمعاهد الموسيقية
- توفير الموارد البشرية الكافية لتدبير المنشأة من الأطر والموظفين والتقنيين
- توفير الحراسة الكافية والنظافة والسنتة
- تجديد وصيانة التجهيزات والمعدات حالة تعرضها للأعطاب اوالتلاشي او التقادم او الاتلاف
- أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والأنترنيت
- تعزيز الرصيد المكتبي للخزانة بكتب ومراجع ومقررات إضافية حسب الحاجة

- إخبار وتوجيه الدعوة لرئاسة جماعة مراكش في حالة تنظيم أنشطة إشعاعية من طرف المديرية بالمرفقين للحضور والتتبع
- موافاة رئاسة جماعة مراكش بتقرير سنوي حول أنشطة المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية.
- عدم نقل تجهيزات المرفقين ومشمولاتهما الى مكان آخر خارج البناية أو بينهما
- وضع المرفقين رهن إشارة الأنشطة الثقافية للجماعة
- إحداث جناح خاص بالمكفوفين والصم البكم

المادة الرابعة : السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للمديرية الجهوية للثقافة بعد حصولها على حق تسيير وتدبير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية التخلي عنهما او عن إحداهما أو جزء منهما لفائدة جهات أخرى أو تغيير اختصاصهما او معالمها.

المادة الخامسة : لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة مشتركة ودائمة ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها.

وتضم في عضويتها:

- المدير الجهوي للشباب والثقافة والتواصل بمراكش - قطاع الثقافة أو من ينوب عنه
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وإشراك المجتمع المدني المنبثقة عن المجلس الجماعي لمراكش او من ينوب عنه
- رئيس القسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش او من ينوب عنه

ويمكن لرئيسة جماعة مراكش (رئيسة اللجنة) استدعاء مختلف المصالح الجماعية والخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.

يعهد إلى هذه اللجنة:

- الإطلاع على التقرير السنوي ومناقشته.
- تتبع جودة خدمات المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية والتزامات الإطراف .
- تقديم الإقتراحات .

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة خلال شهري أكتوبر ويونيو وكلما دعت الضرورة الى ذلك أو بطلب من أحد الطرفين

المادة السادسة : فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية من الطرفين أو بطلب صريح ومبرر من قبل أحدهما بتوجيه إشعار للآخر في الموضوع شريطة أن يتم ذلك في أجل شهر قبل تاريخ الفسخ.

المادة السابعة : تنفيذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش والتوقيع عليها وتأشيرة السلطات المختصة.

المادة الثامنة : مقتضيات عامة

كل إضافة أو تغيير في فصول هذه الاتفاقية يكون محل ملحق إضافي او تعديلي متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وتأشيرة السلطات المختصة.

حرر بـ ..... في .....

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي حول تسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحامد بقطب المواطن

المديرية الجهوية للثقافة **بجهة مراكش آسفي**	**رئيسة جماعة مراكش**
والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش	

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك حول الموضوع، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل بغية تدبير وتسيير المكتبة الوسائطية والمعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي المتواجدان بقطب المواطن بالمحاميد.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

ناقشنا هذا الموضوع باستفاضة أثناء اجتماع اللجنة، لكن لدي ملاحظة بسيطة بخصوص ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة للمكتبة، فهي لا تتوفر على ولوجيات ومرافق صحية خاصة بهذه الفئة، لذلك أطلب قبل توقيع الاتفاقية من لدن أطرافها وتأشير السلطات المختصة ضرورة تأهيل المرافق الصحية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة وكذا ولوجيات الدخول.

أيضا لا بد من إعادة تكييف المقررات والمناهج والكتب الموضوعة بالمكتبة، بحيث تحتاج إلى رواق خاص بالوحدة الترابية والوحدة الوطنية، ورواق خاص بكتب تعرف بمدينة مراكش سياحيا، ثقافيا، علميا، دينيا ورياضيا، مع توفير الكتب والمراجع الخاصة بفئة فاقدي حاسة البصر.

كذلك وجب وضع ملحق للاتفاقية حول كيفية استفادة أبناء مدينة مراكش من الطبقات الهشة، فمثلا وصلني من فعاليات المجتمع المدني أن مكتبة مقاطعة سيدي يوسف بن علي ستفرض رسوما على الدخول والاستفادة من الكتب، ونحن نعرف أن أغلب ساكنة هذه المقاطعة من الطبقات الهشة ومستوى الدخل الفردي فيها ضعيف.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السيد بيطاري على تدخلك القيم.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/128 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ولجنة المرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 45 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 45 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوستة، محمد ايت بويدو، السعيد ايت المحجوب، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، عبد العزيز بوسعيد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناتي، البشير جوهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد والاتية موادها كالتالي:

إتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي
حول تسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن

ديباجة

- **تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.**
- **وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 18 شعبان 1427 موافق ل 10 نونبر 2006 المحدد لاختصاصات وزارة الشباب والثقافة والتواصل.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والـ ـفن الكوريغرافي.**
- **وبناء على مقتضيات اتفاقية الشراكة رقم: 2017/U/786 بتاريخ 2017/12/15 المتعلقة بتجهـ ـيز المرا ـفق الاجتماعـ ـية والثقافية والرياضية والفنية بقطب المواطن المحاميد.**
- **وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07).**
- **ورغبة من مجلس جماعة مراكش والمديرية الجهوية للشباب والثقافة والتواصل بجهة مراكش آسفي في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الثقافية والفنية.**

تم الاتفاق بين المجلس الجماعي لمراكش والمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي – قطاع الثقافة

تم ابرام هذه الاتفاقية
بين الاطراف المتعاقدة

المجلس الجماعي لمراكش

المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي – قطاع الثقافة

وتم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى: مضمون الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط إسناد مهمة تدبير وتسيير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن للمديرية الجهوية للشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- **الهدف العام:** تحصيل قدر كبير من الحكامة الجيدة في تدبير وتنشيط المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية المحاميد بقطب المواطن.
- **الأهداف الخاصة:**
  - ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الطرفين ذات الصلة بالمنشأة.
  - ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمكتبة الوسائطية والمعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي
  - ✓ دعم وتنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والتعليمي والفني والتكوين والتحسيس.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

تسليم بناية المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية بقطب المواطن المحاميد للمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي من أجل الإشراف على تسييرها وتدبير شؤونها.

وتتكون من:

طابق سفلي (المكتبة) ويضم:

* فضاء الطفل
* قاعة القراءة للكبار
*قاعة متعددة الوسائط
* مكتب معالجة الوثائق والأرشيف
* بهو داخلي
* مرافق صحية
* قاعة للندوات مجهزة

طابق علوي (المعهد الموسيقي) ويضم:

* قاعات الدروس (4)
* قاعات الموسيقى الفردية والجماعية (14)
* استوديو التسجيل
* قاعة للرقص والفن الكوريكرافي
* جناح خاص بالإدارة (فضاء الإستقبال - 3 مكاتب إدارية)
* قاعة الإجتماعات
* مقصف
* مستودع
* مرافق صحية

ويتم حصر وتسليم المعدات واللوازم التي تحتوي عليها المكتبة والمعهد الموسيقي من الإدارة الجماعية إلى إدارة المديرية الجهوية للثقافة بمحضر رسمي موقع بين ممثلي الإدارتين.

- **تلتزم جماعة مراكش بتأمين المسؤولية المدنية على المنشأة ومرتفقي المكتبة الوسائطية.**

تلتزم المديرية الجهوية للثقافة بما يلي:

- الاشراف الإداري على المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية موضوع هذه الاتفاقية وتسييرهما طبقا للقوانين الجاري بها العمل فيما يخص تدبير وتسيير الخزانات العمومية والمعاهد الموسيقية
- توفير الموارد البشرية الكافية لتدبير المنشأة من الأطر والموظفين والتقنيين
- توفير الحراسة الكافية والنظافة والبستنة
- تجديد وصيانة التجهيزات والمعدات حالة تعرضها للأعطاب اوالتلاشي او التقادم او الاتلاف
- أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والأنترنيت
- تعزيز الرصيد المكتبي للخزانة بكتب ومراجع ومقررات إضافية حسب الحاجة
- إخبار وتوجيه الدعوة لرئاسة جماعة مراكش في حالة تنظيم أنشطة إشعاعية من طرف المديرية بالمرفقين للحضور والتتبع
- موافاة رئاسة جماعة مراكش بتقرير سنوي حول أنشطة المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية.
- عدم نقل تجهيزات المرفقين ومشمولاتهما الى مكان آخر خارج البناية أو بينهما
- وضع المرفقين رهن إشارة الأنشطة الثقافية للجماعة
- إحداث جناح خاص بالمكفوفين والصم البكم

المادة الرابعة: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للمديرية الجهوية للثقافة بعد حصولها على حق تسيير وتدبير المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية التخلي عنهما اوعن إحداهما أو جزء منهما لفائدة جهات أخرى أو تغيير اختصاصهما او معالمها.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة مشتركة ودائمة ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها.

وتضم في عضويتها:

- ❖ المدير الجهوي للشباب والثقافة والتواصل بمراكش - قطاع الثقافة أو من ينوب عنه
- ❖ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وإشراك المجتمع المدني المنبثقة عن المجلس الجماعي لمراكش او من ينوب عنه
- ❖ رئيس القسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش او من ينوب عنه

ويمكن لرئيسة جماعة مراكش (رئيسة اللجنة) استدعاء مختلف المصالح الجماعية والخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.

يعهد إلى هذه اللجنة:

- ❖ الإطلاع على التقرير السنوي ومناقشته.
- ❖ تتبع جودة خدمات المعهد الموسيقي والفن الكوريكرافي والمكتبة الوسائطية والتزامات الأطراف .
- ❖ تقديم الإقتراحات .

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة خلال شهري أكتوبر ويونيو وكلما دعت الضرورة الى ذلك أو بطلب من أحد الطرفين

المادة السادسة: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية من الطرفين أو بطلب صريح ومبرر من قبل أحدهما بتوجيه إشعار للآخر في الموضوع شريطة أن يتم ذلك في أجل شهر قبل تاريخ الفسخ.

المادة السابعة: تنفيذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش والتوقيع عليها وتأشيرة السلطات المختصة.

المادة السابعة: مقتضيات عامة

كل إضافة أو تغيير في فصول هذه الاتفاقية يكون محل ملحق إضافي او تعديلي متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وتأشيرة السلطات المختصة.

حرر بـ ..... في .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أمنح الكلمة للسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



حول النقطة رقم 5 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 5:

البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

تاريخ اجتماع اللجنة: 24 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيدة ثورية بوعياد

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1016 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة ثورية بوعباد نائبة رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 5:** البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
- **النقطة رقم 7:** وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.
- **النقطة رقم 12:** المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- **النقطة رقم 24:** اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنشقرون، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجبي، عبد الواحد الشافقي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، مريم العرابي، أحمد خوبة، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، الحبيب امهيدرة، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، جهان حدان، عبد الجليل بنسعود.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد ان قدمت السيدة نائبة رئيسة اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور، ذكرت بالنقط موضوع جدول الاعمال لتهييئها للدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش والتي تمت دراستها على النحو التالي:

النقطة رقم 5 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية خاصة بالنقطة والمرفقة بالتقرير، وللاطلاع على حيثياتها وأسباب نزولها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتلقي جماعة مراكش هبة من طرف مجلس جهة مراكش آسفي عبارة عن حافلة ستخصص للنقل المدرسي بمقاطعة النخيل، مذكرا أن المجلس الجماعي لمراكش سبق له أن تلقى سنة 2018 أربع حافلات، ثم حافلة خامسة سنة 2020 خصصت كلها لنفس الغرض، لتنضاف حافلة سادسة هي موضوع النقطة إلى أسطول حافلات النقل المدرسي التي سيستفيد منها الأطفال المتمدرسون بمجموعة من الدواوير المتواجدة بمقاطعة النخيل.

وفي إطار متصل، أشار السيد رئيس القسم أن موضوع النقطة مرتبط باتفاقية مبرمة بين جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير لتدبير مرفق النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل، يلتزم بمقتضاها المجلس الجماعي بتقديم منحة سنوية للجمعية بغية تقريب المؤسسات التعليمية من تلاميذ دواوير المقاطعة المذكورة.

إثر ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث أسفرت تدخلات السادة الأعضاء عما يلي:

- تثمين مبادرة توفير حافلات للنقل المدرسي بمقاطعة النخيل والتي من شأنها محاربة الهدر المدرسي بدواوير المقاطعة.
- تسجيل معاناة مقاطعة النخيل من بنية تحتية مدرسية هشة المتمثلة بالخصوص في بعد المدارس الابتدائية عن بعضها البعض و افتقار المقاطعة للمؤسسات الإعدادية والثانوية.
- التساؤل حول أسباب اختيار التعاقد مع جمعية الأطلس الكبير دون غيرها من الجمعيات لتدبير مرفق النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- الاستفسار حول الإضافة التي ستقدمها جمعية الأطلس الكبير لهذا المرفق خاصة وأن الجهة المانحة للدعم هي جماعة مراكش، والجهة المانحة للحافلة هي مجلس الجهة.
- اقتراح منح تدبير مرفق النقل المدرسي بمقاطعة النخيل إلى جمعية ناشطة بتراب المقاطعة المذكورة بحكم درايتها بانتظارات ساكنتها.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي الذي أكد خدمة النقل المدرسي التي تقدمها جمعية الأطلس الكبير بمقاطعة النخيل خدمة متميزة، وأن لجنة التتبع والتقييم الخاصة بالاتفاقية الام تجتمع سنويا للوقوف على مدى تنفيذ هذه الخدمة، علما انه كانت عدة صعوبات يضطر التلاميذ من خلالها للانتقال إلى مؤسسات إعدادية وثانوية متواجدة خارج تراب مقاطعة النخيل، مشيرا أنه سبق للجماعة بتعاون مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن اقتنت حوالي 500 دراجة هوائية لهؤلاء التلاميذ لكن هذه العملية لم تؤد المبتغى منها، وعليه ارتأت المنسقية العامة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن يتم إبرام اتفاقيات لتمويل قطاع النقل المدرسي بالمناطق القروية، وتم إدماج دواوير مقاطعتي النخيل والمنارة في هذا الاطار بعد أن قامت المصالح الجماعية باستشارة المنسقية المذكورة.

كما أضاف السيد رئيس القسم أن موضوع تمويل النقل المدرسي يعد من أولويات القطب الاجتماعي المضمن في برنامج عمل جماعة مراكش 2023- 2028، مؤكدا أنه إضافة للاتفاقية موضوع الهبة ستأتي اتفاقيات أخرى لدعم النقل المدرسي خاصة بتراب مقاطعة المنارة.

وفي الأخير، وبناء على ما تقدم من توضيحات، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن الهبة موضوع النقطة تندرج في إطار اتفاقية دعم مرفق النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل، باعتباره مرفق ذو طابع اجتماعي من شأن الاهتمام به محاربة ظاهرة الهدر المدرسي بدواوير المقاطعة المذكورة، أبدت اللجنة موافقتها على قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ثورية بوعباد

بطاقة تقنية خاصة بالسيارة موضوع الهبة

معلومات خاصة بالجهة المسيرة للسيارة	
اسم الجمعية المسيرة:	جمعية الأطلس الكبير
الجهة المانحة للسيارة:	مجلس جهة مراكش
الجهة الطالبة للسيارة:	مجلس مقاطعة النخيل
الغرض من منح السيارة:	النقل المدرسي
مكان استعمال السيارة:	النخيل الجنوبي (دوار عين اسليم، دوار الجموع، دوار حمو بن سالم)
المؤسسة المستهدفة	مدرسة الليمون
معلومات عن السيارة	
تاريخ استعمال السيارة:	20 أكتوبر 2022
نوع السيارة:	HYUNDAI AA117RF KMJAA17RPNK024052
عدد مقاعد السيارة:	21
ترقيم السيارة:	J0242219
معلومات عن سائق السيارة	
الاسم الكامل:	نجيب كليم
رقم البطاقة الوطنية:	E145448
مصاريف السيارة في السنة	
مصاريف الوقود:	32.000,00 DH
مصاريف أجرة السائق:	36.000,00 DH
مصاريف المرافقة الخاصة بالسيارة:	10.000,00 DH
مصاريف الإصلاح والصيانة:	2.000,00 DH

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق بقبول هبة ممنوحة من طرف مجلس جهة مراكش آسفي عبارة عن حافلة للنقل المدرسي ستستخدم لدعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل وستكون موضوع اتفاقية مع جمعية الاطلس الكبير، وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر الجزيل لمجلس الجهة على هذه المبادرة الطيبة.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/129 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالبث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 44 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوستة، محمد ايت بويدو، السعيد ايت المحجوب، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، عبد العزيز بوسعيد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناتي، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، طارق حنيش، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـــد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش، وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل .

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم U/2018/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك الخاص بالنقطة.

السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطة رقم 6 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 02/11/2018 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

تاريخ اجتماع اللجنة: 25 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيد لحسن حبيبو و السيدة نسيمة سلهيم

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1017 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 25 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة نسيمة سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 3: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة والشباب والتواصل تتعلق بإحداث وتجهيز دور الحضانة بجماعة مراكش.**
- **النقطة رقم 4: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والمديرية الجهوية للثقافة والشباب والتواصل تتعلق بتدبير وتسيير مكتبة والمعهد الموسيقي بقطب المواطن بالمحاميد.**
- **النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.**

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

أحمد خوبة، عبد الصادق بيطاري، عادل النميلي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
زبيدة لمشمر	:	النائبة العاشرة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل بلكشايري	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	عن القسم الثقافي والرياضي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية وجمعية الأطلس الكبير السادة:

محمد الكنيدري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
سمير الوناسي	:	رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش آسفي
خالد بغدادي	:	مدير المركب الثقافي قطب المواطن بالمحاميد
ياسين لطيفي	:	عن جمعية الاطلس الكبير

النقطة رقم 6 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم U/2018/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ولاحاطة السادة الحضور بالمراحل التي قطعها الملف موضوع النقاش، قام السيد رئيس الجلسة بتلاوة ورقة تأطيرية وأخرى تقنية جاءت تفاصيلهما كالآتي:

ورقة تأطيرية حول

ملحق تعديلي بشأن اتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير للنقل المدرسي بمقاطعة النخيل

- **في إطار دعم النقل المدرسي قامت جماعة مراكش بإبرام اتفاقية شراكة مع جمعية الاطلس الكبير حول دعم النقل المدرسي بمقاطعة النخيل، حيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 23 ابريل 2018.**
- **بموجب هذه الاتفاقية، تتولى جمعية الاطلس الكبير تدبير النقل المدرسي عبر نقل تلاميذ بعض الدواوير الى المؤسسات التعليمية، على متن 4 حافلات قدمت آنذاك كهبة من قبل جهة مراكش، على انه وفي مقابل ذلك تتولى الجماعة تقديم منحة مالية تقدر ب 300000.00 درهم للجمعية المذكورة تخصص للتسيير.**
- **بتاريخ 07 أكتوبر 2020 تمت المصادقة على الملحق التعديلي رقم -1- للاتفاقية المذكورة بموجبها تم الرفع من عدد الحافلات ليصل الى خمس حافلات، حيث قدمت الحافلة الخامسة كهبة من مجلس العمالة ليتم الرفع من المنحة المالية التي ناهزت 340000.00 درهم.**
- **وتبعا لاجتماعي لجنة التتبع والتقييم المنعقدين على التوالي بتاريخ 27 أكتوبر 2022 وتاريخ 26 دجنبر 2022.**
- **وتبعا للطلب الذي تقدمت به جمعية الاطلس عدد 33866 بتاريخ 28 دجنبر 2022.**
- **تم تقديم مشروع مقترح هذا والذي يرمي الى دراسة ملحق تعديلي بشأن موضوع الشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير للنقل المدرسي بمقاطعة النخيل بعدما لوحظ:**

ارتفاع في تكاليف مصاريف تسيير خدمة النقل المدرسي موضوع الشراكة خاصة على المستويات التالية:

- الوقود + الزيوت+ مصاريف الصيانة
- تعزيز اسطول خدمة النقل بإضافة حافلة سادسة
- تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي.
- الالتزام بالحد الأدنى للأجور عند أداء المستحقات المالية للسائقين

فيما يلي موجز لأهم التعديلات المقترحة على بعض فصول الاتفاقية والواردة بمشروع الملحق رقم -2- :

إتفاقية الشراكة	الملحق -1-	الملحق -2-
– الفصل الأول: موضوع ملحق الاتفاقية يهدف ملحق الاتفاقية هذا الى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ **300000.00 درهم** لفائدة جمعية الاطلس الكبير يتم رصدها لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل – الفصل الثالث : الالتزامات 1- المجلس الجماعي - يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر ب 300000.00 لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على هذه حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل. - يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته. 2- جمعية الاطلس الكبير - تلتزم جمعية الاطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية: - تخصيص المنحة المالية المذكورة لاداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف التامين والضريبة السنوية على السيارات والوقود والإصلاح والصيانة. - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية - تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة - الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي اعدت لها - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات في 22 مستفيد - موافاة الجماعة بالتقرير المالي والادبي المتعلق بأوجه عمليات الصرف - فتح حساب بنكي خاص بالخدمة.	- الفصل الأول: موضوع ملحق الاتفاقية يهدف ملحق الاتفاقية هذا الى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ **340000.00 درهم** لفائدة جمعية الاطلس الكبير يتم رصدها لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل - الفصل الثالث: الالتزامات 1- المجلس الجماعي - يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر ب **340000.00** لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على **خمس** حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل - يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته - يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها. - يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش 2- جمعية الاطلس الكبير - تلتزم جمعية الاطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية: - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية - السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد - تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة - الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي اعدت لها - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات - فتح حساب بنكي خاص بهذه الخدمة - موافاة الجماعة بالتقرير المالي والادبي المتعلق بأوجه عمليات الصرف - فتح حساب بنكي خاص بالخدمة. - الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال **الحافلات الخمس**.	– الفصل الأول: موضوع ملحق الاتفاقية يهدف ملحق الاتفاقية هذا الى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ **480000.00 درهم** لفائدة جمعية الاطلس الكبير يتم رصدها لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل – الفصل الثالث: الالتزامات 1- المجلس الجماعي يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر ب **480000.00** لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي **على ست حافلات** توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل. - يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته - يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها. - يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش 2- جمعية الاطلس الكبير تلتزم جمعية الاطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية: - تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود والاصلاح والصيانة .... **-تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي** **- الالتزام بالحد الأدنى للأجور عند أداء المستحقات المالية للسائقين.** - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية - السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد - تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة - الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي اعدت لها - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات - فتح حساب بنكي خاص بهذه الخدمة - موافاة الجماعة بالتقرير المالي والادبي المتعلق بأوجه عمليات الصرف - فتح حساب بنكي خاص بالخدمة. - الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال الحافلات **الست.**

ورقة تقنية

خاصة بالملحق التعديلي رقم -2- لاتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي وجمعية الأطلس الكبير لتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل

الشركاء	التزامات الشركاء في الاتفاقية	التزامات الشركاء بالملحق رقم – 1	التزامات الشركاء بالملحق رقم –2–	التبريرات
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	- تمويل اقتناء 4 سيارات للنقل المدرسي		- تمويل اقتناء 1 سيارة للنقل المدرسي تضاف للمجموعة لتصبح 6 سيارات للنقل المدرسي	
مجلس عمالة مراكش		تمويل اقتناء السيارة الخامسة		
جماعة مراكش	- تخصيص منحة سنوية قدرها 300000.00 درهم لفائدة الاطلس الكبير لتغطية مصاريف التسيير - تسجيل سيارات النقل المدرسي - أداء مصاريف الضريبة والتامين - وضع سيارات النقل المدرسي رهن إشارة جمعية الاطلس الكبير - تتبع وتقييم المشروع	- تخصيص منحة سنوية قدرها 340000.00 درهم لفائدة الاطلس الكبير لتغطية مصاريف التسيير - تسجيل سيارات النقل المدرسي - أداء مصاريف الضريبة والتامين - وضع سيارات النقل المدرسي رهن إشارة جمعية الاطلس الكبير - تتبع وتقييم المشروع	- تخصيص منحة سنوية قدرها 480000.00 درهم لفائدة الاطلس الكبير لتغطية مصاريف التسيير بمعدل 80 000.00 درهم للسيارة الواحدة. - تسجيل سيارات النقل المدرسي - أداء مصاريف الضريبة والتأمين - وضع سيارات النقل المدرسي رهن إشارة جمعية الاطلس الكبير - تتبع وتقييم المشروع	- الوقود: (التكلفة الشهرية+ رحلات الذهاب والإياب4): 1000DH*4=4000 درهم (التكلفة الشهرية في 10 أشهر) 4000 درهم * 10 أشهر= 40000 درهم - اجرة السائق: 3000 DH*12=36 000 -الإصلاح و الصيانة : 4000.00 DH *المجموع: 80 000.00 للسيارة الواحدة. *مجموع 6 سيارات : 80 000.00*6= 480 000.00
المندوبية الإقليمية للتربية الوطنية	- اعداد لوائح التلاميذ المستفيدين من المشروع بتنسيق مع جماعة مراكش - تتبع وتقييم المشروع			
جمعية الاطلس الكبير	- تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود والاصلاح والصيانة - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية - السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد - تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات	- تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود والاصلاح والصيانة - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية - السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد - تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات - الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال **الحافلات الخمس**.	- **تخصيص المنحة المالية 480 000.00 لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود و الاصلاح و الصيانة** - **الالتزام بالحد الأدنى للأجور اثناء أداء المستحقات المالية للسائقين** - **تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي** - الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال الحافلات الست.	
		المجمـــــوع		**480 000.00**

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منح السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس جمعية الأطلس الكبير الذي أشار إلى أن إبرام الاتفاقية موضوع النقاش جاء بناء على طلب تقدمت به مقاطعة النخيل، وبموجبه تكلفت جمعية الأطلس الكبير بتدبير خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة، خاصة وأن عددا من الدواوير الكائنة بها تبعد عن المؤسسات التعليمية بمسافات طويلة تصل إلى قرابة 14 كلم، مما يصعب على التلاميذ التنقل للاستفادة من حقهم في التمدرس، مؤكدا على أنها تجربة ناجحة كان لها وقع إيجابي على ساكنة هذه الدواوير.

وذكر السيد رئيس الجمعية أن الاتفاقية انطلقت بداية بتوفير أربع حافلات مدرسية سنة 2019، وخلال سنة 2020 تم إضافة حافلة خامسة موضوع ملحق تعديلي أول للاتفاقية، ليتم تعزيز هذه الخدمة بحافلة سادسة ممنوحة من طرف مجلس جهة مراكش آسفي موضوع الملحق رقم 2 المعروض للنقاش.

وفي سياق متصل، أوضح السيد رئيس الجمعية أن توفير الحافلة المذكورة يزيد من المصاريف المرتبطة بتوفير الوقود، أجرة السائق وكذا مصاريف الصيانة، وعليه تم اقتراح أن ترتفع المنحة المقدمة من طرف جماعة مراكش إلى 480.000 درهم.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث عبر السادة الأعضاء عن الملاحظات والاستفسارات الآتية:

- الإشادة بمشروع خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل على اعتبار بعد دواويرها عن المؤسسات التعليمية.
- اقتراح تضمين إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية في مشروع الملحق.
- التساؤل حول ما إذا كان إضافة حافلة سادسة للنقل المدرسي مرتبط بتوسيع قاعدة المستفيدين من هذه الخدمة.
- المطالبة بمراعاة الخدمة موضوع الاتفاقية للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التفكير في تمديد خطوط النقل الحضري لتصل إلى الدواوير البعيدة عن المؤسسات التعليمية بمقاطعة النخيل للمساعدة في تقديم خدمة النقل المدرسي.
- المطالبة بأن تشمل خدمة النقل المدرسي موضوع الاتفاقية كافة دواوير مقاطعة النخيل.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات، تدخل مجددا السيد رئيس جمعية الأطلس الكبير، الذي أكد أن إضافة حافلة سادسة للنقل المدرسي سيرفع عدد المستفيدين من هذه الخدمة إلى حوالي 300 مستفيد، مشيرا إلى أن هذا العدد سيزيد مستقبلا بالنظر للطلب المضطرد على هذه الخدمة الاجتماعية، مشيرا إلى أن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاجون رعاية فريدة، ولهذا الغرض تعاونت جمعية الأطلس الكبير مع جمعية متخصصة في الاهتمام بهذه الفئة لكنه يبقى أمرا غير كافي، بحكم التزام جمعية الأطلس الكبير بتدبير مجموعة من المرافق الاجتماعية.

وتأسيسا على ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات في الموضوع، والاطلاع على نص ملحق الاتفاقية، وبالنظر إلى أهمية خدمة النقل المدرسي في فك العزلة عن تلاميذ دواوير مقاطعة النخيل، وتمكينهم من ممارسة حقهم في التمدرس بكيفية لائقة، وحيث أن الملحق موضوع النقاش سيعزز من تحقيق هذا الهدف بتوفير حافلة سادسة للنقل المدرسي، أبدت اللجنة موافقتها على ملحق رقم 2 لاتفاقية الشراكة رقم U/2018/939 بتاريخ 2018/11/02 الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل كما هي مرفقة بالتقرير و وفق التعديل الوارد في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
نسيمة سهيم

نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
لحسن حبيبو

رقم الفصل	النص الأصلي في الملحق	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
3	الالتزامات 1- المجلس الجماعي يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر بـ 480000.00 لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على ست حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل. يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته. يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها. يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش	الالتزامات 1- المجلس الجماعي يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر بـ 480000.00 لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على ست حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل. يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته. يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها. يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش. يلتزم مجلس جماعة مراكش بالتأمين على المسؤولية المدنية للمستفيدين.	

ملحق رقم 2 لاتفاقية شراكة
بين
جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير
لتخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية
الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل
المدرسي بمقاطعة النخيل

ديباجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2022، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على مذكرة السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 120/16 بتاريخ 2016/09/29 بشأن النقل المدرسي؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/222 بتاريخ 07 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة لتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير والمتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/397 بتاريخ 23 يوليوز 2019 القاضي بقبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن شاحنة صغيرة للنقل المدرسي ل 27 مقعد من نوع هيونداي ستوضع رهن اشارة مقاطعة النخيل ومخصصة للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/420 بتاريخ 10 اكتوبر 2019 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2019 والقاضي بالمصادقة على ملحق لاتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 في شان المصادقة على قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 في شان المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل

تمت صياغة ملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل يقضي بتعديل بعض بنودها

الفصل الاول: موضوع ملحق الاتفاقية

يهدف ملحق الاتفاقية هذا الى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ **480000.00 درهم** لفائدة جمعية الاطلس الكبير يتم رصدها لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

الفصل الثالث: الالتزامات

1- المجلس الجماعي

يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر بـ **480000.00** لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على ست حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته.

يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها.

يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش

يلتزم مجلس جماعة مراكش بالتأمين على المسؤولية المدنية للمستفيدين

2- جمعية الاطلس الكبير

تلتزم جمعية الاطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية:

- تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود والاصلاح والصيانة ....
- تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي.
- الالتزام بالحد الأدنى للأجور عند أداء المستحقات المالية للسائقين.
- الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية.
- السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد.
- تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة.
- الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي اعدت لها.
- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات.
- فتح حساب بنكي خاص بهذه الخدمة.
- موافاة الجماعة بالتقرير المالي والادبي المتعلق بأوجه عمليات الصرف.
- فتح حساب بنكي خاص بالخدمة.
- الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال الحافلات الست.

باقي بنود الاتفاقية

تبقى باقي بنود اتفاقية الشراكة المصادق عليها بتاريخ 23 ابريل 2018 وكذا بنود الملحق التعديلي رقم -1- المصادق عليه بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلقين بتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير سارية المفعول باستثناء التعديلات المبينة أعلاه

سريان مفعول الملحق

يتم العمل بهذا الملحق التعديلي رقم -2- طيلة مدة سريان مفعول اتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير المذكورة أعلاه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

رئيسة مجلس جماعة مراكش	**رئيس جمعية الاطلس الكبير**
والي جهة مراكش اسفي **عامل عمالة مراكش**	

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك حو ل الموضوع، وارتباطا بالنقطة رقم 5، الأمر يخص ملحق رقم 2 لاتفاقية الشراكة الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة بسيطة وهو ضرورة الإشارة في الملحق إلى منح مبلغ 480.000 درهم سنويا.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذا المعطى مضمن في الفصلين الأول والثالث من الملحق السيد الدمناتي.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/130 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق لاتفاقية الشراكة رقم 2018/U/939 بتاريخ 2018/11/02
الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ولجنة المرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوستة، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، لحسن حبيبو، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، عبد العزيز بوسعيد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناتي، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بملحق رقم 2 لاتفاقية الشراكة رقم U/2018/939 بتاريخ 2018/11/02 بين جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير الخاصة بتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل والاتية موادها كالتالي:

ملحق رقم 2 لاتفاقية شراكة بين
جماعة مراكش و جمعية الأطلس الكبير
لتخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الأطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل

ديباجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2022، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على مذكرة السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 120/16 بتاريخ 2016/09/29 بشأن النقل المدرسي؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/222 بتاريخ 07 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة لتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير والمتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/397 بتاريخ 23 يوليوز 2019 القاضي بقبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن شاحنة صغيرة للنقل المدرسي ل 27 مقعد من نوع هيونداي ستوضع رهن اشارة مقاطعة النخيل ومخصصة للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/420 بتاريخ 10 اكتوبر 2019 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2019 والقاضي بالمصادقة على ملحق لاتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 في شان المصادقة على قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 في شان المصادقة على الملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل

تمت صياغة ملحق رقم 2 لاتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل يتغيى بتعديل بعض بنودها

الفصل الاول: موضوع ملحق الاتفاقية

يهدف ملحق الاتفاقية هذا الى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ 480000.00 درهم لفائدة جمعية الاطلس الكبير يتم رصدها لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

الفصل الثالث: الالتزامات

1- المجلس الجماعي

يلتزم مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر ب 480000.00 لفائدة جمعية الاطلس الكبير شريطة التوفر الفعلي على ست حافلات توجه لمجال النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الاطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراريته.

يلتزم مجلس جماعة مراكش بتحمل مصاريف تسجيل حافلات النقل المدرسي، الضريبة والتامين عليها.

يتم تسجيل الحافلات المقتناة في اسم جماعة مراكش.

يلتزم مجلس جماعة مراكش بالتأمين على المسؤولية المدنية للمستفيدين.

2- جمعية الاطلس الكبير

تلتزم جمعية الاطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية:

- تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف الوقود والاصلاح والصيانة ....
- تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي.
- الالتزام بالحد الأدنى للأجور عند أداء المستحقات المالية للسائقين.
- الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع ادارة المؤسسات التعليمية المعنية.
- السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى 20درهماعن كل مستفيد.
- تهيئ نظام داخلي يحدد كيفيات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بالمقاطعة المذكورة.
- الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي اعدت لها.
- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات.
- فتح حساب بنكي خاص بهذه الخدمة.
- موافاة الجماعة بالتقرير المالي والادبي المتعلق بأوجه عمليات الصرف.
- فتح حساب بنكي خاص بالخدمة.
- الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال الحافلات الست.

باقي بنود الاتفاقية

تبقى باقي بنود اتفاقية الشراكة المصادق عليها بتاريخ 23 ابريل 2018 وكذا بنود الملحق التعديلي رقم -1- المصادق عليه بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلقين بتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير سارية المفعول باستثناء التعديلات المبينة أعلاه.

سريان مفعول الملحق

يتم العمل بهذا الملحق التعديلي رقم -2- طيلة مدة سريان مفعول اتفاقية تدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة النخيل بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير المذكورة أعلاه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

حرر بـ ..... في .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش	كاتب المجلس
محمد الادريسي	محمد ايت احسيسين

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذا سمحتم سنغير ترتيب النقط المدرجة في جدول اعمال هذه الجلسة، وبعد مو افقتكم سنتداول حول النقطة رقم 11.

النقطة الحادية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

المصادقة عل ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطة رقم 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 11:

المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

تاريخ اجتماع اللجنة: 01 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1019 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 01 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 9: المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.
- النقطة رقم 10: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.
- النقطة رقم 11: المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- النقطة رقم 13: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

رشيدة لشهابي، عادل النميلي، أحمد خوبة، محمد الحر، نسيمة سهيم.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، رقية العلوي حاجب، لحسن حبيبو، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، عبد الرحيم تق تق، فؤاد حاجي، نجية عوجاجي، إسماعيل امغاري.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيد:

كريم رافع	:	عن ولاية أمن مراكش

النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

بداية، وبعد ان تم تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية والتأطيرية الخاصة بالموضوع كما هي مرفقة بالتقرير، ولاطلاعهم حول اسباب ودواعي ادراج النقطة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي الذي ذكر بداية بأنه سبق للمجلس الجماعي خلا ل دورته الاستثنائية بتاريخ 2022/07/29 ان صادق على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى وهي اربعة شركات، في حين تم إغفال شركة خامسة من ضمن الشركات ويتعلق الامر بالشركة المغربية لنقل الاموات، علما ان هذه الاخيرة قامت بتسوية وضعيتها المالية واللوجيستية عطفا على جواب وزارة الداخلية في الموضوع والتدابير التي اتخذها المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

بعد التوضيحات المقدمة، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان الامر يتعلق باستدراك نتيجة اغفال شركة مفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى وهي في وضعية قانونية، وبعد الاطلاع على ملحق عقد استغلال المرفق، فقد ابدت اللجنة مو افقتها على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات كما هو مرفق بالتقرير ، عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
عبد السلام سي كوري

ورقة تأطيرية

النقطة المتعلقة

بالمصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

أسباب النزول الحالية

سبق لمجلس جماعة مراكش ان صادق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2022 بمقتضى مقرر عدد 2022/07/80 على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى:

1. شركة أنتر سكور انجاد
2. اسعاف افريقيا أوروبا
3. انجاد النخيل
4. إنجاد والتدخل السريع

غير انه، عند عرض الشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، اتضح انه تم اغفال **الشركة المغربية لنقل الاموات** من ضمن منطوق المقرر المذكور اعلاه، علما انها شركة قامت بتسوية وضعيتها ازاء جماعة مراكش على غرار بعض الشركات، طبقا للتوجيهات المضمنة في رسالة السيد وزير الداخلية الصادرة بمقتضى كتاب عدد D 1276 بتاريخ 15 مارس 2022 حول استشارة المجلس الجماعي في موضوع تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات المسلمين، بعد التأكد من توفر شروط التمديد بما تراه الجماعة مناسبا لتجويد الخدمة وكذا ا أداء الإتاوات السنوية عن السنوات الأولى من التمديد إلى غاية تاريخه وهي 2019، 2020، 2021، و2022 مباشرة بعد دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

وعليه، واستدراكا للأمر، يعرض على انظاركم ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

ملحق عقد استغلال

مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش

من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات

ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى المصادق عليه بتاريخ 28 فبراير 2014 لاسيما الفصلين 2 و11 منه؛
- بناء جواب وزارة الداخلية بمقتضى كتاب عدد D 1276 بتاريخ 15 مارس 2022 حول استشارة المجلس الجماعي في موضوع تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات المسلمين؛
- بناء على محضر اجتماع لجنة مراقبة حسن تدبير مرفق نقل أموات المسلمين ونقل المرضى والجرحى بتاريخ 06 يوليوز 2022؛
- بناء على طلبات شركات نقل المرضى والجرحى المعنية بالتدبير المفوض حول تمديد عقود استغلال هذا المرفق؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/81 بتاريخ 29 يوليوز 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2022/07/29 والقاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل الاموات المسلمين، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، كما هو معروض ادناه، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين: شركة اليوسفي/ شركة الشعلة/ الشركة المغربية لنقل الأموات/ شركة الحاج ابراهيم البورعي التوبة/ شركة النخيل؛
- وتبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين؛
- وتبعا للملف القانوني للشركة المغربية لنقل الاموات؛
- وتبعا لمحضر مراقبة اسطول وسائل النقل بحسب المواصفات المضمنة في الفصل 15 من كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى الخاص بالشركة المغربية لنقل الاموات؛
- وبعد أداء ما بذمة الشركة المغربية لنقل الاموات من متأخرات لفائدة خزينة جماعة مراكش؛
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد .... بتاريخ ..... المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 .....

تم التعاقد بين

السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ممثلة لمجلس جماعة مراكش الكائن مقرها القصر البلدي شارع محمد الخامس

و

السيد الرامي بلعيد

رئيس الشركة المغربية لنقل الاموات
المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى
ومقرها 18 زنقة طارق بن زياد جليز مراكش

وتم الاتفاق على ما يلي

الفصل الاول:

يعدل عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة هذا الملحق المبرم بين جماعة مراكش والممثل القانوني للشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير المرفق.

الفصل الثاني:

يمدد عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى لفترة ثانية وأخيرة مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 28 فبراير 2024؛

الفصل الثالث:

تؤدي الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوات السنوية عن السنوات الأولى من التمديد إلى غاية تاريخه وهي 2019، 2020، 2021، و2022 مباشرة بعد دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

الفصل الرابع:

تؤدي الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوة السنوية برسم سنة 2024 في 28 فبراير 2023؛

الفصل الخامس:

تلتزم الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بإنجاز الخدمات المتعاقد بشأنها في العقد الملحق كما هي منصوص عليها في العقد الأصلي وكذا احترام مبادئ المرفق العام من مساواة واستمرارية وملاءمة.

الفصل السادس:

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش وتوقيعه من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات كمتعاقد معها وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

حرر بمراكش في: .....

الممثل القانوني للشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى	**رئيسة مجلس جماعة مراكش**
والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش	

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق لدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدجي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبناء على جواب وزارة الداخلية بمقتضى كتاب عدد D 1276 بتاريخ 15 مارس 2022 حول استشارة المجلس الجماعي في موضوع تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات المسلمين.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة خاصة ان الامر يتعلق بعقد تدبير المرفق.
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن الملحق موضوع النقطة يهدف إلى تمديد مدة استغلال مرفق المرضى والجرحى الى غاية 28 فبراير 2024، ضمانا لاستمرارية المرفق باعتباره يقدم خدمة ذات طابع اجتماعي.
- وحيث ان الامر يتعلق بتسوية وضعية تدبير المرفق بناء على استشارة وزارة الداخلية في الموضوع المشار اليها أعلاه.
- وحيث انه سيتم استخراج عقود فردية للشركات المفوض اليها تدبير المرفق انطلاقا من الملحق النموذجي المرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ويتعلق الامر ب: شركة أنتر سكور انجاد/ اسعاف افريقيا أوروبا/ انجاد النخيل/ إنجاد والتدخل السريع.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 42 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، عبد العزيز بوسعيد، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، أمل الملاخ، رقية العلوي حاجب، كنزة الطالبي، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، حبيبة الكرشال، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، محمد ايت بويدو، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنشقرون، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، حليمة بامحمد، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، عبد الله الامكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلـي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، كما هو معروض ادناه، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى:

1. شركة أنترسكور انجاد
2. اسعاف افريقيا أوروبا
3. انجاد النخيل
4. إنجاد والتدخل السريع

ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى و الجرحى بجماعة مراكش

ملحق نموذجي

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى المصادق عليه بتاريخ 28 فبراير 2014 لاسيما الفصلين 2 و11 منه.
- بناء على كتاب السيد وزير الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) عدد 7538 بتاريخ 18 ابريل 2022 بشأن استشارة قانونية حول تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- بناء على محضر اجتماع لجنة مراقبة حسن تدبير مرفق نقل أموات المسلمين ونقل المرضى والجرحى بتاريخ 06 يوليوز 2022؛
- بناء على طلبات شركات نقل المرضى والجرحى المعنية بالتدبير المفوض حول تمديد عقود استغلال هذا المرفق.
- بناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2022، الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلق بالمصادقة على تمديد عقود التدبير المفوض لنقل المرضى والجرحى.

تم التعاقد بين

السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ممثلة لمجلس جماعة مراكش الكائن مقرها القصر البلدي شارع محمد الخامس

و

الشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

1. شركة أنترسكور انجاد
2. اسعاف افريقيا أوروبا
3. انجاد النخيل
4. إنجاد والتدخل السريع

وتم الاتفاق على ما يلي

الفصل الاول: يعدل عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة هذا الملحق المبرم بين جماعة مراكش ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري ورؤساء الشركات الاربعة المفوض اليها تدبير المرفق:

1. شركة أنترسكور انجاد
2. اسعاف افريقيا أوروبا
3. انجاد النخيل
4. إنجاد والتدخل السريع

الفصل الثاني: يمدد عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى لفترة ثانية وأخيرة مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 28 فبراير 2024؛

الفصل الثالث: تؤدي الشركات الاربعة المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوات السنوية عن السنوات الأولى من التمديد إلى غاية تاريخه وهي 2019، 2020، 2021، و2022 مباشرة بعد دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

الفصل الرابع: تؤدي الشركات الاربعة المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوة السنوية برسم سنة 2024 في 28 فبراير 2023؛

الفصل الخامس: تلتزم الشركات الاربعة المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بإنجاز الخدمات المتعاقد بشأنها في العقد الملحق كما هي منصوص عليها في العقد الأصلي وكذا احترام مبادئ المرفق العام من مساواة واستمرارية وملاءمة.

الفصل السادس: يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف مجلس جماعة مراكش وتوقيعه من طرف كل مفوض اليه على حدة كمتعاقد معه وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسن

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق بالموافقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الأموات. وهي نقطة استدراكية لمقرر سابق متخذ خلال الدورة الاستثنائية يوليوز 2022 بعد اغفال تضمين اسم الشركة ضمن الشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة حول مرفق نقل المرضى والجرحى وأموات المسلمين بالمدينة، حيث أن الجماعة أحيانا من الناحية الإنسانية ترخص لمن يقوم بالتنقل لنقل المعني فيجد ازدحاما وتفتعل الشركات الشجار مع المكلف من طرف الجماعة بحجة أن هذه الشركات هي المكلفة بتقديم هذه الخدمة، لذلك اقترح إضافة بند في الملحق يعطي الأولوية لسيارة الجماعة في نقل هذه الفئة، كما يجب إعادة النظر في كناش التحملات بشكل يراعي الجانب الاجتماعي في تقديم هذه الخدمة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فعلا السيد بيطاري كنا نتخبط كجماعة في هذا الاشكال لمدة طويلة، لذلك هناك محضر بعدم تكرار مثل هذه المواقف، في انتظار مناقشة مشروع كناش التحملات القادم والذي سيراعي كافة هذه النقط.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

هذه الشركات لديها اتفاقية مع الجماعة ولا بد لهم أن يؤدوا ما بذمتهم منذ سنة 2019، وحاليا يشتغلون في فوضى داخل المدينة، ويقومون بابتزاز المواطنين، لذلك لا يجب أن نبرم أي ملحق مع هؤلاء الشركات حتى يدفعوا مستحقات الجماعة.

السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

سبق لنا خلال المجلس السابق أن استمعنا للمشاكل التي تواجهها هذه الشركات، ومن الجيد التمديد معهم، لكن نجد الشركة الواحدة انقسمت بين الممول والسائق، فنحن سنمدد مع الممول، لكن لا بد من فتح باب الحوار مع السائقين وإيجاد حلول ملاءمة لهم.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

موضوع النقطة يهم ملحق عبارة عن استدراك لإغفال الشركة المغربية لنقل الأموات من جملة الشركات التي سبق للجماعة أن أبرمت ملاحق تمديد مدة الاستغلال معهم، في انتظار إعداد كناش تحملات سيراعي كافة الملاحظات التي تمت إثارتها.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/131 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالمصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024. ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 44 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، عتيقة بوستة، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، لحسن حبيبو، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، عبد العزيز بوسعيد، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، عبد المجيد الدمناتي، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـــد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:

ي. المصطفى مطهر، اخديجتنا ماء العينين.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات والاتية فصوله كالتالي:

ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى المصادق عليه بتاريخ 28 فبراير 2014 لاسيما الفصلين 2 و11 منه؛
- بناء جواب وزارة الداخلية بمقتضى كتاب عدد 1276 D بتاريخ 15 مارس 2022 حول استشارة المجلس الجماعي في موضوع تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات المسلمين؛
- بناء على محضر اجتماع لجنة مراقبة حسن تدبير مرفق نقل أموات المسلمين ونقل المرضى والجرحى بتاريخ 06 يوليوز 2022؛
- بناء على طلبات شركات نقل المرضى والجرحى المعنية بالتدبير المفوض حول تمديد عقود استغلال هذا المرفق؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/81 بتاريخ 29 يوليوز 2022 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2022/07/29 والقاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل الاموات المسلمين، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، كما هو معروض ادناه، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين: شركة اليوسفي/ شركة الشعلة/ الشركة المغربية لنقل الأموات/ شركة الحاج ابراهيم البورعي التوبة/ شركة النخيل؛
- وتبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين؛
- وتبعا للملف القانوني للشركة المغربية لنقل الاموات؛
- وتبعا لمحضر مراقبة اسطول وسائل النقل بحسب المواصفات المضمنة في الفصل 15 من كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى الخاص بالشركة المغربية لنقل الاموات؛
- وبعد أداء ما بذمة الشركة المغربية لنقل الاموات من متأخرات لفائدة خزينة جماعة مراكش؛
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07).

تم التعاقد بين

السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ممثلة لمجلس جماعة مراكش الكائن مقرها القصر البلدي شارع محمد الخامس

و

السيد الرامي بلعيد

رئيس الشركة المغربية لنقل الاموات
المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى
ومقرها 18 زنقة طارق بن زياد جليز مراكش

وتم الاتفاق على ما يلي

الفصل الاول:

يعدل عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة هذا الملحق المبرم بين جماعة مراكش والممثل القانوني للشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير المرفق.

الفصل الثاني:

يمدد عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى لفترة ثانية وأخيرة مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 28 فبراير 2024؛

الفصل الثالث:

تؤدي الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوات السنوية عن السنوات الأولى من التمديد إلى غاية تاريخه وهي 2019، 2020، 2021، و2022 مباشرة بعد دخول هذا الملحق حيز التنفيذ.

الفصل الرابع:

تؤدي الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الى خزينة الجماعة، الإتاوة السنوية برسم سنة 2024 في 28 فبراير 2023؛

الفصل الخامس:

تلتزم الشركة المغربية لنقل الاموات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بإنجاز الخدمات المتعاقد بشأنها في العقد الملحق كما هي منصوص عليها في العقد الأصلي وكذا احترام مبادئ المرفق العام من مساواة واستمرارية وملاءمة.

الفصل السادس:

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش وتوقيعه من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات كمتعاقد معها وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة.

حرر بمراكش في: .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش	كاتب المجلس
محمد الادريسي	محمد ايت احسيسين

النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بالنقطة.

السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



حول النقطة رقم 7 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 7:

وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 24 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيدة ثورية بوعياد

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1016 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة ثورية بوعباد نائبة رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 5: البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
- النقطة رقم 7: وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.
- النقطة رقم 12: المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- النقطة رقم 24: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنشقرون، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، عبد الواحد الشافقي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، مريم العرابي، أحمد خوبة، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، الحبيب امهيدرة، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، جهان حدان، عبد الجليل بنسعود.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 7 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولمعرفة دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بقرار تنظيمي يخص الاشهار المتنقل وهو قرار تكميلي للقرار المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بكافة أصنافه والذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه في دورة سابقة وتم التأشير عليه مؤخرا.

عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى تدارس وثيقة القرار التنظيمي موضوع النقطة، حيث اقترحوا مجموعة من التعديلات الشكلية وأخرى في الموضوع على بعض فصوله كما هي مضمنة في الجدول المرفق.

وتأسيسا على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، أكد فيه السادة الأعضاء على ضرورة تنظيم الاشهار المتنقل بمدينة مراكش بتنسيق تام مع مصالح الأمن والسلطة المحلية المختصة بشكل يحافظ على رونق المدينة الحمراء باعتبارها قطبا سياحيا عالميا، وحيث أن من شأن وضع قرار تنظيمي خاص بالاشهار المتنقل بواسطة مختلف أنواع العربات ضبط محتواه وكيفيات تنقله بتراب الجماعة، وكذا ضخ مداخيل إضافية بميزانيتها، ونظرا إلى أن القرار موضوع النقطة يأتي تكملة لمقتضيات القرار التنظيمي الخاص بشغل الملك العام الجماعي، و افقت اللجنة على مشروع قرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير وفق التعديلات الواردة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ثورية بوعباد



رقم الفصل	النص الأصلي في القرار التنظيمي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
2	يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف: - حافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة - الشاحنات - السيارات الخاصة - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون	يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف: - حافلات النقل الحضري. - سيارات الأجرة. - الشاحنات. - السيارات الخاصة. - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون. - العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.	✓ تم إضافة العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" إلى أصناف وسائل النقل المعنية بهذا القرار. ✓ تم استثناء المركبات القادمة من مدن أخرى، العابرة لمدينة مراكش من مقتضيات هذا القراروالتي ليس لها مقر اجتماعي بمراكش.
7	يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية: • مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة • وضعية قانونية وجبائية سليمة • الحفاظ على الملامح المميزة لحافلات النقل الحضري وسيارات الأجرة • عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات • الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات • عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الأمامي.	يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية: • مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة • وضعية قانونية وجبائية سليمة • الحفاظ على جمالية وخصوصية المركبات موضوع الترخيص بالإشهار المتنقل . • عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات • الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الأمامي.	تم ملاءمة الصياغة

مشروع قرار تنظيمي جماعي
متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي
لجماعة مراكش

مشروع قرار تنظيمي جماعي

متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- **الظهير الشريف** 1.15.85 **الصادر في** 20 **رمضان** 1436 (07 **يوليوز** 2015) **بتنفيذ القانون التنظيمي رقم** 113.14 **المتعلق بالجماعات**.
- **الظهير الشريف رقم** 1.21.74 **الصادر في** 3 **ذي الحجة** 1442(14 **يوليوز** 2021) **بتنفيذ القانون رقم** 57.19 **المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية**.
- **الظهير الشريف الصادر بتاريخ** 24 **صفر** 1337 (30 **نونبر** 1918) **يتعلق بإشغال الاملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه**.
- **الظهير الشريف الصادر في** 5 **صفر** 1357(16 **ابريل** 1938) **المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات**.
- **الظهير الشريف رقم** 1.20.6 **الصادر في** 11 **من رجب** 1441 (6 **مارس** 2020) **بتنفيذ القانون رقم** 55.19 **المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**.
- **الظهير الشريف رقم** 1.07.195 **الصادر بتاريخ** 19 **ذي القعدة** 1428 (30 **نونبر** 2007) **بتنفيذ القانون رقم** 47.06 **المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميميه**.
- **الظهير الشريف رقم** 1.07.209 **الصادر في** 16 **من ذي الحجة** 1428 (27 **دجنبر** 2007) **بتنفيذ القانون رقم** 39.07 **بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية**.
- **الظهير الشريف رقم** 1.10.07 **الصادر في** 26 **من صفر** 1431 (11 **فبراير** 2010) **بتنفيذ القانون رقم** 52.05 **المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله**.
- **المرسوم رقم** 2.17.451 **الصادر في** 4 **ربيع الأول** 1439 (23 **نونبر** 2017) **بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات**.
- **المرسوم رقم** 2.78.157 **بتاريخ** 11 **رجب** 1400 (26 **ماي** 1980) **حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية**.
- **الدورية رقم** D-2794 **بتاريخ** 21 **ابريل** 2021 **حول تطبيق مقتضيات القانون** 55.19 **المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها**.
- **القرار الجبائي الجماعي عدد** 109 **بتاريخ** 2021/2/17 **المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش**.
- **القرار التنظيمي الجماعي عدد** 22 **بتاريخ** 15 **دجنبر** 2022 **يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون**.
- **تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير** 2023 (**جلسة بتاريخ** .....)

تقر ما يلي

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل، سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط.

الفصل الثاني

يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت ام مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينة مراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الاجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.
- العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.

الفصل الثالث

ينقسم الاشهار المتنقل الى اشهار تجاري يروج لمنتجات تجارية موجه للاستهلاك او الاستعمال، واشهار مرتبط بالنشاط يهدف الى التعريف بالأنشطة المهنية او الحرفية او الخدماتية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتوجاتها وطرق التواصل معها.

الفصل الرابع

يتعين على صاحب المركبة الحاملة للإشهار التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتاوة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتا ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفة المستغل لمقتضيات هذا القرار او انتهاء مدته او تبعا لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الاشهار بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مراقبة.

الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص الا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الاشهار (Montage)
3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنويين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والا تمس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل السابع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- الحفاظ على جمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاجرة.
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الامامي.

الفصل الثامن

تتألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعنصر من أمن مراكش الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:

- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إعذار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجبائية لوسيلة النقل المذكورة.
- المتابعة الجبائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتاوى عن استغلال الأملاك العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش والى المدير العام للمصالح ومصالح الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

مراكش في: .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يخص مشروع قرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

كنا خلال اجتماع اللجنة قد أثرنا ملاحظة بخصوص المركبات القادمة من مدن أخرى العابرة لمدينة مراكش، ما مآلها في موضوع هذا القرار التنظيمي؟

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لقد تم استثناء هذه العربات من مقتضيات القرار التنظيمي، وهذا التعديل تم تضمينه في جدول التعديلات وكذا مشروع القرار المرفقين بتقرير اللجنة.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

هذا القرار هام جدا لجمالية مدينة مراكش وضبط محتوى الاشهار المتنقل، لكن هناك بعض العربات المجرورة التي تحمل إشهارا لا يعتبره صاحب العربة كذلك، وعليه لا بد من تنظيم حملات تحسيسية أولية بتنسيق مع السلطة المحلية وفعاليات المجتمع المدني، وألا نتجه إلى زجر المخالفين مباشرة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فعلا السيد بيطاري هذا القرار يحتاج إلى حملة تحسيسية قبلية كي يتفاعل مع مضمونه كافة شرائح المجتمع المراكشي، وسنشتغل جميعا على هذا الأمر مجلس جماعي ومقاطعات.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/132 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعدة الاتفاق على ضرورة القيام بحملة تعبوية للساكنة قبل بدء تنفيذ مقتضيات القرار موضوع النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 44 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، السعيد ايت المحجوب، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد الواحد الشافقي، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، عبد المجيد الدمناتي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش والاتية فصوله كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي

متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1. 21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الاملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357(16 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- الدورية رقم D-2794 بتاريخ 21 ابريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/10/07)

تقر ما يلي

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل، سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط.

الفصل الثاني

يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت ام مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينة مراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الاجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.
- العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.

الفصل الثالث

ينقسم الاشهار المتنقل الى اشهار تجاري يروج لمنتجات تجارية موجه للاستهلاك او الاستعمال، واشهار مرتبط بالنشاط يهدف الى التعريف بالأنشطة المهنية او الحرفية او الخدماتية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتوجاتها وطرق التواصل معها.

الفصل الرابع

يتعين على صاحب المركبة الحاملة للإشهار التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتاوة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتا ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفة المستغل لمقتضيات هذا القرار او انتهاء مدته او تبعا لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الاشهار بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مراقبة.

الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص الا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الاشهار (Montage)
3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنويين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والا تمس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل السابع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- الحفاظ على جمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاجرة.
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الامامي.

الفصل الثامن

تتألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعنصر من أمن مراكش الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:

- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إعذار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجبائية لوسيلة النقل المذكورة.
- المتابعة الجبائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتاوى عن استغلال الأملاك العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش والى المدير العام للمصالح ومصالح الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

مراكش في: .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أمنح الكلمة للسيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي



حول النقطة رقم 8 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 02 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد سعيد بوجاجة

مجلس جماعة مراكش



الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1020 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 02 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 8:** تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.
- **النقطة رقم 14:** الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 15:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية [8] اقسام وخمسة وعشرون [25] مصلحة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. البشير طوبا، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عادل النميلي، أحمد خوبة، كنزة الطالبي، عبد الغني طولاب، الحسين نوار، لحسن حبيبو.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها لمداولات المجلس الجماعي في دورته الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07، مؤكدا على أهميتها في تنظيم الإدارة الجماعية سواء من حيث الهيكلة الادارية في شكلها العام او تنظيم مجال الشرطة الادارية.

وتبعا لذلك، تم الاتفاق على مناقشة هذه النقط وفق ترتيبها في الجدولة الزمنية على النحو التالي:

ـ رقم 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية موضوع النقطة، وللاطلاع على دواعي إدراجها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتعديل قرار تنظيمي خاص بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك انسجاما مع توجهات برنامج عمل جماعة مراكش واستكمالا لمقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي.

وأشار السيد رئيس المصلحة أن الجماعة تعتزم إحداث مصلحة خاصة بالشرطة الإدارية الجماعية ستمثل فرقة المراقبين عمودها الفقري، حيث ستتكلف هذه الفرقة المكونة من أفراد محلفين بمراقبة مدى احترام التراخيص والقرارات الجماعية الصادرة عن رئيسة المجلس الجماعي في مجالات احتلال الملك العام والصحة العمومية والتعمير والبناء.

بعدها، قام السيد رئيس المصلحة بتلاوة نص القرار التنظيمي موضوع النقطة، و أثناء ذلك اقترح السادة الاعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع على مضمونه وهي المبينة في الجدول المرفق، كما قدموا ملاحظات واستفسارات همت ما يلي:

- الإشادة بالقرار التنظيمي موضوع النقاش حيث سيمكن الجماعة من مراقبة مدى احترام مضامين التراخيص والقرارات الصادرة عن رئاسة المجلس الجماعي بكيفية ناجعة.
- تسجيل تداخل الاختصاصات الممنوحة لفرقة المراقبين المضمنة في القرار التنظيمي مع صلاحيات تقني التعمير وكذا تقني الصحة العامة المنظمة قانونا.
- المطالبة بحذف اختصاصات الصحة العمومية من مهام فرقة المراقبين بحكم أنها صلاحيات لها تنظيم قانوني خاص كما أن ممارستها تحتاج نوعا من الخبرة والتخصص.
- إبداء التخوف حول فشل تجربة فرقة المراقبين خاصة في حال ممارسة الفرقة المذكورة الاختصاصات المنظمة بحكم القانون.
- الإشارة إلى أن القرار التنظيمي موضوع النقطة سيساعد مجالس المقاطعات في مراقبة ضوابط البناء في ظل الخصاص في عدد التقنيين المتخصصين التي تعاني منه هذه المجالس.
- المطالبة بتوفير كافة الوسائل التقنية واللوجستيكية وكذا التحفيزية اللازمة لتسهيل عمل فرقة المراقبين.
- التساؤل حول مدى قدرة فرقة المراقبين على الحد من انتشار بعض الظواهر المستفحلة بالمدينة كظاهرة الباعة الجائلين.
- المطالبة بالتريث في إخراج القرار التنظيمي موضوع الدراسة إلى حيز الوجود وذلك إلى غاية توفر الجماعة على عدد كاف من المراقبين المحلفين القادرين على القيام بمهام المراقبة لتغطية كافة تراب الجماعة.
- ضرورة تضمين القرار التنظيمي مقتضيات واقعية لتسهيل تنزيله على أرض الواقع وأن تتم هذه العملية بالتدرج مع المطالبة بتقييم عمل فرقة المراقبين سنويا.

وتأكيدا لملاحظة السادة الأعضاء حول تداخل الاختصاصات الممنوحة لفرقة المراقبين مع صلاحيات تقني الصحة العمومية، تدخل السيد رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي ليوضح أن مهام مراقبة الصحة والسلامة العامة موكولة لتقني حفظ الصحة وهي منظمة بقوانين منفصلة عن المقتضيات القانونية المؤطرة لصلاحيات الجماعة، كما أشار إلى أن مهام المراقبة في هذا المجال تمر من عدة مراحل تقنية وتنظيمية تحتاج أشخاص ذوي خبرة وتكوين خاص في مجال الصحة العامة.

وللإجابة على بعض استفسارات السادة الأعضاء، وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أشار إلى أن تعديل القرار التنظيمي موضوع النقطة يندرج في إطار برنامج تحسين أداء الجماعات وتجويد الخدمات المقدمة لساكنة مدينة مراكش، حيث تحتل جماعة مراكش حاليا الرتبة الثالثة وطنيا على مستوى هذا البرنامج، والتحسين من هذه الرتبة مرهون بإخراج فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية إلى حيز الوجود، انسجاما مع توصيات السيد الوالي الذي يحث على إحداث هذه الفرقة لمساعدة السلطة المحلية في مهام المراقبة.

ومن الناحية القانونية، أوضح السيد المدير العام أن الجماعة تضطلع بعدة مهام في مجال الشرطة الإدارية منصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات تصدر بخصوصها تراخيص وقرارات، وفي هذا الاطار جاء القرار التنظيمي موضوع النقطة للفصل بين مانح الترخيص ومراقب مدى احترام مضامينه، هذا المراقب الذي ارتأت جماعة مراكش إسوة بجماعات أخرى أن تمنحه زي موحد

لإضفاء طابع الرسمية على مهام المراقبة، تنزيلا لتوجهات برنامج عمل الجماعة، مؤكدا في آخر تدخله على ضرورة احترام فرقة المراقبين للاختصاصات المنظمة بحكم القانون، على أن الجماعة ستراسل وزارة الداخلية بخصوص سبل تحفيز هذه الفرقة.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة الإيضاحات في الموضوع، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن القرار التنظيمي موضوع النقطة سيمكن الجماعة من التفعيل الأمثل لآلية المراقبة الممنوحة لها في مجال الشرطة الإدارية بتنسيق مع السلطة المحلية، وحيث أن تنظيم هذه العملية عن طريق إحداث فرقة خاصة بزي موحد سيضفي على هذا الاجراء طابع الرسمية تفعيلا لتوجهات برنامج عمل جماعة مراكش واستكمالا لمقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي، أبدت اللجنة موافقتها القرار التنظيمي الجماعي في صيغته التعديلية والمتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

سعيد يوجاجة



رقم المادة	النص الأصلي في القرار التنظيمي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
1	تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101.	تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.	ارتأت اللجنة حذف المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي من اختصاصات فرقة المراقبين على اعتبار أن مهام حفظ الصحة والسلامة العموميين منظمة وفق قوانين خاصة.
2	تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما: -حفظ الصحة والسلامة العمومية والنظافة؛ -احتلال الملك العام الجماعي؛ -التعمير والبناء	تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما: -النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛ -احتلال الملك العام الجماعي؛ -التعمير والبناء	تم تعديل اختصاص فرقة المراقبين انسجاما مع الاستثناء المضمن في المادة رقم 1.
4	**المادة 4 : التحديد** تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية. ..... **ثانيا: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة** تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: - السهر على سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم. - المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع او الاستهلاك العمومي. - المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.	**المادة 4 : التحديد** تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية. ..... **ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة** تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: - المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية. -نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.	أكدت اللجنة على ضرورة احترام فرقة المراقبين لمجال تخصصهم مع ضرورة توفرهم على الأهلية القانونية لممارسة مهام المراقبة. تم حذف بعض مجالات التدخل لفرق المراقبين عملا بالاستثناء المضمن في المادة رقم 1.

	-نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها. - مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية. - مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. **ثالثا: مجال التعمير والبناء** يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير. وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة و إبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها. كما يقوم افراد فرق المراقبين أيضا ب: * مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛ * مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين. **رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي** تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي. * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء. * ضبط وزجر كافة الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.	- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية. - مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. **ثالثا: مجال التعمير والبناء** يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير. وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة و إبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها. كما يقوم افراد فرق المراقبين المؤهلين قانونيا لذلك أيضا ب: * ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛ * مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين. **رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي** تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي. * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن. * ضبط وزجر كافة الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.	تم حصر مهمة المراقبين في ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط دون مراقبة المباني لأنها عملية منظمة بحكم القانون.

8	يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة او حصولهم على امر بمهمة.	يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها، او حصولهم على امر القيام بمهمة.	
13	يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.	يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.	ليست هاته التعويضات من اختصاص الجماعة

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية

إن مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (15 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- ناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الاغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 15 ربيع الاخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.3 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي الحجة 1437 (25 غشت 2016).
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الخمسون منه
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/408 بتاريخ 2019/07/23 موضوع مداولاته خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 القاضي بالمصادقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش.

يقرر ما يلي:

باب تمهيدي: الإحداث والتأليف والمهام

المادة 1:

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة 2:

تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما:

- النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛
- احتلال الملك العام الجماعي؛
- التعمير والبناء.

ويعتبر افرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام الاطلاع، المراقبة، المعاينة واثباتا المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3:

تتألف فرق المراقبين من موظفين جماعيين مرسمين تعينهم رئيسة جماعة مراكش ويؤدون اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها.

ويعتبر كل عنصر من المراقبين المحلفين في وضعية قانونية كلما توفرت فيه الشروط التالية:

- ❖ أن يكون من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية.
- ❖ أن يتوفر على مؤهلات تعليمية لا تقل عن مستوى الباكالوريا بالنسبة للمراقبين والباكالوريا وما فوق للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.
- ❖ ويخضع افراد الفرقة، بعد أداءهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها، للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية.

وتزاول فرق المراقبين المحلفين مهامها ميدانيا تحت اشراف رئيس مصلحة الشرطة الادارية الجماعية الذي يتولى استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاضر المنجزة من طرف فرق المراقبين المحلفين وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح المعنية، كما يرفع تقارير دورية الى رئيسة الجماعة تحت اشراف المدير العام للمصالح.

الباب الاول: مجالات التدخل

المادة 4 : التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

اولا: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شان مزاولتها ان تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة.

-استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المتواجدة بتراب الجماعة.

-محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصفة عامة كل الأماكن التي يمكن ان تصنع او تخزن او تباع فيها مواد خطيرة.

ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

- نظافة المساكن والطرق وضبط وجز إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.

- مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ثالثا: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة وإبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها.

كما يقوم افراد فرق المراقبين، المؤهلين قانونيا لذلك، أيضا ب:

- ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
- **مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين.**

رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي.**
- **مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.**
- **ضبط وزجر كافة الاحتلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.**

خامسا: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- **سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها و انارتها؛**
- **مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.**
- **مراقبة محطات وقوف سيارة الأجرة وعربات نقل البضائع.**
- **منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام.**
- **منع كل ما من شأنه أن يؤدي الى توسيخ الطريق العام.**

سادسا: الشكايات

البث في شكايات المواطنين المحالة عليها من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني: طبيعة وكيفيات القيام بالمهام

المادة 5 :

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها. كما تعمل، عند الاقتضاء، على تسليم الإعذارات ومختلف القرارات الأخرى المتخذة ضد المخالفين، بعد التوقيع عليها من طرف رئيسة جماعة مراكش او من يفوض له ذلك.

كما تقوم بإحالة نسخ من محاضر ضبط المخالفات والاعذارات المسلمة للمخالفين الى رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية قصد إتمام المساطر القانونية اللازمة وفق المساطر والتشريعات الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام مع رؤساء الأقسام والمصالح الأخرى المعنية.

اما في مجال التعمير فتنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة6:

يحدد قرار لرئيسة مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

المادة 7 :

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام فرق المراقبين المحلفين. طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

المادة 8:

يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها او حصولهم على امر القيام بمهمة.

الباب الثالث: واجبات وحقوق المراقبين المحلفين

المادة 9:

لا تمارس فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين اي اختصاص من اختصاصات قوات الامن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

المادة 10:

يمنع على المراقبين المحلفين الجماعيين استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11:

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم لليمين القانونية وفق المساطر المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات تحدد رئيسة مجلس الجماعة مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

المادة 12:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفته في غير ما أقرت من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية تتخذها رئيسة المجلس الجماعي في حقه دون اغفال المتابعات القضائية.

المادة 13:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.

الباب الرابع: مواصفات ومكونات وشروط ارتداء البذلة الرسمية والبطاقة المهنية.

المادة 14:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين الجماعيين بصفة مجانية من بذلة رسمية موحدة والمحددة مكوناتها ومواصفاتها بالملحق رقم (1) لهذا القرار التنظيمي، ويراعى في هذه البذلة ان تكون مخالفة وغير متشابهة او مماثلة لبذلة افراد القوة العمومية او أي مهنة ينظمها القانون.

المادة 15:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بارتداء البذلة الرسمية الموحدة اثناء قيامهم بمهامهم الميدانية ويحملون بطاقة مهنية صدرية تكون بارزة تمكن من تحديد هويتهم وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار التنظيمي.

المادة 16:

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

1- سترة: Veste
2- سروال:Pantalon
3- حزام اسود: Ceinture
4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
5- قبعة صلبة:Chapeau
6- سترة من صوف محبوك

- للرجال: Pullover
- للنساء: Cardigan

7- ربطة عنق: Cravate
8- زوج احدية ذو كعب واطئ اسود اللون:Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

1- سروال:Pantalon
2- حزام اسود: Ceinture
3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
4- قبعة صيفية:Casquette
5- صدرية: Gillet
6- ربطة عنق: Cravate
7- زوج احدية ذو كعب واطئ اسود اللون:Chaussures

المادة 17:

تعتبر البدلة الرسمية الموحدة للمراقبين الجماعيين المحلفين شخصية ولا يجوز لهم باي حال من الأحوال تسليمها او ارتداءها من طرف شخص أخر، كما يجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 18:

كل استعمال من طرف المراقبين المحلفين للبطاقة المهنية او البدلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 19:

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات

المادة 20:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البدلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او في حالة انهاء مهامهم من طرف الإدارة داخل اجل 48 ساعة.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 21:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق للمراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش.

المادة 22:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة 23:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية والبوابة الالكترونية للجماعة.

وتبعا لذلك، يلغى مقرر المجلس الجماعي عدد 2019/7/408 بتاريخ 2019/05/30 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2019 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

وحرر بمراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

الملحق رقم (1)

مواصفات البدلة الرسمية للمراقبين الجماعيين المحلفين

✓ **السترة Veste**

لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب (Draperie veste en teinture fils) مكون من :

المادة الأساسية: 50 %من بوليستر (polyester) و50 % قطن (coton).

المادة الثانوية للتبطين: 100% بوليستر (polyester) مع وزن 70 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- تغلق بأربعة ازرار معدنية في كل جهة من الواجهة الامامية بها جيب صدري مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف وفي الأسفل جيب كبير مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف.
- على الكتف توجد كتفية مشدودة بزر معدني مزخرف.
- أسفل الكم فتحة مع 4 ازرار معدنية مزخرفة في خط الكوع.
- شعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- الجيب الأعلى بالواجهة الامامية على الجهة اليسرى مطرز بعبارة "مراقب الشرطة الإدارية الجماعية".

✓ **الواجهة الخلفية:**

- أسفل الجبهة الخلفية بها فتحتين جانبيتين مستقيمتين.

✓ **السروال (Pantalon)**

- سروال مستقيم ازرق بحري (Bleu Marin) مصنوع من توب مكون من: 50 %صوف (laine) بوزن320 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- بالواجهة الامامية جيب في كل جهة بقاع من قطعة واحدة.

✓ **الواجهة الخلفية:**

- بالواجهة الخلفية كماشة التعديل (Pince d'ajustement pour chaque cote) وجيب بدون ازرار في كل جهة.
- **حزام اسود(Ceinture)**
- **القميص (Chemise)**

مصنوع من قماش ابيض مكون من: 95% صوف(Laine) و5% الستان (Elasthanne)بوزن 130 غرام للمتر مربع.

- قميص مستقيم بأكمام طويلة لموسم الشتاء
- قميص مستقيم بأكمام قصيرة لموسم الصيف مطرزة بعبارة " مراقب الشرطة الإدارية الجماعية" على الجيب الايسر وشعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- طوق كلاسيكي بواجهة داخلية باللون الأزرق البحري (Bleu Marin).
- الفتحة الامامية تغلق ب 7 ازرار على شريط بعرض30مم (Gorge Américaine Sous-gorge en ourlet)
- في الواجهة الامامية جيوب صدرية مكسورة الزوايا مع شريط عمودي بوسط الجيب عليه زر للإغلاق برفرف مدبب
- كم طويل مع معصم بزوايا مكسرة وعروة واحدة وزرين اثنين والقماش الباطني للمعصم بلون الواجهة الداخلية للطوق ازرق بحري(Bleu Marin) .
- بالواجهة الخلفية طيتان واحدة من كل جانب.

✓ **القبعة الصلبة (chapeau)**

- لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب مكون من 50% صوف بوزن 320 غرام للمتر المربع.
- الثوب الباطني لون ازرق بحري (bleu marine)

واقية صلبة نصف دائرية مصنوعة من الجلد المقلد لامعة من الأعلى وغير لامعة من الأسفل.

- (Une visière En simili cuir Noir dessus brillant. Dessous mt) مع شريط مضفر فضي مشدود بمسمار فضي معدني من كل جهة.
- شريط امامي من نفس اللون به4 فتحات للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération sur les cotes) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

✓ **القبعة الصيفية (casquette)**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوعة من ثوب مكون من 50%بوليستر و50%صوف بوزن 320 غرام للمتر مربع
- واقية صلبة دائرية
- شريط امامي من نفس اللون به فتحتين في كل جهة للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

✓ **سترة من نوع محبوك (pullover et Cardigan)**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :70% كريليك (Acrylique) و30%صوف (Laine) بوزن 250غرام للمتر مربع منسوج 28/2 (En 2/28 fixe).
- للرجال: Pullover
- طوق على شكل V بدون اكمال منسوجة بخيوط متماسكة ومسطحة (en maille bloquée maille plate)
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.
- **للنساء: Cardigan**
- طوق على شكل دائري بأكمام طويلة منسوجة بخيوط متماسكة و مسطحة (en maille bloquée maille plate)
- مفتوح من الامام تغلق بمغلاق منزلق (Fermeture a glissière)
- طويلة من الأسفل حد الوركين.
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.

✓ **ربطة عنق Cravate**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :100% بوليستر (polyester) على شكل سليم (De forme Sim)
- الثوب الباطني من الساتان من نفس اللون (l'intérieur double en satin ton/ton)

✓ **صدرية Gilet**

- صدرية عاكسة تحمل شعار جماعة مراكش وتكتب عليها عبارة " الشرطة الإدارية الجماعية" على الجهة الامامية اليسرى وعلى الواجهة الخلفية.

✓ **الحذاء Chaussures**

- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون.

الملحق رقم (2)

نموذج البطاقة المهنية لمراقب الشرطة الإدارية الجماعية

الجهة الامامية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

الاسم الكامل
مراقب الشرطة الإدارية الجماعية
محلف

صورة

المراقب

الرقم الترتيبي

بطاقة صالحة الى غاية
../../..

الجهة الخلفية

رئيسة جماعة مراكش

المرجو تقديم المساعدة وتسهيل مأمورية صاحب هذه البطاقة

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة في الموضوع، الأمر يتعلق بتعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي

تحتاج ممارسة الشرطة الإدارية إلى تقنيين في هذا المجال، فهي متواجدة في ميادين التعمير، احتلال الملك العمومي والصحة، لذلك أطلب من رؤساء هذه الأقسام بالجماعة تزويدنا بعدد التقنيين المحلفين لديهم، لأن مواصفات ممارسة الشرطة الإدارية تتطلب تقني محلف يحرر محاضر رسمية.

منذ بداية الاشتغال على هذا الموضوع وطلبات الالتحاق بمصلحة الشرطة الإدارية في تزايد لذلك لا بد من الحرص على اختيار تقنيين محلفين في المجال مع ضرورة التريث في تنزيل هذا الأمر، كما يجب إشراك المقاطعات ولو بإبداء الرأي.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من التقنيين المحلفين، يمكن لنا في إطار شراكتنا مع دار المنتخب تكوين وتأطير موظفين في المجال.

السيدة رشيدة لشهابي عضو المجلس الجماعي

أتساءل ما هي المعايير الواجب توفرها في العناصر التي ستمارس مهمة المراقبة؟ لأن تجربة مدينة أكادير كمثال ناجحة ونموذجية ويجب أن نحدو حدوها، كما لا بد من مراعاة مقاربة النوع في تعيين المراقبين.

السيد أحمد خوبة عضو المجلس الجماعي

تدارسنا هذه النقطة باستفاضة خلال اجتماع اللجنة، من الناحية التقنية والقانونية، ومن خلال النقاش استثنينا مهام مكتب حفظ الصحة الجماعي وبعض مهام التعمير، علما أن تجربة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية أثبتت فشلها بمدينة الدار البيضاء بسبب الترامي على الاختصاصات.

لذلك أطلب من رئاسة المجلس والمديرية العامة للمصالح أن تضع تحديدا دقيقا لاختصاصات هؤلاء المراقبين، ونحن كأعضاء للمجلس سنواكب العملية، وإذا تم تسجيل أي خروقات سنبلغ بها الإدارة المسؤولة، هذا لا يعني أننا سنقف في وجه هذه التجربة لكن لا بد من أخذ تحفظاتنا بعين الاعتبار.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لعلمكم سيتم تنظيم مباراة خاصة لاختيار المراقبين الذين تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة لممارسة المهام المنوطة بمجال الشرطة الإدارية، بعدها سيؤدون القسم كشرط من شروط مزاولتهم لمهامهم، والإدارة الجماعية منكبة بجدية على هذه العملية بغية إنجاح الشرطة الإدارية الجماعية بمدينة مراكش وجعلها في مستوى التطلعات.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

موضوع المراقبين في مجال الشرطة الإدارية وعلاقتهم مع المحكمة والمواطن موضوع كبير، لماذا؟ لأن هذه الملفات ستكتسي الحجية القانونية، وبالتالي فلا بد للمراقبين أن تتوفر فيهم معايير معينة ولابد من أخذها بعين الاعتبار، مع ضرورة تغطية كافة المقاطعات.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

مشكورين على تدخلاتكم التي تصب كلها في خانة الرقي بالخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين المراكشيين خاصة في مجال المراقبة المرتبطة بميادين الشرطة الإدارية.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/133 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بتعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي
وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 45 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 44 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، السعيد ايت المحجوب، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عثمان عزام، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، لحسن حبيبو، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عبد الواحد الشافقي، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضوواحد وهو السيد:

ي المصطفى مطهر.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، في صيغته المعدلة، والاتية مواده كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي

يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية

إن مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (15 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- ناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الاغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 15 ربيع الاخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.3 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي الحجة 1437 (25 غشت 2016).
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الخمسون منه
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/408 بتاريخ 2019/07/23 موضوع مداولاته خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 القاضي بالمصادقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش.

يقرر ما يلي:

باب تمهيدي: الإحداث والتأليف والمهام

المادة 1 :

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 113.14 ولاسيما المادة 100 و101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة 2 :

تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما:

- **النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛**
- **احتلال الملك العام الجماعي؛**
- **التعمير والبناء.**

ويعتبر افرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام الاطلاع، المراقبة، المعاينة واثباتا المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3 :

تتألف فرق المراقبين من موظفين جماعيين مرسمين تعينهم رئيسة جماعة مراكش ويؤدون اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها.

ويعتبر كل عنصر من المراقبين المحلفين في وضعية قانونية كلما توفرت فيه الشروط التالية:

- ❖ **أن يكون من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية.**
- ❖ **أن يتوفر على مؤهلات تعليمية لا تقل عن مستوى الباكالوريا بالنسبة للمراقبين والباكالوريا وما فوق للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.**
- ❖ **ويخضع افراد الفرقة، بعد أداءهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها، للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية.**

وتزاول فرق المراقبين المحلفين مهامها ميدانيا تحت اشراف رئيس مصلحة الشرطة الادارية الجماعية الذي يتولى استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاضر المنجزة من طرف فرق المراقبين المحلفين وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح المعنية، كما يرفع تقارير دورية الى رئيسة الجماعة تحت اشراف المدير العام للمصالح.

الباب الاول: مجالات التدخل

المادة 4 : التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

أولا: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شان مزاولتها ان تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة.**
- **استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المتواجدة بتراب الجماعة.**
- **محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصفة عامة كل الأماكن التي يمكن ان تصنع او تخزن او تباع فيها مواد خطيرة.**

ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.**
- **نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.**
- **مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.**
- **مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

ثالثا: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة وإبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها.

كما يقوم افراد فرق المراقبين، المؤهلين قانونيا لذلك، أيضا ب:

- **ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛**
- **مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين.**

رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي.**
- **مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.**
- **ضبط وزجر كافة الاحتلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.**

خامسا: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- **سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها و انارتها؛**
- **مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.**
- **مراقبة محطات وقوف سيارة الأجرة وعربات نقل البضائع.**
- **منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام.**
- **منع كل ما من شأنه أن يؤدي الى توسيخ الطريق العام.**

سادسا: الشكايات

البث في شكايات المواطنين المحالة عليها من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني: طبيعة وكيفيات القيام بالمهام

المادة 5:

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها. كما تعمل، عند الاقتضاء، على تسليم الإعذارات ومختلف القرارات الأخرى المتخذة ضد المخالفين، بعد التوقيع عليها من طرف رئيسة جماعة مراكش او من يفوض له ذلك.

كما تقوم بإحالة نسخ من محاضر ضبط المخالفات والاعذارات المسلمة للمخالفين الى رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية قصد إتمام المساطر القانونية اللازمة وفق المساطر والتشريعات الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام مع رؤساء الأقسام والمصالح الأخرى المعنية.

اما في مجال التعمير فتنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة6:

يحدد قرار لرئيسة مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

المادة 7:

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام فرق المراقبين المحلفين. طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

المادة 8:

يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها او حصولهم على امر القيام بمهمة.

الباب الثالث: واجبات وحقوق المراقبين المحلفين

المادة 9:

لا تمارس فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين اي اختصاص من اختصاصات قوات الامن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

المادة 10:

يمنع على المراقبين المحلفين الجماعيين استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11:

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم لليمين القانونية وفق المساطر المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات تحدد رئيسة مجلس الجماعة مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

المادة 12:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفته في غير ما أقرت من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية تتخذها رئيسة المجلس الجماعي في حقه دون اغفال المتابعات القضائية.

المادة 13:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.

الباب الرابع: مواصفات ومكونات وشروط ارتداء البذلة الرسمية والبطاقة المهنية.

المادة 14:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين الجماعيين بصفة مجانية من بذلة رسمية موحدة والمحددة مكوناتها ومواصفاتها بالملحق رقم (1) لهذا القرار التنظيمي، ويراعى في هذه البذلة ان تكون مخالفة وغير متشابهة او مماثلة لبذلة افراد الفوة العمومية او أي مهنة ينظمها القانون.

المادة 15:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بارتداء البذلة الرسمية الموحدة اثناء قيامهم بمهامهم الميدانية ويحملون بطاقة مهنية صدرية تكون بارزة تمكن من تحديد هويتهم وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار التنظيمي.

المادة 16:

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

1- سترة: Veste
2- سروال: Pantalon
3- حزام اسود: Ceinture
4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
5- قبعة صلبة: Chapeau
6- سترة من صوف محبوك
   - للرجال: Pullover
   - للنساء: Cardigan
7- ربطة عنق: Cravate
8- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون: Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

1- سروال:Pantalon
2- حزام اسود: Ceinture
3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
4- قبعة صيفية:Casquette
5- صدرية: Gillet
6- ربطة عنق: Cravate
7- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون:Chaussures

المادة 17:

تعتبر البدلة الرسمية الموحدة للمراقبين الجماعيين المحلفين شخصية ولا يجوز لهم باي حال من الأحوال تسليمها او ارتداءها من طرف شخص أخر، كما يجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 18:

كل استعمال من طرف المراقبين المحلفين للبطاقة المهنية او البدلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 19:

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات

المادة 20:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البدلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او في حالة انهاء مهامهم من طرف الإدارة داخل اجل 48 ساعة.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 21:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق للمراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش.

المادة 22:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة 23:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية والبوابة الالكترونية للجماعة.

وتبعا لذلك، يلغى مقرر المجلس الجماعي عدد 2019/7/408 بتاريخ 2019/05/30 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2019 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

مراكش في: .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

الملحق رقم (1)

مواصفات البدلة الرسمية للمراقبين الجماعيين المحلفين

- **السترة Veste**

لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب (Draperie veste en teinture fils) مكون من :

- **المادة الأساسية:** 50 % من بوليستر (polyester) و50 % قطن (coton).
- **المادة الثانوية للتبطين:** 100% بوليستر (polyester) مع وزن 70 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- تغلق بأربعة ازرار معدنية في كل جهة من الواجهة الامامية بها جيب صدري مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف وفي الأسفل جيب كبير مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف.
- على الكتف توجد كتفية مشدودة بزر معدني مزخرف.
- أسفل الكم فتحة مع 4 ازرار معدنية مزخرفة في خط الكوع.
- شعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- الجيب الأعلى بالواجهة الامامية على الجهة اليسرى مطرز بعبارة "مراقب الشرطة الإدارية الجماعية".

✓ **الواجهة الخلفية:**

- أسفل الجبهة الخلفية بها فتحتين جانبيتين مستقيمتين.

- **السروال (Pantalon)**

سروال مستقيم ازرق بحري (Bleu Marin) مصنوع من توب مكون من: 50 %صوف (laine) بوزن320 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- بالواجهة الامامية جيب في كل جهة بقاع من قطعة واحدة.

✓ **الواجهة الخلفية:**

- بالواجهة الخلفية كماشة التعديل (Pince d'ajustement pour chaque cote) وجيب بدون ازرار في كل جهة.

- **حزام اسود (Ceinture)**
- **القميص (Chemise)**

مصنوع من قماش ابيض مكون من: 95% صوف (Laine) و5% الستان (Elasthanne) بوزن 130 غرام للمتر مربع.

✓ قميص مستقيم بأكمام طويلة لموسم الشتاء
✓ قميص مستقيم بأكمام قصيرة لموسم الصيف مطرزة بعبارة " مراقب الشرطة الإدارية الجماعية" على الجيب الايسر وشعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
✓ طوق كلاسيكي بواجهة داخلية باللون الأزرق البحري (Bleu Marin).
✓ الفتحة الامامية تغلق ب 7 ازرار على شريط بعرض 30 مم (Gorge Américaine Sous-gorge en ourlet)
✓ في الواجهة الامامية جيوب صدرية مكسورة الزوايا مع شريط عمودي بوسط الجيب عليه زر للإغلاق برفرف مدبب
✓ كم طويل مع معصم بزوايا مكسرة وعروة واحدة وزرين اثنين والقماش الباطني للمعصم بلون الواجهة الداخلية للطوق ازرق بحري (Bleu Marin .
✓ بالواجهة الخلفية طيتان واحدة من كل جانب.

- **القبعة الصلبة (chapeau)**
  - لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب مكون من 50% صوف بوزن 320 غرام للمتر المربع.
  - الثوب الباطني لون ازرق بحري (bleu marine)
    واقية صلبة نصف دائرية مصنوعة من الجلد المقلد لامعة من الأعلى وغير لامعة من الأسفل.
  - (Une visière En simili cuir Noir dessus brillant. Dessous mt) مع شريط مضفر فضي مشدود بمسمار فضي معدني من كل جهة.
  - شريط امامي من نفس اللون به 4 فتحات للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération sur les cotes)
    وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

- **القبعة الصيفية (casquette)**
  - لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوعة من ثوب مكون من 50% بوليستر و50% صوف بوزن 320 غرام للمتر مربع
  - واقية صلبة دائرية
  - شريط امامي من نفس اللون به فتحتين في كل جهة للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération)
    وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

- **سترة من نوع محبوك (pullover et Cardigan)**
  - لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :70% كريليك (Acrylique) و30%صوف (Laine) بوزن 250 غرام للمتر مربع منسوج 28/2 (En 2/28 fixe).
  - للرجال: Pullover
  - طوق على شكل V بدون اكمال منسوجة بخيوط متماسكة ومسطحة (en maille bloquée maille plate)
  - تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.
- **للنساء: Cardigan**
  - طوق على شكل دائري بأكمام طويلة منسوجة بخيوط متماسكة و مسطحة (en maille bloquée maille plate)
  - مفتوح من الامام تغلق بمغلاق منزلق (Fermeture a glissière)
  - طويلة من الأسفل حد الوركين.
  - تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.

- **ربطة عنق Cravate**
  - لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :100% بوليستر (polyester) على شكل سليم (De forme Sim)
  - الثوب الباطني من الساتان من نفس اللون (l'intérieur double en satin ton/ton)

- **صدرية Gilet**
  - صدرية عاكسة تحمل شعار جماعة مراكش وتكتب عليها عبارة " الشرطة الإدارية الجماعية" على الجهة الامامية اليسرى وعلى الواجهة الخلفية.

- **الحذاء Chaussures**
  - زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون.

الملحق رقم (2)

نموذج البطاقة المهنية لمراقب الشرطة الإدارية الجماعية

الجهة الامامية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

الاسم الكامل

مراقب الشرطة الإدارية الجماعية

محلف

صورة
المراقب

الرقم الترتيبي

بطاقة صالحة الى غاية
../../..

الجهة الخلفية

رئيسة جماعة مراكش

.....

المرجو تقديم المساعدة وتسهيل مأمورية صاحب هذه البطاقة

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي.

النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، بعد ان تم تدارس النقطتين 9 و10 على مستوى اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات كما توصلتم به (مرفق بمداولات النقطة)، اود ان ابلغكم بظهور مستجد يتعلق بإبداء جماعة مشور القصبة لرغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات، إضافة الى ان كل من كناش التحملات والاتفاقية ذات الصلة يتطلبان مزيدا من تعميق النقاش، أقترح عليكم تأجيل البث في الموضوع إلى الجلسة المقبلة للدورة لفسح المجال لعرض النقطتين على اللجنة لتدارسهما من جديد.

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطتين رقم 9 و 10 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 09:

المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.

النقطة رقم 10:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

تاريخ اجتماع اللجنة: 01 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1019 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 01 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 9**: المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.
- **النقطة رقم 10**: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.
- **النقطة رقم 11**: المصادقة عل ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- **النقطة رقم 13**: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

رشيدة لشهابي، عادل النميلي، أحمد خوبة، محمد الحر، نسيمة سهيم.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، رقية العلوي حاجب، لحسن حبيبو، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، عبد الرحيم تق تق، فؤاد حاجبي، نجية عوجاجي، إسماعيل امغاري.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيد:

كريم رافع : عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد تقديم السيد رئيس اللجنة لكلمته الترحيبية في حق السادة الحضور، شاكرا لهم تلبية الدعوة، وتذكيره بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للجمع العام للمجلس التداولي في جلسته الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07، تم الاتفاق على تدارسها بشكل ترتيبي على الشكل التالي:

النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي.

بداية، وبعد ان تم تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بالموضوع والمتمثلة اساسا في كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز الجماعي، مصحوبا بمسودة الاتفاقية النموذج الصادرة عن وزارة الداخلية للاسئناس باعتبارهما وثيقتين مكونتين لعقد التدبير المفوض للمرفق المذكور ، وللتذكير بالمحطات التي قطعها الموضوع منذ اتخاذ المقرر موضوع النقطة العاشرة من جدول اعمال هذه الدورة، أوضح السيد رئيس اللجنة أنه سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ مقررا يقضي بالمصادقة على دفتر التحملات بتدبير مرفق قطر المركبات المخالفة لقوانين السير خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وتم التأشير عليه من طرف السلطات الولائية المختصة، تلاه فتح طلب العروض، غير أن نتيجته كانت غير مثمرة، مضيفا أن الجماعة توصلت بعد ذلك سنة 2020 بمراسلة من السيد وزير الداخلية يحث فيها على اعتماد طريقة التدبير المفوض لهذا المرفق وفق دفتر تحملات نموذجي، مشيرا في اخر كلمته التقديمية الى ان هذا المرفق يعرف التقائية مع المصالح الامنية كفاعل اساسي.

وارتباطا بهذه الالتقائية، وعلاقة بمضمون الوثيقة موضوع النقاش، تدخل السيد ممثل ولاية الأمن بمراكش ليبرز اهمية هذا المرفق الحيوي سواء على مستوى الجماعة او المرتفق، منوها بعقد التدبير المفوض النموذجي الصادر عن وزارة الداخلية بغية الرقي بالمرفق، مشيرا ان كناش التحملات المعروض يفتقد لرؤية الجماعة في التدبير من خلال عدم تحديد تعريفة قطر المركبات وكذا المعطيات والشروط التقنية لآليات القطر وعددها الذي سيوضع رهن إشارة مصالح الأمن الوطني، مقترحا تضمين تفاصيل هذه المعطيات بهذه الوثيقة التنظيمية المرجعية، مؤكدا على ضرورة فصل تعريفة القطر عن الحجز في دفتر التحملات، مع ضرورة مراعاة عقد التدبير المفوض للجماعات المحيطة بمدينة مراكش والتي تدخل ضمن المجال الحضري كمنطقتي تامنصورت وتاسلطانت.

بعد هذا الاطار التمهيدي للنقاش، وبعد الاتفاق على اعتماد منهجية للدراسة، بتلاوة فصول كناش التحملات ومناقشتها في نفس الان، أجمع السادة الأعضاء على أهمية هذا المرفق وكذا الوثيقة المرجعية المعروضة، مقدمين ملاحظات ومقترحات تراوحت بين تدبير المرفق من جهة والشرطة الادارية في مجال السير والجولان وشرطة الامن الطرقي، بغية تجويد الوثيقة ومن خلالها الرقي بمرفق قطر المركبات ووضع حد للفوضى ومواجهة الاختلالات العديدة التي يعرفها والتي تستدعي ضبطه وتأهيله، وقد تمحورت الاستفسارات والملاحظات والمقترحات حول ما يلي:

- امكانية التريث في إخراج وثيقة دفتر التحملات موضوع النقطة إلى حيز الوجود إلى غاية استشارة الخبراء وكافة المتدخلين في القطاع.
- ضرورة إضافة ملحق خاص بالجزاءات وأحكام الإلغاء في المادة رقم 9 من دفتر التحملات.
- الإشارة إلى أن كثرة مخالفات السير من أسبابها قلة المراكن بالمدينة وهو إشكال يظهر بالخصوص في عطلة نهاية الأسبوع.
- اقتراح فرض تقديم شهادة تجربة في قطر السيارات من طرف المترشح.
- المطالبة بفرض شرط الحصول على شهادة التعليم الثانوي كحد أدنى بالنسبة لمستخدمي التدخل بغية الرقي بالعنصر البشري الذي يتعامل معه المواطن والزائر خاصة وأن مدينة مراكش مدينة سياحية تجذب الزوار من كافة أنحاء العالم.
- التساؤل حول ما إذا كانت لجنة فتح الأظرفة مؤهلة لاختيار العرض المناسب لتدبير المرفق.
- المطالبة بفرض استخلاص المفوض إليه تعريفة القطر بعد قيامه بإيداع المركبة المخالفة بالمحجز الجماعي لتفادي أي مظهر من مظاهر الابتزاز.
- ضرورة تحديد عدد آليات القطر اللازمة في دفتر التحملات.
- التأكيد على ضرورة تأهيل المحجز الجماعي بناية وإدارة بشكل يليق بمدينة في حجم مراكش في أقرب الآجال تماشيا مع مقتضيات دفتر التحملات موضوع النقطة وكذا اتفاقية التدبير المفوض التي ستناقش لاحقا.
- المطالبة بتحرير محضر المخالفة دون الحاجة إلى قطر المركبة في حالة المخالفات البسيطة.

- فرض توفير وسائل وآليات القطر ذات جودة عالية للتعامل مع مركبات المواطنين وزوار المدينة بشكل لائق، مع المطالبة بتفادي جر المركبات للحفاظ عليها.
- ضرورة فرض نظام استشارة أولية في الموضوع قبل اختيار الشركة المفوض إليها القطاع.
- تعميم التشوير بكافة مناطق المدينة وتحيين القرارات الجماعية الخاصة بالسير والجولان لتطبيق مقتضيات عقد التدبير المفوض على الوجه الأمثل.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، أكد السيد رئيس اللجنة أن تعريفة القطر وتفاصيل الشروط التقنية لهذه العملية سيقدمها المترشح في ملف ترشيحه في إطار مسطرة طلب العروض، وسيتم التفصيل فيها بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض التي ستعرض للدراسة مستقبلا بعد الموافقة على دفتر التحملات، ومعرفة المترشح الحائز على الصفقة.

وللمزيد من الايضاح، تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية ليؤكد على أن دفتر التحملات موضوع النقطة يشجع على المنافسة وترك نوعا من المرونة للجنة فتح الأظرفة لتسهيل عملها في اختيار أفضل عرض بتشاور مع الإدارة، خاصة وأن تدبير قطاع قطر المركبات المخالفة لقوانين السير عن طريق كناش تحملات تجربة جديدة بالمغرب.

وأكد السيد المدير العام أن القطاع بالفعل يعرف حاليا نوعا من الفوضى وهنا جاء دفتر التحملات لتنظيمه بشكل عام تمهيدا للمصادقة على عقد التدبير المفوض مستقبلا والذي سيتضمن كافة التفاصيل التقنية للآليات وعددها وكذا تعريفة القطر وطريقته، مضيفا في آخر تدخله أن المعطى الإيجابي في الموضوع يتمثل في أن الجماعة سيصبح لها مخاطب واحد تناقشه في كيفيات تدبير القطاع عكس الوضعية الحالية.

ولتقديم مزيد من الإيضاحات، منحت الكلمة مجددا للسيد ممثل ولاية الأمن ليؤكد على أن عملية قطر المركبات، المخالفة للقوانين، محكومة بضوابط قانونية ويتم أخذ صور لكافة مراحل العملية من طرف مصالح الأمن وملء جذاذة خاصة بهذا الأمر، مشيرا بخصوص وضع علامات التشوير على أن المصالح الأمنية دائما ما تطلب وضع علامات المرور حتى على مستوى الأزقة وألا يتم الاكتفاء فقط بصباغة الطوار.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد نقاش مستفيض، ووعيا من السادة الأعضاء بأهمية تنظيم مرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحجز، بالنظر لوجود بعض الاختلالات كضعف مهنية القطاع، وسوء تنظيمه، واستياء المواطن من الخدمات التي يقدمها، وحيث أن من شأن تأهيل القطاع بشكل ملاءم المساهمة، بتنسيق تام مع مصالح الأمن الوطني، في تنظيم السير والجولان وحفظ كرامة المواطن والحفاظ على مركبته.

واعتبارا للمواكبة القانونية والتقنية للجماعات الترابية، من طرف وزارة الداخلية في تنظيم المرفق، وعرضها نموذجا للحكامة والتدبير يضمن التحديث، وإضفاء الطابع المهني، بما يتوافق مع أساليب التدبير الحديثة، وينسجم ومقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، سيما ما يرتبط منها بمبادئ التعاقد والشراكة مع القطاع الخاص.

وحيث ان العقد النموذج في شموليته يتضمن مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والتقنية الكفيلة بضمان إخلاء الطرق العمومية، ويسمح بتحديد إطار عمل مناسب للأطراف المتعاقدة، للارتقاء بمرافق قطر المركبات، و إيداعها بالمحجز الجماعي على مستوى التنظيم، وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق،

ونظرا لكون دفتر التحملات النموذجي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات تقديم الترشيح والالتزام ومعايير فحص وتقييم عروض المرشحين وتنظيم المنافسة بصفة عامة، بالمقابل الاتفاقية النموذجية تحدد الأحكام العامة للعقد ونظام المستخدمين وأموال الرجوع وأموال الاسترداد وشروط الاستغلال والأحكام التقنية والتزامات وحقوق وامتيازات المفوض إليه، وكذا الأحكام المالية وآليات الرقابة وشروط تدبير العقد (التعديلات، العقوبات ...)، على اساس إرفاق العقد بالملحقات اللازمة (مجال التدبير المفوض وبرنامج الاستثمار...)، والتي قد يقتضيها إجراء تعديلات طبقا لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

واعتبارا لكون الوثيقة النموذجية الصادرة عن وزارة الداخلية المعروضة على اللجنة هي فقط للاستئناس، حسب توجهات الدورية، تستدعي من المصالح الجماعية تكييفها مع واقع تدبير المرفق اعتمادا على تشخيص حقيقي للقطاع مع الاخذ بمقترحات اللجنة في الموضوع وعلى اساس تدقيق التفاصيل التقنية والمالية على مستوى نظام الاستشارة بشكل يضمن مزاوجة بين حسن تدبير المرفق وتسهيل المأموريات لكافة المتدخلين وتلبية رغبات المرتفقين بالحفاظ على مركباتهم وتخليق السلوكيات، فقد أبدت اللجنة موافقتها على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات و ايداعها بالمحجز الجماعي كما هو مرفق بالتقرير ، على اساس الاخذ بالتعديلات والتوصيات الآتية:

المادة 18: تغيير عنوان المادة إلى ما يلي: "إيداع الضمان النهائي"

المادة 19: إلزام المرشح بإنجاز برنامج الاستثمار قبل ممارسة عقد التدبير وليس أثناءه.

المادة 20: إضافة ممثل عن المصلحة الجماعية المكلفة بالشؤون القانونية بعضوية لجنة الاستشارة الخاصة بفتح ملفات الترشيح.

وعلاقة بالموضوع، أوصت اللجنة رئاسة المجلس الجماعي بما يلي:

- ✓ تحديد مدة عقد التدبير المفوض في 5 سنوات.
- ✓ اعتماد المهنية في تهيئ نظام استشارة يدقق في التفاصيل القانونية والتنظيمية والتقنية والمالية وكذا الشروط التعاقدية المضمنة في مسودة اتفاقية التدبير المفوض خاصة في المجال وبرنامج استثمار يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول، واعتماد نظام تنقيط مضبوط، وذلك لاختيار أفضل العروض في سبيل تجويد الخدمة المقدمة للمرتفق.
- ✓ ضرورة توفير آليات قطر ذات جودة عالية وعناصر بشرية مؤهلة ومتخلقة في تعاملها مع المواطن وزائر المدينة مع تفادي جر المركبة المخالفة عند نقلها إلى المحجز من باب الحرص على سلامتها.
- ✓ تأهيل المحجز الجماعي بشكل يليق بمدينة في حجم مراكش وينسجم مع طريقة التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات.

دفتر التحملات
من
عقد التدبير المفوض
لمرفق قطار المركبات وإيداعها
بمحجز جماعة مراكش

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا الى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز على مستوى جماعة مراكش في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

المادة2: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل السلطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد.

سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في موضوع العقد.

تم تضمين مسودة الاتفاقية والملاحق 1(مجال التدبير المفوض) و2 (البرنامج الاستثماري وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمترشحين.

المادة3: الأهداف العامة

تهدف السلطة المفوضة عبر التدبير المفوض الى إعادة هيكلة مرفق القطر والحجز والارتقاء بها وتحسين خدماتها

تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

***إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛**

***وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن في ظروف جودة وأمان جيدة.**

المادة 4: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي،

المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح،

يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي السائدة دائما.

المادة 5: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة الى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة مراكش يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

-الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-الظهير الشريف رقم 1.06.15 الاصدر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

-المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

-المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 جمادى الاخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية أسعار المنافسة؛

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الاخرة 1383 (12 نوفمبر1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛

-دفتر التحملات الحالي.

المادة6: شروط المشاركة

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة الى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 15-20cab بتاريخ 21 محرم 1442 (10سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية.

بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

-أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

-أن تكون في وضع فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسساتية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأسمالها.

الباب الثاني: التقديم والترشيح

المادة 7: اعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الدعوة الى المنافسة من الوثائق التالية:

- دفتر التحملات

- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها).

المادة 8: دفتر التحملات

يتوافق دفتر التحملات مع هذه الوثيقة التي تحدد شروط المشاركة وإجراءات تقديم العروض وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

المادة9: مشروع وثائق العقد

يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.

-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه والسلطة المفوضة وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

-عدد ملحقات العقد اثنين (2) (أو أكثر إذا لزم الأمر) (ويمكن زيادتها بملحقات أخرى وفقا لاحتياجات السلطة المفوضة):

***الملحق1- مجال التدبير المفوض؛**

***الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛**

***الملحق 3- .....**

يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ونظام الدعوة الى المنافسة من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.

صيغة ومراجعة الأسعار المدرجة في دفتر التحملات الحالي والملحق 2 من العقد هو معطى تحدده السلطة المفوضة.

يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة الى المنافسة.

المادة 10: إعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثلاثة ملفات (ملف إداري وملف تقني "القدرة والتجربة المهنية" وملف العرض)

أ- يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية :

أ. الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛

ب. شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛

ج. شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss) تشهد أن المرشح في وضع منتظم تجاه هذه الهيئة؛

د. مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا نظام الدعوة الى المنافسة، يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة الى العرض)؛

هـ. ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL) لأداء مرفق قطر المركبات.

ب- يجب أن يشمل الملف التقني المراد تقديمه في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم على الوثائق التالية :

أ. اسم الشركة والتوطين ورأس المال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛

ب. الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛

ج. تقرير أنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات و إيداعها بالمحجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال إن أمكن مع تقديم تفاصيل أهمها؛

د. مذكرة تقديمية حول الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها، فيما يتعلق بالموارد البشرية يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

❖بالنسبة لمستخدمي التدخل:

1-نسخة مصادق عليه من بطاقة التعريف الوطنية CIN (بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف BوC يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛

2- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من صنف A و5 سنوات بالنسبة لقيادة المركبات من الصنف BوC)؛

3شهادة مدرسية (الحد الأدنى شهادة التعليم الابتدائي CEP)؛

4-شهادة التأهيل المهني (مرغوب فيها للغاية)؛

5-السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

6- جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الإصلاح والقطر لقيادة المركبات من الصنف A و5 سنوات للصنفين B و C.

❖بالنسبة لمستخدمي التأطير:

1- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛

2- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (5 سنوات على الأقل)؛

3- شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدنى)؛

4- شهادة التأهيل المهني؛

5- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛

6- جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الإصلاح والقطر.

هـ- التقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات مالية إن أمكن؛

و- بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دور ومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها؛

ز- وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين من قبل جميع أعضاء المجموعة لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم، وكذلك الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور بمعدل لا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

ح- إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة مالا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

ط- أي معلومات أو وثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه.

ج- يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية :

أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛

ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض مع مراعاة الأسطول التعاقدي والبرمجة المحددة في دفتر التحملات؛

ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2؛

د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.

يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجذاذات المرفقة لملف إعلان الدعوة الى المنافسة.

المادة 11: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقا للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح

السيد في.....

سيدي الرئيس،

جوابا على الدعوة الى المنافسة من .....202/..... n° ...بتاريخ .../.../....202/.....للتدبير المفوض لمرفق القطر والحجز، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات..... (المرشح) رفقته عرضها المشتمل على الوثائق التالية:

-نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛

-نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

-نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم؛

-العرض من نظيرين أصليين ونسختين في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

- تعريفات التدبير المفوض؛
- البرنامج الاستثماري المتوقع؛
- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛
- وصف الوسائل التقنية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة الى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي .....أو ال.....لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة الى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح

الموقع /الصفة

المادة 12: التوقيع بالأحرف الأولى

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح. يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح.
يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أولا أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض.
يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض.
يجب ألا يتضمن ظرف "العرض" وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية أو زائدة.
حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه.
أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون) على العرض.

المادة 13: نموذج الوثائق

يجب تقديم العرض حسب النماذج والجذاذات الموضحة في ملف إعلان المنافسة:
-المادة 11 من هذا الدفتر لنموذج رسالة الترشيح؛
-المادة 15 الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛
-المادة 19 من هذه القواعد والملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.

المادة 14: تقديم العروض

يجب تقديم ملف الترشيح (الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض) من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة مراكش قبل .....في الساعة .....
يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.
لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة، لن يتم إرجاع الملفات المقدمة الى المرشح.

الباب الثالث: التزام المرشح

المادة 15: تعريفات التدبير المفوض

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والحجز وفقا للتوقيت ونوع المركبة المراد سحبها.
يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من السلطة المفوضة.

نوع السيارة/ التوقيت	الفترة الزمنية من 6.00 الى 21.00	الفترة الزمنية من 21.00 الى 6.00
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج - C		
مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين		

***تم وصف مركبات القطر (أ – ب وج) في المادة 18 من الاتفاقية.**

المادة 16: مراجعة تعريفات التدبير المفوض

تتم مراجعة التعريفات سنويا بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ من خلال تطبيق المعامل k على التعريفات التعاقدية. يجب ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهرا.

يشمل معامل المراجعة k مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية، تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة السلطة المفوضة، ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة الوصاية.

في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه والسلطة المفوضة التشاور معا لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur\ n = Tuc\ n \times k$$

Tur n= التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n

Tuc n = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفة، يتم حسابه لكل صنف من آليات القطر (A و B و C).

$$K = 0.15 + 0.25 \times \frac{G}{GO} + 0.15 \times \frac{P}{PO} + 0.20 \times \frac{S}{SO} + 0.15 \times \frac{PR}{PRO} + 0.10 \times \frac{A}{AO}$$

GO= سعر الديزيل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

G= سعر الديزيل في تاريخ المراجعة؛

PO= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

P= سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة؛

S= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة؛

SO= قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PRO= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PR= سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة؛

AO= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

A= قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.

سيتم استخدام معامل المراجعة K المحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تباينا نسبيا أكبر من أو يساوي 3% منذ التعديل الأخير.

خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.

يتم تقريب التعريفة الى العشرة السنتيمات العليا.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية يعمل الطرفان معا لاستبداله باتفاق مشترك.

قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكا

الرقم	التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
1	الصيانة الضرورية للضاغط	يتم ملأها من طرف المرشح (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان)
2	منظم هواء	
3	صمام تفريغ الفرامل	
4	اكواب أسطوانة الفرامل الأمامية والخلفية	
5	منفاخ	
6	تحمل الكاردان	
7	دعامات الكاردان	
8	أحزمة المولد	
9	احزمة المروحة	
10	مرشحات الهواء والديزيل والزين	
11	قرص القابض	
12	لوحات القابض	
13	ترس مضخة الزيت	
14	مضخة الزيت	
15	أسطوانة الضاغط	
16	مضخة المياه الضرورية	
17	محور الدوران الضروري	
18	ماستر القابض	
19	مجموعة الفرامل الامامية	
20	مجموعة الفرامل الخلفية	
مجموعة أسعار 20 قطعة غيار (PR)		

التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
G= ديزيل PO= إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C) SO= قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG) AO= قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C)	

المادة 17: الإتاوات الشهرية

يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة للسلطة المفوضة شهريا تصل الى 100 % من المداخيل الشهرية في ....من كل شهر.

تعيد السلطة المفوضة الى المفوض إليه نسبة لا تقل عن 70% (تحددها الجماعة) من المداخيل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في .....من كل شهر.

أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري عن كل يوم تأخير لصالح السلطة المفوضة.

بالإضافة الى ذلك تتعهد السلطة المفوضة بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال المهل المحددة.

يتم تحصيل المداخيل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقا للتعريفات المعمول بها عن طريق وصل من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل وهذا إلا في حالة أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن.
في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن تتحمل السلطة المفوضة (الجماعة) تكلفة القطر فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20% الى 30 % المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز ويتم تحويلها الى المفوض إليه سنويا من تاريخ توقيع العقد.
ستتم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائيا عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة k.

مراجعة رسوم الاستغلال:

$$R = Ro \times K$$

R= الإتاوة الشهرية المراجعة؛

Ro= الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة؛

K=المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.

المادة 18: إيداع الضمان النهائي

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماع في جميع الحالات لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار، لصالح السلطة المفوضة، عبر مؤسسة بنكية مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمانة بنكية شخصية ومشتركة بمبلغ ..... دراهم (....درهم) وفقا لأحكام الفصل 37 من اتفاقية التدبير المفوض، يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الباب الرابع: فحص وتقييم العروض

المادة 19: برنامج الاستثمار التعاقدي

يلتزم المرشح، قبل ممارسة عقد التدبير المفوض، بإنجاز برنامج استثمار.....درهم بما في ذلك ....درهم آليات القطر، بعدد كاف من ..... لكل صنف (A و B و C وفقا للجوء أم لا للتعاقد من الباطن) (تحدده السلطة المفوضة).
بالإضافة الى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمار المتوقع أيضا، إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر بمساحة .....م2 (تحددها السلطة المفوضة في إطار توفير العقار للمفوض إليه لهذا الغرض) وتهيئة المرائب وورشات العمل ووفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد.
سيتم إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدي بنسبة 100% من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ توقيع العقد.

المادة 20: فتح ملفات الترشيح

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار على النحو التالي:

للتداول

رئيسة الجماعة أو نائبها؛
المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛
المسؤول المكلف بمصلحة السير؛
المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛
الشسيع أو من ينوب عنه؛
رئيسة مصلحة الصفقات أو من ينوب عنها.
رئيس المصلحة الجماعية المكلفة بالشؤون القانونية

....

للاستشارة:

المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛
ممثل الأمن الوطني؛
ممثل الدرك الملكي؛
رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛
ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل....
سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي:

1- التحقق من وجود رسالة الترشيح؛
2- التحقق من وجود أظرفة عليها علامة "ملف إداري" و " ملف تقني" و "ملف العرض"؛
3- توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض"؛
4- فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري"؛
5- التحقق من وجود جميع الوثائق؛
6- فتح الظرف الحامل لعبارة "ملف تقني" والتحقق من وجود جميع الوثائق؛
7- فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.

المادة 21: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوض وفقا للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة، والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:

-البرنامج الاستثماري المتوقع والاسقاطات المالية.

-التعريفات.

المادة 22: تقييم العرض

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقاؤهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

مكونات شبكة التقييم	عدد النقاط
1) البرنامج الاستثماري المتوقع	40
2) التعريفات المقترحة	60
التنقيط الاجمالي	100

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:

1- **البرنامج الاستثماري المتوقع** (40 نقطة).

يقدم المرشح برنامجا استثماريا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول.

سيتم التنقيط طبق القاعدة التالية:

عنصر برنامج الاستغلال المتوقع	أعلى نقطة
الأسطول	30
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5

ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار.

يجب أن يشتمل الأسطول المخصص لاستغلال المرفق بالإضافة الى آليات القطر في المرفق على أسطول احتياطي لاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها لأسباب مختلفة.

يجب تقديم العرض وفقا لجذاذات الملحق 2(البرنامج الاستثماري، التعريفات والإسقاطات المالية) لعقد التدبير مرفق بملف إعلان المنافسة الحالي.

السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، الخ) يجب أن يكون هذا المكون مصحوبا بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- التعريفات المقترحة (60 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر والحجز حسب الاليات من صنف A و Bو C وفقا للصيغ أدناه:

أ) تعريفة القطر لآلية من الصنف A : (35 نقطة)

يحسب متوسط معدل القطر للفترة الزمنية للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف A / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل = (HJ+HN) /2
BVA= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة يدوية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVA
BVM= مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVM
		TrA= متوسط BVA+ متوسط BVM / 2	

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A يتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ A=35x\ (1-\frac{TrA\ -TrAmin}{TrAmin})\quad \text{مع}\quad NTrA=0\quad \text{إذا كانت}\quad NTrA<0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrA = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrAmin= تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

ب) تعريفة القطر لآلية من الصنف B : (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف B/ الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل TrB = (HJ+HN) /2
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف B			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف B سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr\ B = 10 \times \left(1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTrB = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrB < 0$$

بحيث:

NTrB = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

TrB = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

TrBmin = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

ج) تعريفة القطر لآلية من الصنف C : (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريفة القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف C/ الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل TrC = (HJ+HN) /2
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف C			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف C سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة (ب).

د) تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين: (5 نقاط)

يتمم احتساب معدل تعرفة القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 الى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 الى 6.00 (HN)	المعدل TrB = (HJ+HN) /2
مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين سيتم حساب نقطة تعريفة القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr2r = 5 \times \left(1 - \frac{Tr2r - Tr2rmin}{Tr2rmin}\right) \quad \text{مع} \quad NTr\ 2r = 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTr2r < 0$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريفة القطر للمرشح المعني؛

Tr = تعريفة القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

Trmin = تعريفة القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

المادة 23: التنقيط الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض سيتم ترتيب عروض المرشحين تنازليا وفقا للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

المادة 24: انتقاء المفوض له

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة مراكش

هاتف.....

الفاكس.....

البريد الالكتروني.....

شبكة التقييم والتصنيف

1. **البرنامج التوقعي للاستثمار** (40 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
الأسطول	30	
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5	
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5	
التنقيط (1)		

2. **التعريفات** (60 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
نتيجة تعرفة القطر لآلية من الصنف A (NTrA)	35	
نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف B (NTrB)	10	
نتيجة تعريفة القطر لآلية من الصنف C (NTrC)	10	
نتيجة تعرفة قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r)	5	
التنقيط (2)		

3. **التنقيط الإجمالي** (100 نقطة)

الشبكة	الترشيحات
النتيجة الاجمالية (1+2)	
الترتيب	

النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

بخصوص هذه النقطة، وارتباطا بما سبق مناقشته سابقا حول دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز الجماعي، وحيث ان الموافقة على هذا الاخير يتطلب الغاء مقرر سابق في ذات الموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي كما هو مرفق بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
عبد السلام سي كوري

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2018/05/260 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير

الى المحجز الجماعي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على ادخال تعديلات على بعض فصول كناش التحملات موضوع النقطة ويتعلق الامر بالفصل العاشر بحذف عبارة "كحد اقصى" و الفصل الحادي عشر باعتماد نسبة 20% من مداخيل الاستغلال مع حذف المتبقى من الفصل " تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهد"
- وبعد الاتفاق على تبني توصية المجلس باعتماد الشباك الوحيد من جهة و الزام صاحب الامتياز بعرض الاسعار.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جويدة العويدي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهنيدي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، عبد الواحد الشافقي، جمال الدين العكرود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي والاتية فصوله كالاتي:

دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

- **المراجع العامة**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية

- **المراجع الخاصة**

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 {20 أكتوبر 1969} المتعلق بالتأمين على الطرقات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 {12 نوفمبر 1963} بشأن بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق ونصوصه التطبيقية كما تم تعديلها وتتميمها.
- الظهير الشريف رقم 1-10-07 الصادر في فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطه السير والمرور
- المرسوم رقم 2-83-564 بتاريخ 25 مايو 1990 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2-61-656 بتاريخ 20 دجنبر 1961 المتعلق بالتشوير المسبق .
- المرسوم رقم 2-04-798 بتاريخ 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة
- المرسوم رقم 2-10-312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات و ايداعها في المحجز
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10- 2923 بتاريخ 25 دجنبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات .
- الدورية رقم DAPS/AO/05/03 بتاريخ 13 ماي 2005 المتعلقة بشهادات التامين .
- القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه،
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09) .

ويجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.
وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

يقـرر ما يلـي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي تحدد شروط بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقانون السير والجولان حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى محجز جماعة مراكش.

الفصل الثاني : تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها من مكانها الى المحجز الجماعي وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات.

الفصل الثالث : تطبيق مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين.
- مبدأ استمرارية المرفق.
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع : الدعوة إلى المنافسة

تمنح جماعة مراكش بصفتها مانحة الامتياز للأشخاص المعنويين بصفتهم صاحب حق الامتياز الذين تتوفر فيهم الشروط المادية والقانونية للقيام بنشاط قطر المركبات والآليات المخالفة لقوانين السير حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى المحجز الجماعي، عن طريق الدعوة إلى المنافسة طبقا لمقتضيات لنظام استشارة.

الفصل الخامس : مدة عقد الامتياز

تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش الى المحجز الجماعي في سبع سنوات (7) كحد أقصى قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق.

يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

الفصل السادس : بداية استغلال

يبدأ سريان مفعول هذا العقد بعد التأشير من طرف السلطة المختصة وتبليغ أمر الشروع في الاستغلال للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد الامتياز، دون أن يكون للمستفيد من الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع : شروط المشاركة

من أجل المشاركة في طلب عروض المتعلق باختيار المستفيد من الامتياز، يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

الفصل الثامن : الوثائق المكونة لعقد الامتياز:

يتكون عقد الامتياز، حسب الأسبقية من:

1- الاتفاقية 2- ودفتر التحملات 3- والملحقات.

1. تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية بين أطراف العقد
2. يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستغلال.
3. تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

الفصل التاسع: الضمانات

الضمانة المؤقتة:

إلزاما وتحت طائلة الإقصاء من العروض يلتزم المشارك بتقديم ضمانة بنكية مؤقتة تحدد في 50 000 درهم ترد إليه في حالة عدم القبول.

الضمانة النهائية:

لضمان حسن تنفيذ بنود العقد يلتزم هذا الأخير بتقديم ضمانة نهائية محددة في 100.000.00 درهم، وترد هذه الضمانة بعد تنفيذ بنود العقد وانتهاء مدته.

يمكن الاستعاضة عن الضمانة المؤقتة والضمانة النهاية بكفالات شخصية وتضامنية مختارة من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر: التعريفة

يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للسيارات:

- ✓ عن كل عملية جر: **150 درهم .**
- ✓ عن كل عملية حمل: **400 درهم .**

بالنسبة للدراجات النارية:

- ✓ الحجم العادي : **50** درهم عن كل عملية حمل.
- ✓ الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفر رخصة السياقة :**150** درهم .

وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.

الفصل الحادي: مستحقات صاحب الامتياز

يؤدي صاحب الامتياز الى الجماعة مستحقات تحتسب شهريا بنسبة لا تقل عن 20 % من مداخيل الاستغلال .

الباب الثالث: الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

الفصل الثاني عشر: الموارد البشرية والتقنية

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق حمل السيارات والآليات عن طريق موارد بشرية مؤهلة وذات خبرة لا تقل عن سنتين (02)، مع إلزامية ارتداء زي موحد وحمل بطائق للتعريف (badge) متفق عليهما مع الجماعة.

كما يلتزم باستعمال سيارات الحمل والجر تتوفر على أحداث التجهيزات للقيام بهذه المهمة، وألا يتعدى تاريخ الشروع في استعمالها خمس (5) سنوات. وأن تكون موحدة اللون تحمل اسم ورقم هاتف المفوض إليه وعنوان مقره بالإضافة إلى اسم وشعار جماعة مراكش.

الفصل الثالث عشر: الصفة الشخصية لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع عشر: المقر الاجتماعي للشركة

لمزاولة حق الامتياز قطر العربات الى المحجز الجماعي يتعين على صاحب الامتياز ان يتوفر على مرآب خاص بالشاحنات المخصصة لقطر العربات والآليات، ومقر اجتماعي للشركة لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة حيث يمنع وقوف ومبيت شاحنات حمل وجر السيارات والآليات في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعهد باحترام أخلاقيات المهنة والتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ الاستمرارية (بما في ذلك ايام السبت والأحد والأعياد والعطل) وملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ويتولى تقديم خدماته في أحسن شروط السلامة والجودة والحفاظ على البيئة وتدبير المرفق على مسؤولية وتحمل مخاطره ويشمله بالرعاية اللازمة.

الفصل الخامس عشر: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة والسلطات العمومية ومصالح الامن في كل أوقات العمل المخصصة لذلك.

الفصل السادس عشر: التامينات

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات الخاصة بمركبات الإغاثة والقطر والتأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب ان تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار اليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين

يجب على المفوض إليه إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاول نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية الحمل أو الجر.

الباب الرابع: الالتزامات التقنية

الفصل السابع عشر: وسائل الاستغلال

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي:

- اربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية .
- ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش
- شاحنة من الحجم الكبير
- شاحنتان ذات قاعدة حمل (Plateau)
- توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال.
- تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.

الفصل الثامن عشر: خصائص المركبة:

يجب ان تكون المركبة مسجلة ومصادق عليها كمركبة لنشاط الإغاثة والقطروان تحمل في الجهة الخلفية العلامات القانونية .

يجب ان تتوفر مركبة القطر بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار,المحروقات ,الزيوت ,الماء....) وكذا كل معدات او أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة والقطر,إضافة الى جهاز الهاتف او اية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل

كما يجب على المتعهد ان يعمل جادا على ان تستجيب المركبة المستغلة بصفة دائمة لمعايير السلامة والراحة القانونية فعليه ان يضع عبارة مركبة الإغاثة والقطر بحروف بارزة على جانبي المركبة وان تحمل صفيحة القيد بسجل مهنة نشاط الإغاثة والقطر للمركبات طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل

ويتعين ان تكون المركبات مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:

- لوحة مستطيلة ذات الابعاد-1متر/025 –بلون برتقالي عليها عبارة مركبة إغاثة .
- أدوات الانارة والمصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل .
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والاشرطة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاث مثلثات للتشوير القبلي على الطريق – خطر متنوع ,مثلث الإغاثة عاكس للضوء-
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشر كيلوغرامات من المواد الماصة –الرمال ....-
- جهاز إطفاء الحريق حسب الصنف.
- الة تصوير رقمية لكل مركبة .
- الصدريات الو اقية برتقالية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية ويجب ان يو افق عدد الصدريات عدد المقاعد المركبة.
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة.
- أدوات واليات الرفع بالإضافة الى ر افعة هيدروليكية .
- جهاز اتصالات هاتفي محمول او جهاز لاسلكي .

الفصل التاسع عشر: صيانة التجهيزات

تخضع الشاحنات المكونة للأسطول الخاص بحمل وجر السيارات والتي تدخل في نطاق هذا التدبير للفحص التقني طبقا للقو انين الجاري بها العمل كما أنه يجب ضمان صيانة ونظافة وحفظ الشاحنات وتحتفظ الجماعة بحق المر اقبة في هذا الشأن.

الفصل العشرون: المراقبة المستمرة

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال ومتى دعت الضرورة إلى ذلك لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن الاشتغال، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق حمل وجر السيارات إلى محجز مراكش، كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه. كما يقوم بجميع الاعمال النظامية في حالة المناسبات بأمر من الجماعة او السلطات المحلية او مصالح الامن

الفصل الثاني والعشرون: النظام المحاسباتي

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

ويجب أن تبرز المحاسبة المعتمدة مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا، متضمنة بذلك الأملاك الواجب إرجاعها والأملاك المكتسبة.

الفصل الثالث والعشرون المخاطر والمهددات

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولا عن سير واستغلال عمليات قطر العربات، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملا بذلك مخاطره ومهدداته طبقا لمقتضيات عقد الامتياز.

الفصل الرابع والعشرون: معرفة طبيعة الاستغلال وصعوباته

يصرح صاحب الامتياز بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه..

يصرح صاحب الامتياز بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.

يصرح صاحب الامتياز بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن الاستغلال ولا يمكن صاحب الامتياز أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.

يصرح صاحب الامتياز بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني.

يصرح صاحب الامتياز بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات والموارد البشرية الضرورية.

الباب الخامس: واجبات ومسؤولية المفوض

الفصل الخامس والعشرون: واجبات جماعة مراكش

يجب على جماعة مراكش مساعدة صاحب الامتياز في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع التدبير المفوض.

تقوم جماعة مراكش بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تبليغها مكتوبة للمفوض إليه.

يسمح صاحب الامتياز باستغلال الملك العمومي المرتبط بموضوع العقد طيلة مدته.

الفصل السادس والعشرون: مراقبة الاستغلال

تتمتع الجماعة إزاء صاحب الامتياز بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، تزاول الدجماعة المراقبة بغية تقدير مدى احترام صاحب الامتياز لالتزاماته خاصة تحقيق الأهداف المتوخاة من الامتياز.

ويمكنه الإطلاع على جميع وثائق ومستندات المفوض إليه للتأكد من حسن سير التدبير وحسن تنفيذ العقد.

يمكن للجماعة أن تقوم بإجراء تدقيقات أو مراقبات خارجية أو الاستعانة بخبراء أو أشخاص من اختياره ويخبرهم صاحب الامتياز.

الفصل السابع والعشرون: هياكل التتبع والمراقبة

تنفيذ جميع الخدمات موضوع العقد تحت إشراف مراقبة رئيس جماعة مراكش، ويعين رئيس الجماعة مسؤولين يعهد إليهم بتتبع ومراقبة تنفيذ العقد ويمكنهم القيام بكل فحص مفيد للتأكد بأن الخدمات تنفذ وفقا للشروط المحددة في العقد.

لا يمكن صاحب الامتياز أن يعترض على خضوعه للمراقبة.

يلتزم صاحب الامتياز بتوفير الظروف المناسبة لأعوان المراقبة لتسهيل عملية المراقبة.

الباب السادس: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون: تعديل عقد الامتياز

يمكن لجماعة مراكش ولصاحب الامتياز خلال مدة العقد أن يدخلا كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات ، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لتأشيرة السلطة المختصة.

الفصل التاسع والعشرون: المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار صاحب الامتياز للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من اعوان المراقبة ، وفي حالة العود تطبق غرامة مالية 1000 درهم عن كل مخالفة وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

الفصل الثلاثون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة العقد.
- سحب الترخيص من طرف السلطات المختصة لممارسة مهنة قطر السيارات .
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات.
- في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.

الفصل الواحد الثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد صاحب الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثاني والثلاثون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون: التأشيرة والنشر

يصبح كناش التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

حرر بمراكش في.....

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة الثانية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت وواد النفيس.

"نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة الخاص بالنقطة.

السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



حول النقطة رقم 12من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 12:

المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت وواد النفيس.

"نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

تاريخ اجتماع اللجنة: 24 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيدة ثورية بوعياد

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1016 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة ثورية بوعباد نائبة رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 5: البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.
- النقطة رقم 7: وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.
- النقطة رقم 12: المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس. (نقطة مقترحة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- النقطة رقم 24: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنشقرون، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، عبد الواحد الشافقي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، مريم العرابي، أحمد خوبة، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، الحبيب امهيدرة، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، جهان حدان، عبد الجليل بنسعود.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 12 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس.

(نقطة مقترحة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبالنظر لغياب ممثلي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعد ان تمت مراسلتهم رسميا قصد الحضور والمساهمة في إغناء النقاش، و لاطلاع السادة الاعضاء على الشكليات القانونية المؤطرة للطلب المقدم، تدخل السيد رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس بجماعة مراكش لوضع السادة الأعضاء في سياق طرح هذه النقطة على المجلس الجماعي، حيث أكد بداية أن الجماعة كانت قد توصلت بإرسالية من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2021/11/17 مصحوبة بطلب من الوكالة الوطنية للمياه والغابات مفاده تداول المجلس الجماعي لمراكش حول الموافقة على احتلال الملك الغابوي بشكل يسمح للمكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) بركز عمودين كهربائيين عند تقاطع وادي تانسيفت وواد نفيس، وذلك وفق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث عبر السادة الأعضاء عن الملاحظات التالية:

- التأكيد على أن إشكال هذه النقطة يهم التوسع العمراني داخل الجماعة والذي لا يتناسب عمليا مع تمرير التيار عالي التردد إلا وفق شروط خاصة.
- التعبير عن الموافقة على هذه النقطة شريطة تمرير التيار عالي التردد عبر قنوات تحت أرضية تجنبا لعرقلة حركة العمران بالمنطقة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أكد على أن غياب ممثلي المكتب الوطني للكهرباء والماء، وكذا الوثائق الخاصة بالنقطة يجعل من الصعب الحسم فيها على اعتبار أن المعطيات التقنية هي التي توضح نوعية الاحتلال المطلوب ومساحته فضلا عن ضرورة اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بغية تحديد مبلغ الأتاوة الواجب أداؤها للجماعة.

وبناء على ما تقدم ، وبعد استكمال النقاش في موضوع النقطة، وبالنظر لاهمية الاشغال ذات المصلحة العامة، وحيث أن الاجراءات المسطرية والقانونية تنص على ضرورة مصادقة المجلس الجماعي على طلبات احتلال الملك الغابوي على اعتبار أنه يقع بتراب الجماعة طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ارتأت اللجنة إبداء الموافقة المبدئية على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس، في أفق حضور ممثلي المكتب الوطني للكهرباء والماء أشغال الجلسة العامة للدورة لتقديم توضيحات إضافية في الموضوع، وكذا استكمال إجراءات اللجنة الإدارية للتقييم بهذا الخصوص.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ثورية بوعباد



السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق بنقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش حول الموافقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت وواد النفيس.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/134 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالمصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس.

"نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبناء على إرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2021/11/17 مصحوبة بطلب من الوكالة الوطنية للمياه والغابات مفاده تداول المجلس الجماعي لمراكش حول الموافقة على احتلال الملك الغابوي بشكل يسمح للمكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) بركز عمودين كهربائيين عند تقاطع وادي تانسيفت وواد نفيس.
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 40 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 40 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 40 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عثمان عزام، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، لحسن حبيبو، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة الثالثة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



حول النقطة رقم 13 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 13:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

تاريخ اجتماع اللجنة: 01 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1019 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 01 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 9: المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.
- النقطة رقم 10: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.
- النقطة رقم 11: المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليوز 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرفق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- النقطة رقم 13: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

رشيدة لشهابي، عادل النميلي، أحمد خوبة، محمد الحر، نسيمة سهيم.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، رقية العلوي حاجب، لحسن حبيبو، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، عبد الرحيم تق تق، فؤاد حاجبي، نجية عوجاجي، إسماعيل امغاري.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيد:

كريم رافع	:	عن ولاية أمن مراكش

النقطة رقم 13 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

بداية، وبعد ان تم تمكين السادة الأعضاء من المقرر موضوع الالغاء كما هو مرفق بالتقرير، ولاطلاعهم حول اسباب ودواعي ادراج النقطة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية الذي ذكر بداية بأنه سبق للمجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2022 ان صادق على مقرر عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 اكتوبر 2022 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية "مراكش بهجة" المتكون من 19 مادة ، والتي تنص في مادتها الثالثة الخاصة بمجالات التدخل على تدبير واستغلال وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الشركة ويتعلق الامر بما يلي:

- تدبير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية التابعة للجماعة:
- المسرح الملكي،
- منتزه الأمير مولاي الحسن،
- غابة الشاب (نزاهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛
- قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،
- منتزه الحارثي،
- حديقة باب الخميس،
- الغابة الحضرية المحاميد،
- المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)،

ويمكن إضافة أي فضاءات ثقافية ورياضية واجتماعية أخرى في مرحلة موالية، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.

وتبعا لذلك، يضيف السيد رئيس القسم، المصادقة على هذا المقرر يقتضي شكليا الغاء مقرر سابق متخذ خلال دورة اكتوبر 2020 يقضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

بعد التوضيحات المقدمة، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان الامر يتعلق بشكلية قانونية، فقد ابدت اللجنة موافقتها على الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية كما هو مرفق بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
عبد السلام مي كوري

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2020 المتعلقة:

بالبث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر اكتوبر 2020 خلال جلسته الثانية غير مفتوحة للعموم منعقدة بتاريخ 21 اكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة بتاريخ 2020/09/25 تحت رقم 12818 في شان ادراج نقط ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 87، 92 و 131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض مقترح تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.
- وبعد الاتفاق على شرط مبدأ المجانية في الولوج للمرافق موضوع النقطة على اساس ان تكون الخدمات مؤدى عنها.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 45 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، أمال ميصرة، خديجة الفضي، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، جويدة العويدي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، محمد نكيل، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، محمد بن بلا، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، يوسف أيت رياض، حبيبة الكرشال، عادل المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، جمال الدين العكرود، محمد ايت بويدو، محمد باقة، أحمد عبيلة، يونس بن سليمان، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، عبد الصمد العكاري، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، السعيد ايت المحجوب، عبد الاله الغلف، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة على الشكل الاتي:

- تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.
- التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة في الموضوع، الأمر يخص شكلية قانونية تقتضي إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالمصادقة على تسييروصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.، بعد أن تم تضمين هذه الصلاحية ضمن صلاحيات شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" بمقتضى الاتفاقية بين جماعة مراكش والشركة.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/135 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2022 ان صادق على مقرر عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 اكتوبر 2022 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية "مراكش بهجة" المتكون من 19 مادة ، والتي تنص في مادتها الثالثة الخاصة بمجالات التدخل على تدبير واستغلال وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الشركة ويتعلق الامر بما يلي:

● تدبير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية التابعة للجماعة:

* المسرح الملكي،/ منتزه الأمير مولاي الحسن،/ غابة الشاب (نزاهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون):/ قطب المواطن المحامد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،/ منتزه الحارثي،/ حديقة باب الخميس،/ الغابة الحضرية المحامد،/ المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)، ....

- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 40 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 40 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 40 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عثمان عزام، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 اكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النقطة الرابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.

النقطة الخامسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 فبراير 2023):

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 14 و15 معا، والآن الكلمة للسيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بالنقطتين.

السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي



حول النقطة رقم 14 و 15 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

النقطة رقم 14

الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.

النقطة رقم 15

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية [8] اقسام وخمسة وعشرون [25] مصلحة.

تاريخ اجتماع اللجنة: 02 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد سعيد بوجاجة

مجلس جماعة مراكش



الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1020 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 02 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 8: تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.
- النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.
- النقطة رقم 15: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية [8] اقسام وخمسة وعشرون [25] مصلحة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. البشير طوبا، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عادل النميلي، أحمد خوبة، كنزة الطالبي، عبد الغني طولاب، الحسين نوار، لحسن حبيبو.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 14 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المتعلقة بها، ومن أجل تسليط الضوء على سياق طرحها على أنظار اللجنة، تم تسليم الكلمة إلى السيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح بداية أن المجلس السابق كان قد صادق على هيكل إداري لجماعة مراكش يناسب المعطيات القانونية التي كانت موجودة ومحددة في 8 أقسام و25 مصلحة، لكن رؤية السيدة رئيسة المجلس الجماعي كانت مختلفة حيث ارتأت أن العدد الحالي من الأقسام والمصالح الجماعية لا يفي بالأغراض الإدارية المطلوبة لمجلس جماعة بحجم جماعة مراكش، وبناء عليه تم إحداث أقسام ومصالح إضافية حيث وصل العدد إلى 12 قسم و40 مصلحة، ومع ذلك فحوار السيدة الرئيسة مع السيد وزير الداخلية كان حوارا متواصلا لرفع عدد الأقسام والمصالح بشكل أكبر يوازي الحاجيات الضرورية للإدارة الجماعية بما يتماشى مع التطلعات التنموية لمدينة في حجم مراكش، لكن لحد الآن لم يسفر الحوار المذكور عن نتائج ملموسة بسبب أن التغيير المطلوب تغيير هيكلي يرتبط بحاجيات شبكة من المدن ذات نظام المقاطعات وليس مدينة مراكش وحدها.

وحيث أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يضيف السيد المدير العام للمصالح، لا يحدد عددا معينا من الأقسام والمصالح في الهيكل الإداري، وإنما يفتح باب المبادرة للجماعات في تحديد حاجياتها الإدارية، وحيث أن القانون السالف الذكر لم يقيد توسيع الهيكل الإداري بمراسيم تطبيقية تصدر مستقبلا، وإنما تم تأطير هذا التقييد بمذكرات وزارية فقط، فالمجلس الجماعي يبق له هامش من الحرية في توسيع الهيكل الإداري بشكل مؤطر قانونا ويحظى بالمشروعية من خلال التأشير عليه من طرف السلطات المختصة، الشيء الذي سيرفع من مستوى مؤشرات التحسين الإداري للجماعة ويمنع أي تناقض مع ملاحظات سلطات المراقبة والافتحاص الخارجي.

وبناء عليه، وبعد جهد متواصل في إعادة تشكيل الهيكل الإداري من أجل ملاءمته مع المقتضيات الجاري بها العمل على الصعيد الوطني حاليا، فقد تم اقتراح هيكل إداري مكون من 8 أقسام و8 مصالح كبرى تابعة للمديرية العامة و 25 مصلحة في المجموع، في انتظار تنزيل الرؤية المنتظرة والمتمثلة في رفع عدد الأقسام إلى 10.

بعد ذلك، فتح المجال للسادة الأعضاء لإبداء رأيهم حول النقطة، حيث أسفرت تدخلاتهم عن التالي:

- تثمين مجهودات السيدة رئيسة المجلس الجماعي والمديرية العامة للمصالح في وضع هيكلة جديدة تلائم بين الدورية الوزارية الصادرة في الموضوع وبين متطلبات الإدارة الجماعية من خلال إخراج هيكلة تستجيب لمعايير الطرفين.
- اعتبار الهيكلة المقترحة حل وسيط ومؤقت في انتظار تنزيل تصور وزارة الداخلية المرتقب والمتمثل في 10 أقسام.
- ضرورة رد الاعتبار مستقبلا لبعض المصالح التي تعتبر أقساما قائمة الذات من حيث تنوع المهام والجهد المبذول وجودة المردودية كالمكتب الصحي الجماعي، تدبير الممتلكات الجماعية، أعمال المجلس وتدبير الموارد البشرية.
- ضرورة تفعيل التعويضات المستحقة لرؤساء الأقسام والمصالح الجماعية تحفيزا لهم على تقديم مردود أفضل.

وختاما، وبعد استكمال النقاش حول النقطة، وبناء على الاعتبارات الإدارية المحضة المتعلقة بها، وملاءمة لمتطلبات الإدارة وإكراهات القانون، وحيث ان هذا المشروع يعد إطارا ملائما بكل المهام المنوطة بالجماعة وفق رؤية جديدة في التسيير، يضمن التكاملية والتنسيق بين مختلف أجهزة الإدارة، اعتمادا على مبدإ تحديد المهام والمسؤوليات حسب طبيعتها (المالية، التقنية، القانونية، التدبيرية ...) وفق نظام علائقي مندمج بين كافة الوحدات الإدارية أفقيا وعموديا من أجل خلق الانسجام والتنسيق الضروريين، وإعطاء دينامية جديدة لإدارة الجماعة، فقد ارتأت اللجنة الموافقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش المتكون من ثمانية (8) اقسام و خمسة وعشرون (25) مصلحة) وفق النموذج المرفق بالتقرير.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح

مشروع الهيكل التنظيمي
الخاص بتنظيم وتحديد
اختصاصات إدارة جماعة مراكش

اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية
والتعاون اللامركزي
الخميس 02 فبراير 2023

دورة فبراير 2023

مشروع الهيكل التنظيمي الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش

أولا : تقديم

يندرج مشروع هيكلة وتنظيم الإدارة الجماعية طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في الشق المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها، ولا سيما المادتين 92 و94 منه.

ويعتبر هذا المشروع إطارا ملائما بكل المهام المنوطة بالجماعة وفق رؤية جديدة في التسيير، يضمن التكاملية والتنسيق بين مختلف أجهزة الإدارة، ارتكزت الجماعة على مبدإ تحديد المهام والمسؤوليات حسب طبيعتها (المالية، التقنية، القانونية، التدبيرية ...) وفق نظام علائقي مندمج بين كافة الوحدات الإدارية أفقيا وعموديا من أجل خلق الانسجام والتنسيق الضروريين، وإعطاء دينامية جديدة لإدارة الجماعة.

ثانيا : مبادئ وأسس إعداد الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة

يرتكز الهيكل التنظيمي الجديد على المبادئ التالية:

1) تحديد المسؤوليات وذلك من خلال تدقيق وتوضيح مهام ومسؤوليات كل وحدة إدارية على حدى، وتوضيح مستويات اشتغالها ومدى ارتباطها بباقي الوحدات،
2) التكاملية والتنسيق الأفقي بين مكونات الإدارة، وفق منطق التجميع، والبحث عن التجانس بين الأقسام والمصالح،
3) إعمال آليات التدبير الناجع والفعال كالمراقبة والافتحاص ... للرفع من مردودية ونجاعة عمل الإدارة الجماعية، تماشيا مع روح القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ومناهج التدبير الحديث بقصد الاضطلاع الجيد بكل المهام المنوطة بالمؤسسة الجماعية، والاستجابة لطلبات وانتظارات المرتفقين،
4) الالتزام بمضامين دورية السيد وزير الداخلية الصادرة إلى السيد الوالي عامل عمالة مراكش ومنه إلى رئيس جماعة مراكش عدد 8038 بتاريخ 23 شتنبر 2019، والقاضية بتحديد ثمانية (08) أقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة، كما هو منصوص عليه في المنشور رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018، وعدم تجاوز هذا العدد.

هياكل الإدارة الجماعية

تتكون الإدارة الجماعية من الهياكل التالية:

- **الرئيس،**
- **الديوان،**
- **المدير العام للمصالح،**
- **الأقسام وعددها ثمانية [08]،**
- **المصالح وعددها خمسة وعشرون [25].**

الرئـــاسـة

المهـــام:

- تمارس رئيسة المجلس الجماعي الاختصاصات المحولة لها بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المهام الخاصة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

وفي هذا الشأن تعين ديوانا لها يتكون من:

- **رئيس الديوان.**
- **مكلف بمهمة.**
- **أربعة مستشارين.**

- وتلحق بالرئاسة:

- **مصلحة الافتحاص الداخلي.**
- **مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل.**
- **كتابة خاصة، كما يمكنها إلحاق عدد من الموظفين الجماعيين بديوانها.**

الديوان

رئيس الديوان

المهـــام:

- مساعدة الرئيسة في جميع مهامها،
- إدارة أجندة الرئيسة ومتابعة أعمالها وأنشطتها،
- متابعة بريد الرئيسة وتوزيعه وإعداد الإجابات بشأنه،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع المكلف بالمهمة والمستشارين، والنواب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ورؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرين،
- إعداد الأمور الخاصة بالرئاسة من مواعيد، واستقبالات، ومداخلات، وعروض وما إلى ذلك،
- توجيه الدعوات لأعضاء المكتب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، وباقي المدعوين لحضور اجتماعات المكتب،
- تدبير وتنظيم المهام الرسمية للرئيسة، واستقبال الوفود والاحتفالات الرسمية،
- تأطير أعضاء ديوان الرئاسة المكون من الكتابة الخاصة للرئيسة، والمكلف بالمهمة والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة،
- تدبير العلاقة مع أعضاء المجلس الجماعي.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- **تتبع رئيسة الديوان للرئيسة مباشرة،**
- **تشرف رئيس الديوان وتؤطر عمل الكتابة الخاصة للرئيسة، والمكلف بالمهمة، والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة.**

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح ومدراء ومنسقي المشاريع)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.**

المستشارون

المهـــام:

- تقديم الاستشارة التقنية والقانونية والسياسية للرئيسة في المهام المكلفين بها تحت إشراف رئيسة الديوان،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، رؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرين تحت إشراف رئيسة الديوان،
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع رئيسة الديوان وتحت سلطتها،
- المشاركة في اجتماعات المكتب،
- المشاركة في الاجتماعات الإدارية والتقنية الداخلية والخارجية بتكليف من وتحت إشراف رئيسة الديوان،
- استقبال ضيوف الرئيسة تحت إشراف رئيسة الديوان.

الارتباط التسلسلي:

- **يتبع المستشارون للرئيسة مباشرة تحت إشراف رئيس الديوان.**

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.**

المكلف بمهمة

المهـــام:

- القيام بالمهام المكلف بها من طرف رئيسة الديوان،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان ورئيس الديوان والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ومختلف الشركاء المؤسساتيين الأخرين،
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع رئيسة الديوان وتحت سلطتها،
- المشاركة في اجتماعات المكتب.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- **يتبع المكلف بالمهمة للرئيسة مباشرة تحت اشراف رئيسة الديوان،**
- **يشرف المكلف بالمهمة ويؤطر عمل الموظفين الجماعيين بديوان الرئاسة في مختلف المجالات تحت إشراف رئيسة الديوان،**

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح ومدراء ومنسقي المشاريع تحت اشراف رئيسة الديوان).**

المصالح التابعة لديوان الرئاسة

مصلحة الافتحاص الداخلي

من أهدافها :

- تقديم المشورة والمساعدة على اتخاذ القرار في مجال التدبير الإداري،
- العمل من أجل ترشيد الموارد وتحسين الإجراءات المسطرية،
- تأطير والإشراف على العمليات والإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بمهام المصلحة.

المهـــام :

- وضع برنامج عمل يهدف إلى تقوية قدرات الإدارة الجماعية في مجال التدبير والحكامة،
- إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة،
- إعداد مخطط للافتحاص الداخلي والسهر على تنفيذه،
- إحداث أدوات قادرة على ضمان فعالية المهام المنوطة بالافتحاص الداخلي (إجراءات، دلائل العمل، ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي ...)،
- تحرير تقرير التدقيق والافتحاص الداخلي وتقديمه للمصلحة الخاضعة للتدقيق للمصادقة عليه،
- مساعدة الخاضعين للتدقيق في عملية تنزيل وتنفيذ التوصيات،
- متابعة تنزيل التوصيات من طرف المصالح الخاضعة للافتحاص الداخلي،
- السهر على التنفيذ الفعال لمهام الافتحاص الخارجي،
- السهر على احترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات ومختلف لجن التفتيش بتنسيق مع مختلف المصالح والأقسام بالجماعة،
- إعداد التقرير السنوي للافتحاص الداخلي والخارجي بمؤشرات عن نسبة تنفيذ التوصيات والملاحظات.

الارتباط الإداري التسلسلي :

- **يتبع رئيس مصلحة الافتحاص الداخلي للرئيسة مباشرة.**

العلاقات الوظيفية :

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.**

مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل

المهـــام:

- تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون المحلية والدولية،
- تتبع عقود التوأمة والسهر على تفعيل مقتضياتها،
- تدعيم ومواكبة الدبلوماسية المحلية،
- البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكة،
- بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والأطر التقنية والإدارية،
- تعزيز التقارب والتواصل مع سكان المدن الشريكة،
- التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات الدولية،
- البحث عن آفاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية،
- تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية عبر:
  - تفعيل الدبلوماسية الموازية،
  - الانخراط في برامج ومشاريع التنمية المحلية،
  - المساهمة في تقوية تنافسية المدينة وجاذبيتها،
  - دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات.
- الإدماج الفعلي لمدينة مراكش في برامج الشبكات،
- جلب خبرات المدن الشريكة لتقوية قدرات الإنجاز،
- تنسيق مصالح الجماعة مع الفاعلين العموميين والخواص في إطار تنفيذ المشاريع الناتجة عن اتفاقيات الشراكة،
- الانفتاح على آفاق جديدة للتعاون وتوسيع دائرة الشركاء،
- وضع وتنفيذ استراتيجية تواصلية لتحسين جودة أداء الجماعة،
- التواصل مع المنابر الإعلامية والمنصات الإلكترونية للنشر والتعريف بالأعمال التي تقوم بها الجماعة،
- الإعداد للندوات واللقاءات الإعلامية والتواصلية.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع رئيس مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل للرئيسة مباشرة.

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.**

المديرية العامة للمصالح الجماعية

المهـــام:

- مساعدة رئيسة الجماعة في ممارسة صلاحياتها طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14،
- المشاركة في وضع المشروع العام للجماعة وآليات تنزيله،
- تنسيق إعداد وثائق التخطيط وبرنامج العمل،
- ترجمة استراتيجية الجماعة لإجراءات عملية،
- الدفع بانخراط مصالح الجماعة في مشروع الجماعة ورؤيتها،
- تقديم المساعدة والاستشارة لأعضاء المجلس من أجل تحديد التوجهات الاستراتيجية،
- ضمان وضع وتنزيل آلية استراتيجية لليقظة القانونية،
- المساهمة في تعزيز الشراكة والتعاون اللامركزي،
- التنسيق بين الأقسام والمصالح والمكاتب الإدارية والعلاقة مع المقاطعات،
- تنسيق عمل المجلس واللجن الدائمة والموضوعاتية،
- السهر على حسن تدبير المراسلات الصادرة من الجماعة والواردة عليها وتدبيرها من طرف الأقسام والمصالح،
- السهر على ترشيد تدبير الموارد البشرية،
- اقتراح وقيادة مشاريع لتحسين جودة وأداء المصالح الجماعية،
- قيادة فريق الإدارة الجماعية،
- تنظيم وتنشيط التدبير الإداري للجماعة في تنسيق تام مع توجهات المجلس الجماعي،
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات واللقاءات الرسمية،
- تقديم تقارير بطلب من الرئيس حول تدبير الإدارة،
- إحكام تنسيق العمل بين الأقسام والمصالح التابعة للجماعة،
- التنسيق التام مع مديري المصالح التابعين لمجالس المقاطعات لضمان الانسجام والتكاملية بين مكونات الجماعة،
- تنظيم اجتماعات دورية إدارية.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- **يتبع المدير العام للمصالح للرئيس مباشرة.**

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التنسيق والتواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، رؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب الإدارية، منسقي المشاريع وباقي الوحدات المقترحة في الهيكلة)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعاون والتنسيق مع مختلف الشركاء المؤسساتيين:**
  - السلطات المحلية والأمنية،
  - مختلف المصالح الخارجية،
  - الجامعة، جمعيات المجتمع المدني،
  - القطاع الخاص.

مكتب الضبط المركزي

المهـــام:

- تدبير المراسلات الواردة والصادرة،
- فرز وتوزيع المراسلات حسب الأقسام،
- ضمان توصل المستقبلين للمراسلات داخل وخارج الجماعة،
- السهر على ضمان السر المهني.

مكتب الأرشيف والتوثيق

المهـــام:

- تدبير الأرشيف النهائي لفائدة أرشيف المغرب وبشراكة معه،
- تدبير الأرشيف الوسيط لفائدة الجماعة والمقاطعات،
- تدبير مركز التوثيق والمعلومات،
- تنظيم روشات يدوية لفائدة المتمدرسين والمجتمع المدني،
- تنظيم ندوات ومحاضرات،
- تنظيم دورات تكوينية حول مهام الأرشيف والتوثيق،
- تنظيم معارض تهتم بتاريخ المدينة وتراثها.

مكتب الشؤون الاقتصادية وتدبير الأسواق

المهـــام:

- تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية والأسواق الكبرى.
- تدبير المحجز الجماعي،
- التنسيق مع المقاطعات في مجال تدبير أسواق القرب،
- التنسيق مع المقاطعات ومتدخلين آخرين في مجال تشجيع الاستثمار وإنعاش الشغل،

مصلحة إدارة شؤون المجلس

المهـــام:

- تجميع وترتيب النقط والمواضيع ذات العلاقة بتدبير وتسيير أجهزة ومرافق المجلس الجماعي وعلاقته بالغير سواء من داخل الجماعة أو من خارجها،
- تغطية اجتماعات مكتب المجلس الجماعي عند تهيئ جداول أعمال الدورات،
- تحضير وبرمجة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة وعرضها للدراسة على مستوى اللجن الدائمة مع مواكبة أشغالها وتحرير تقاريرها،
- تحضير ومواكبة أشغال الدورة مع تحرير محاضر مداولاتها،
- تبليغ محاضر الدورات ومقررات المجلس في الآجال القانونية إلى سلطات المراقبة الإدارية،
- إعداد وتهييئ الملفات القانونية الخاصة بالنقط المصادق عليها الخاضعة للتأشيرة وإحالتها على سلطات المراقبة الإدارية للغاية المذكورة،
- إحالة ملفات النقط المؤشر عليها من طرف سلطات المراقبة الإدارية على الأقسام المعنية قصد التنفيذ،
- تتبع مآل تنفيذ مقررات المجلس لدى الأقسام المعنية،
- إحالة مقررات المجلس الجماعي وكذا القرارات التنظيمية المتخذة خلال دورات المجلس على المصلحة الجماعية المكلفة بالموقع الإلكتروني للجماعة قصد نشرها للعموم، مع تعليقها في الأماكن المخصصة لذلك طبقا للقانون،
- نشر القرارات الآتية أدناه في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:
  - ✓ القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيسة مجلس الجماعة،
  - ✓ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها،
  - ✓ قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات،
  - ✓ قرارات التفويض،
  - ✓ القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير المرافق العمومية التابعة للجماعة المعدة من طرف رئيس المجلس وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص في انتظار إصدار المرسوم المنظم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- مسك سجلات دورات المجلس الجماعي،
- تحضير ندوة رؤساء المقاطعات،
- تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق،
- تجميع الاقتراحات والتنسيق مع مجالس المقاطعات، مع مسك نسخ من مقررات ومحاضر مجالس المقاطعات،
- استقبال العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات والتأكد من قانونيتها،
- تنظيم أشغال الهيئات الاستشارية ومنها هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...
- الإشراف على منصة "مجالس".
- اعداد القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال السير والجولان داخل تراب الجماعة عبر :
  - **تجميع المقترحات واحالتها على المصالح التقنية الجماعية للقيام بالمعاينات تبعا لمبدأ الاختصاص.**
  - **تهيئ ومواكبة عمل اللجن التقنية الخاصة بالمعاينات والمشاركة فيها في حدود الاختصاص.**
  - **احالة القرارات على انظار المصالح المختصة من اجل التأشيرة وعلى المصالح الجماعية من اجل التنفيذ.**
- اصدار القرارات الجماعية المؤقتة المتعلقة بالمناسبات الوطنية والدولية بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية كل في مجال اختصاصه.
- منح الرخص والقرارات الفردية (رخص الوقوف والتوقف المؤقت بالطريق العمومية للعربات ذات الوزن الثقيل).

مصلحة تدبير الموارد البشرية

مكتب تدبير شؤون الموظفين والأعوان

المهـــام:

- تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين،
- تدبير جميع ملفات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإدماج الموظفين والموضوعين رهن الإشارة،
- تدبير ملفات الإحالة على الاستيداع أو تجديد الاستيداع،
- معالجة ملفات حوادث الشغل للموارد البشرية،
- تهييئ جداول الترقية وإنجاز القرارات المرتبطة بها،
- التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد،
- تدبير الرخص الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية،
- تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية،
- المساهمة في إعداد مرجع الوظائف والكفاءات والحرص على تحيينه،
- وضع قاعدة بيانات خاصة بالموارد البشرية والسهر على تحيينها،
- وضع مخطط للتوظيف وسد الخصاص في الموارد البشرية،
- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية،
- تنظيم الامتحانات الخاصة بمناصب المسؤولية،
- تدبير ملفات حركية الموظفين،
- تدبير ملفات التقاعد والتغيب والمرض،
- بلورة نظام خاص لتحسين أداء الموظفين.
- إعداد مخطط مديري للتكوين، وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين،
- تفعيل المنشور الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية.

مكتب الأجور والمعاشات

المهـــام:

- السهر على إعداد الرواتب الشهرية للموظفين والأعوان،
- تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي،
- التعويضات عن الأشغال الإضافية،
- التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة،
- التعويض عن الولادة،
- معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد.

مصلحة الشرطة الإدارية والشكايات

مكتب الشرطة الإدارية

المهـــام:

- المساهمة في مراقبة مجالات حماية البيئة والسكينة العمومية والبيئة؛
- مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل؛
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.
- مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمي الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- الإبلاغ عن المخالفات في ميدان التعمير والبناء ومراسلة السلطة المحلية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.
- الاشراف على فرق المراقبين الحلفين المكلفين بمراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية؛
- تتبع المحاضر المنجزة من طرف المراقبين المحلفين وذلك باستكمال الإجراءات اللازمة في مواجهة المخالفين بتنسيق مع الأقسام والمصالح الجماعية المعنية (كقسم الموارد المالية، مصلحة الممتلكات الجماعية، مصلحة المكتب الصحي الجماعي ومصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية) وتنفيذ القرارات الناتجة عنها.

مكتب الشكايات

المهـــام:

- استقبال وتتبع الشكايات الواردة على الجماعة إلكترونيا عبر النظام المعلوماتي للجماعة او هاتفيا اوعن طريق مكتب الضبط المركزي؛
- تسجيل الشكايات وتصنيفها حسب الموضوع او الاقسام او المقاطعات أو المصلحة الخارجية المعنية،
- توجيه الشكاية بشكل صحيح إلى الجهة المعنية،
- تهيئ مشاريع الأجوبة بتنسيق مع المصالح المعنية؛

مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية

المهـــام:

- ضبط وتحيين وضعية الممتلكات الجماعية،
- السهر على متابعة استغلال هذه الممتلكات الجماعية بصنفيها العام والخاص عن طريق مجموعة من المكاتب:

مكتب التحفيظ ومسك سجل المحتويات

المهـــام:

- تحيين وضعية سجل محتويات الأملاك الجماعية والسهر على ضبطه وتتبع عملية رقمنته تبعا للتوجهات العامة القاضية بتطوير أداء الإدارة وتحديثها،
- تتبع عملية تحفيظ الأملاك الجماعية بتنسيق مع مصالح المحافظات العقارية المعنية،
- الإشراف على عمليات التحديد الهندسي بتنسيق مع مصالح المسح الطوبوغرافي والخرائطي،
- الإشراف على عمليات الاستخراج من الرسوم العقارية الأم ذات الصلة بمجال التعمير مع المصالح المختصة.

مكتب العمليات العقارية

المهـــام:

- الإشراف على مجمل العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناءات والمعاوضات العقارية والهبات وعمليات تخطيط حدود الطرق العامة،
- الإشراف على عمليات نزع الملكية والتفويت والترتيب والتعيين ومساطر الإخراج من الملك العام إلى الملك الخاص.

مكتب تدبير الملك العام

المهـــام:

- تدبير عمليات الترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي بما في ذلك إعداد الطلبات المتوصل بها وبرمجة أشغال لجن البث في الطلبات إلى إعداد الرخص المرتبطة بهذا المجال،
- الإشراف على عملية استغلال مراكن وقوف الدراجات العادية والنارية والسيارات بما في ذلك الصفقات المتعلقة بهذا المجال وتتبع عملية الاستغلال طيلة كل سنة مالية.

مكتب تدبير الملك الخاص الجماعي

المهـــام:

- السهر على تتبع عملية استغلال الملك الخاص الجماعي في إطار عمليات الإيجار وخاصة ما يرتبط منها بالأسواق الجماعية وأسواق القرب والسكنى الجماعية والمراحيض العمومية،
- تتبع إجراءات حبل المتقاعسين عن أداء الواجبات الكرائية بتعاون مع المصالح المالية والقانونية المختصة.

مصلحة المكتب الصحي الجماعي

مكتب الطب الشرعي

المهـــام:

- إجراء الفحوصات وعمليات التشريح على الجثة الوافدة على مستودع الأموات بعد إذن النيابة العامة المختصة،
- معاينة الوفيات الحاصلة بالمنازل،
- تسليم رخصة الدفن للوفيات الحاصلة بالمنازل والمستشفيات والمصحات الخاصة،
- تسجيل جميع الوفيات الحاصلة بتراب الجماعة بسجلات المصلحة مع إعداد قاعدة البيانات المعلوماتية الخاصة بهذه الوفيات،
- تدبير تنظيم وصيانة المقابر،
- تدبير الشباك الوحيد الخاص بإجراءات نقل ودفن الجثث،
- التكفل بعملية دفن المعوزين والمتخلى عنهم،
- تدبير مرفق نقل الموتى والجرحى.

مكتب الوقاية من الامراض

المهـــام:

- محاربة الحشرات والجرذان،
- محاربة الجراثيم والميكروبات،
- التلقيح ضد داء الكلب (السعر) والوقاية منه،
- تدبير ظاهرة الكلاب والقطط الضالة وتتبع اتفاقية TNR.

مكتب حفظ الصحة

المهـــام:

- المراقبة الصحية للمؤسسات الغذائية،
- مراقبة جودة المواد والمنتوجات الغذائية المعروضة للعموم،
- مراقبه صحة وسلامة العاملين بالمؤسسات الغذائية،
- المساهمة في البحوث الإبيدميولوجية في حالة التسممات الغذائية الجماعية،
- إجراء تحليلات البكتيريولوجيا للعينات الغذائية المعدة للاستهلاك،
- أخذ عينات من المواد الغذائية المعدة للاستهلاك قصد إجراء تحاليل البكتيريولوجية والتأكد من مطابقة للمعايير الصحية المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة جودة المياه المخصصة للشرب،
- أخذ عينات من المياه المعدة للشرب مع إجراء تحاليل البكتيريولوجية والفيزيوكيميائية للتأكد من جودة هذه المياه طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة جودة مياه الاستحمام،

- مراقبه توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية،
- المراقبة الصحية للمؤسسات الصناعية والمهنية،
- المراقبة الصحية للمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات المفتوحة للعموم للتأكد من مدى توفرها على الشروط الصحية الضرورية المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة صحة السكن،
- مراقبة نظافة الشوارع والأزقة وجمع النفايات الصلبة،
- مراقبة مجاري الصرف الصحي ومجاري المياه،
- مراقبة مصادر التلوث البيئي والانبعاثات الغازية،
- مراقبة مصادر الضجيج والإخلال بالسكينة العمومية.

مكتب المراقبة البيطرية

المهـــام:

- تنظيم عمليات ذبح وتحضير اللحوم،
- السهر على نظافة وصيانة مرافق المجازر الجماعية وتجهيزاتها،
- التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية والخارجية الممثلة بالمجازر الجماعية،
- تدبير العلاقات مع المرتفقين،
- تدبير وتتبع خلية محاربة الكلاب الضالة،
- تدبير الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة مكتب التدبير التقني للمجازر الجماعية،
- تتبع اتفاقية الشراكة المبرمة لتسيير سوق السمك بالجملة.

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية

مكتب اليقظة القانونية

المهـــام:

- الإجابة على الاستشارات القانونية الواردة على القسم من مختلف المصالح الجماعية ومجالس المقاطعات والتي تستفسر حول المساطر القانونية الواجبة التطبيق في مجال اختصاصها وذلك بتنسيق مع محامي الجماعة،
- تعميم النصوص القانونية الصادرة حديثا بالجريدة الرسمية على مكونات الإدارة الجماعية من أجل العمل بها وتطبيقها طبقا للآجال التي حددتها هذه النصوص،
- تدبير تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمفوضين القضائيين بتسليم المراسلات المبلغة وتسلم محاضر التبليغ بعد القيام بالمتعين
- إعداد الصفقات المتعلقة بالتأمين عن الأخطار بجماعة مراكش وتتبع تنفيذها. وتصنف هذه الصفقات إلى خمسة أنواع:
  - ✓ التأمين عن المسؤولية المدنية،
  - ✓ التأمين عن الحريق،
  - ✓ التأمين عن حوادث الشغل،
  - ✓ التأمين لفائدة أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجالس المقاطعات الخمس،
  - ✓ التأمين لفائدة شسيع الجماعة ونائبه.

مكتب المنازعات القضائية

- مواكبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة أو التي ترفع من طرفها وذلك بإمداد محامي الجماعة بالوثائق والوسائل القانونية والواقعية للدفاع عن موقف هذه الجماعة أمام أنظار المحاكم،
- حضور مختلف الخبرات وجلسات البحث القضائية التي تأمر بها المحكمة وتقديم التصريحات لدى الشرطة القضائية،
- تتبع ملفات التنفيذ بما فيها الملفات المسواة حبيا عن طريق جدولة متعددة السنوات، وذلك لتفادي سقوط الجماعة في فوائد التأخير والغرامات التهديدية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- **يتبع رؤساء هذه المصالح إلى المدير العام للمصالح مباشرة.**

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، مدراء ومنسقي المشاريع)،**
- **العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.**

الأقسام والمصالح الجماعية

قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية

مكتب المراقبة الداخلية

المهـــام:

- افتحاص الملفات المعروضة للالتزام والأداء بالنفقات للتأكد من صحة الوثائق (التاريخ، الامضاء، المرفقات...) ومطابقتها مع القوانين الجاري بها العمل.

مصلحة الميزانية والمحاسبة

المهـــام:

- اعداد مشروع الميزانية بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح الجماعية
- ادراج الميزانية ب GID
- القيام باجراءات المصادقة على الميزانية
- وضع مؤشرات لتنفيذ الميزانية
- تنفيذ الميزانية
- القيام بعمليات الالتزام والاداءات للنفقات
- مراقبة الوضع المالي للجماعة (GID) او التنسيق مع الخازن الجماعي
- اعداد القوائم المالية والمحاسباتية لتنفيذ الميزانية
- اعداد التقارير عن الميزانية
- اعداد بيان حصر الميزانية
- الاحتفاظ بالسجلات المحاسباتية

مصلحة الصفقات

المهـــام:

- إنجاز البرنامج التوقعي لطلبات العروض بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح،
- استكمال طلبات العروض وعرضها على لجنة فتح الأظرفة لإبداء الملاحظات داخل الآجال المحددة لأخذها بعين الاعتبار والالتزام والمصادقة على الصفقات،
- الإعلان والنشر لطلبات العروض.
- استدعاء لجنة فتح الأظرفة وإعداد اشغال اللجنة في الآجال المحددة.

قسم تدبير الموارد المالية

مكتب المراقبة

المهـــام:

- تحديد لائحة الملزمين المحتملين الخاضعين لعملية المراقبة،
- تطبيق المساطر المتعلقة بالمراقبة،
- مراقبة الإقرارات والوثائق المحاسباتية للملزمين.

مصلحة الوعاء الضريبي

المهـــام:

- إحصاء وتحيين المادة الضريبية،
- المساهمة وتتبع أشغال اللجان المكلفة بإحصاء الرسوم المحولة،
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بعمليات إحصاء الرسوم من طرف الإدارة الجبائية المحلية،
- إعداد قاعدة بيانات جبائية خاصة بجميع الملزمين والعمل على تحيينها بصفة دورية،
- تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للرسوم الجبائية،
- اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية،
- إعداد الأوامر بالمداخيل،
- المساهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية،
- توسيع الوعاء الجبائي وتحيينه.

مصلحة التحصيل

المهـــام:

- السهر على تتبع عملية الاستخلاص وتحسين المداخيل الجماعية،
- السهر على إدراج وتوطيد المعلومات المحاسبتية بشكل يومي،
- السهر على مراقبة وضمان حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل،
- مسك محاسبة الصندوق،
- القيام بعملية الاستخلاص واستيفاء الرسوم الإقرارية والحقوق والأتاوى النقدية،
- التحقق من شرعية الوثائق والمستندات المعتمدة لاستخلاص المداخيل الجبائية،
- إعداد وإنجاز مختلف الوثائق والوضعيات المحاسباتية،
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية وإعداد مشروع الميزانية في شق المداخيل،
- المساهمة في إعداد مشاريع القرارات الجبائية.

قسم العمل الاجتماعي

مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

المهـــام:

- إعداد دفاتر التحملات المتعلق بشروط وكيفيات منح الدعم المادي للجمعيات والتعاونيات الناشطة بتراب جماعة مراكش وإعداد قاعدة بيانات مرقمنة خاصة بهما،
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفية تدبير ومراقبة المرافق الاجتماعية وإعداد قاعدة البيانات المتعلقة بها،
- إعداد الصفقات المتعلقة بالشق الاجتماعي،
- إعداد اتفاقيات الشراكة ودعم الجمعيات الاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى التتبع والتقييم،
- دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات،
- الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات،
- تتبع وتقييم أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة.
- إعداد برنامج تنشيط المرافق الاجتماعية والانخراط في البرامج الوطنية لمحو الأمية،
- تتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتنسيق مع مختلف المتدخلين وحضور اجتماعات اللجن التقنية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية،
- مواكبة أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني،
- مواكبة أشغال لجنة مؤسسات الرعاية الاجتماعية،
- تتبع برامج تنشيط المرافق الاجتماعية،
- تغطية المرافق الاجتماعية بالقوانين والأنظمة الداخلية،
- تتبع تنزيل برنامج عمل الجماعة في الشق الاجتماعي والبيئي،
- المشاركة الفعلية في بناء مختلف البرامج والمشاريع المهيكلة ذات البعد الاجتماعي،
- تكوين شبكة من العلاقات مع المصالح الخارجية وكل الفعاليات ذات الصلة بمهام وأعمال المصلحة،
- اعتماد مقاربة النوع ضمن البرامج والأنشطة الصادرة عن المصلحة،
- جمع وتوثيق وأرشفة مختلف الفعاليات الاجتماعية المقامة من قبل جماعة مراكش أو الشريكة فيها،

مصلحة السكن اللائق

المهـــام:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة ببرنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالمدينة بالتنسيق مع الهيئات المعنية مع اقتراح الحلول ومعالجة وضعية البنايات الآيلة للسقوط،
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق مع القيام بالدراسات الخاصة بتأهيل النسيج العمراني ومحاربة السكن غير اللائق،
- القيام بالتدابير اللازمة لحماية المدينة العتيقة في إطار المشاريع المرتبطة بها،
- إعداد قاعدة البيانات مرقمنة ومحينة للمحلات الآيلة للسقوط.

قسم الشؤون الثقافية والرياضية

مصلحة تدبير المرافق والتنشيط والشراكة

المهـــام:

- إعداد جرد المرافق الثقافية والرياضية وتتبع وضعية صيانتها وتجهيزها وتنشيطها
- إصدار الترخيصات باستغلال المرافق الثقافية والرياضية
- إعداد الأنظمة الداخلية وكنانيش التحملات وتتبع مساطر تدبير المرافق
- تتبع تدبير مرافق القرب الموضوعة رهن إشارة المقاطعات
- تتبع الإجتماعات الإدارية والتقنية ذات الصلة
- إعداد وتنفيذ برنامج التنشيط الثقافي والرياضي للجماعة
- تتبع ومواكبة التنشيط العام بتراب جماعة مراكش
- صياغة مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بالمجالين الثقافي والرياضي وتتبع مسطرة الإبرام والمصادقة
- تتبع صرف التمويلات المخصصة بالإتفاقيات
- تنظيم ومواكبة أشغال لجن تتبع وتقييم الإتفاقيات
- إنجاز تقرير سنوي حول تقييم اتفاقيات الشراكة
- إعداد كنانيش التحملات الخاصة بدعم مشاريع الجمعيات
- تدبير مسطرة الإعلان والإنتقاء والتداول وصرف مبالغ الدعم
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع الحاصلة على الدعم المالي
- تلقي التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي وتفحصها
- إعداد تقرير تركيبي حول وضعية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم المالي

مصلحة التدبير المالي والدعم اللوجيستيكي

المهـــام:

- تهيء مشروع الميزانية المدبرة من طرف القسم
- إعداد الصفقات والعقود وسندات الطلب وتتبع مساطرها بتنسيق مع قسم الميزانية والصفقات
- استقبال طلبات الدعم اللوجستيكي للجمعيات والمؤسسات وتقديم الخدمات التي تم البث فيها وضبط لوائحها
- تصفية الصفقات والعقود وضبط ملفات المستفيدين
- إعداد لوائح الجمعيات المستفيدة من الدعم اللوجستيكي
- إعداد لائحة عتاد الحفلات وتتبع الجرد الخاص بها
- تدبير عتاد الحفلات والحفاظ عليه
- التدخل وتوفير اللوجستيك الخاص بالإحتفالات
- تقديم تقرير شهري عن عدد التدخلات ونوعيتها
- تتبع تدبير مخزون المشتريات المتعلقة بالهدايا والجوائز ولوازم الرياضة بتنسيق مع المخزن المركزي

القسم التقني

مصلحة البنايات

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة البنايات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة،
- تدبير صيانة البنايات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة البنايات،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مصلحة الطرق

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة ببناء وتهيئة طرق جديدة تبعا لتصميم التهيئة،
- تدبير الأشغال المتعلقة بإعادة تهيئة الطرق داخل تراب الجماعة،
- تدبير الأشغال المتعلقة بتوسعة الطرق داخل تراب الجماعة،
- تدبير أشغال التبليط، التزليج ووضع الحجر اللاصق بالطرقات والأزقة،
- إحداث الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالطرقات العمومية،
- تدبيرصيانة الشبكة الطرقية للمدينة،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة الطرق،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مصلحة المناطق الخضراء والنظافة

مكتب النظافة

المهـــام:

- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتدبير قطاع النظافة،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مكتب المناطق الخضراء

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث تهيئة وإعادة تهيئة المناطق الخضراء،
- حفر وتجهيز الآبار الخاصة بسقي المناطق الخضراء،
- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة النافورات،
- تدبير الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء،
- تدبير الصيانة الاعتيادية للنافورات،
- عملية التشجير والغرس وذلك باقتناء أشجار، شجيرات، أزهار وورود لأجل تشجيرها وغرسها في الحدائق العمومية، الشوارع، وبعض الساحات الفارغة والمخصصة لذلك الغرض،
- تسيير المشتل الجماعي، إنتاج وتكاثر النباتات،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة المناطق الخضراء والنافورات،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

قسم التعمير والتهيئة الحضرية

مصلحة التهيئة الحضرية والعنونة

المهـــام:

- دراسة وإعداد وثائق التعمير بشكل تشاركي مع جميع المتدخلين في دراسة وإعداد مختلف وثائق التعمير،
- البث في مختلف المراسلات الواردة على القسم،
- عنونة الأزقة والشوارع والساحات العمومية.

مصلحة الشباك الوحيد

المهـــام:

- دراسة طلبات الرخص،
- إذن بإحداث التجزئات العقارية،
- إذن بإحداث المجموعة السكنية،
- رخص تقسيم العقارات،
- رخص البناء،
- رخص التهيئة،
- شواهد التسليم المؤقت،
- رخص السكن،
- رخص المطابقة،
- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار باللجنة الموحدة للاستثمار.

قسم المرافق واللوجستيك

مصلحة تتبع شركات التنمية المحلية والمؤسسات

المهـــام:

- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإحداث مختلف شركات التنمية المحلية بتنسيق مع مختلف باقي الأقسام المعنية بالقطاع وتتبع مساراتها،
- السهر على تنظيم وتتبع أشغال المجالس الإدارية واللجن الخاصة بهذه الشركات،
- تقييم مرحلي لعمل هذه الشركات وتقديم تقارير في الموضوع،
- التنسيق مع مصلحة شركات التنمية المحلية ومجموعة الجماعات ومؤسسة التعاون في إحداث وتدبير بتراب الجماعة قطاع:
  - الإنارة العمومية،
  - النقل،
  - المطرح النفايات.
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية وصيانتها مع إعداد قاعدة بيانات في مجال الإنارة العمومية بالجماعة،
- إعداد الدراسات المتعلقة باستعمال الطاقة البديلة في مجال الإنارة العمومية،
- إعداد مخطط في مجال النجاعة الطاقية بالجماعة مع ضبط الحاجيات وتوفير التجهيزات والأدوات الخاصة بالإنارة.

مصلحة اللوجستيك

مكتب المرآب الجماعي

- تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية، والإشراف على عملية تزويدها بالوقود والزيوت،
- إعداد قاعدة بيانات لجرد مختلف آليات الجماعة،
- إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة،
- اتخاذ تدابير التأمين على السيارات والشاحنات والدرجات النارية التابعة للجماعة،
- أداء الضريبة السنوية على السيارات التابعة للجماعة،
- تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية،
- التنسيق مع المقاطعات بخصوص الآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الجماعي.

مكتب التخزين والتجهيز المكتبي

- اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي
- تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية
- تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات
- إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي
- إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية

قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي

مصلحة التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي

المهـــام:

- إعداد مختلف المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة،
- إعداد الرؤية الاستراتيجية في برمجة المشاريع،
- المساهمة الفعالة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة،
- اعداد الحصائل البينية،
- التخطيط وإدارة ومواكبة تعميم رقمنه مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية،
- إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة مع توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة،
- صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية،
- الإشراف التقني على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة،
- إعداد وتتبع نظام معلوماتي جغرافي " SIG " يتضمن كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمكونات الترابية لمجال المدينة.

مصلحة الدراسات

المهـــام:

- الإشراف والتتبع الخاص بإنجاز كل الدراسات التقنية المرتبطة ببرامج ومشاريع الجماعة،
- التنسيق التام مع باقي الاقسام والمصالح في مختلف مراحل تتبع وإنجاز المشاريع،
- دراسة الملفات التقنية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتأشير عليها من طرف موظف يعين من قسم الدراسات والتخطيط والانظمة المعلوماتية قبل اصدار الأذون بتنسيق تام مع المصالح المعنية

* * *

الارتباط الإداري والتسلسلي لهذه الأقسام والمصالح:

- يتبع رؤساء الأقسام والمصالح السالفة الذكر إلى المدير العام للمصالح مباشرة،
- ويتبع رؤساء المصالح إلى رئيس القسم المعني.

العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، مدراء ومنسقي المشاريع)،
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

ملحوظة:

- إضافة إلى هذه المنظومة المرتبطة بالهيكل الإداري للجماعة، سيتم بالموازاة مع ذلك وبقرارات من رئاسة المجلس تعيين رؤساء مكاتب إدارية للقيام بمهام محددة وكذا منسقي ومديري مشاريع معينة،
- يمكن لرئيسة المجلس الجماعي تكليف بعض رؤساء الأقسام والمصالح بمهام إضافية أو إضافة بعض المهام للمصالح والأقسام،
- يمكن تعيين مسؤولين لتدبير المرافق أو التجهيزات الإدارية،
- ويمكن إحداث مكاتب أخرى لتنظيم بعض المهام داخل المصالح الجماعية.

مشروع الهيكل التنظيمي: تنظيم و تحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش



النقطة رقم 15 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

علاقة بالنقطة رقم 14 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش، وبعد ان تمت الموافقة على مستوى اللجنة على الهيكل التنظيمي الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش/ واعتبارا لمبدأ توازي الاشكال، حيث ان هذه الموافقة تتطلب الغاء مقرر سابق في ذات الموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

سعيد بوجاجة



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 424/10/2019 بتاريخ 10 اكتوبر 2019

النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2019 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.

- **إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر اكتوبر 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 10 اكتوبر 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 94 و118.**
- **وطبقا لدورية وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 2018/07/31 حول التعيين في المناصب العليا بالدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.**
- **وتطبيقا لمنطوق كتاب السيد وزير الداخلية الصادر تحت عدد 8038 بتاريخ 23 شتنبر 2019 يدعو فيه جماعة مراكش الى تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة كما يلـــي : ثمانية (8) اقسام عوض خمسة (5) و خمسة وعشرون (25) مصلحة عوض خمسة عشرة (15) مصلحة.**
- **وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي حول النقطة.**
- **وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.**
- **وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.**
- **وبعد إجـراء التصويت العلنـي طبقـا للقانـون.**
- **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـــي :**

- **عـــدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 41 عضوا**
- **عـــدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 41 عضوا**
- **عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 41 عضوا وهم الســـادة:**

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، امال ميصرة، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، الحسن بباوي، حميد خوزرك، احمد محفوظ، احمد عبيلة، اشراق البويسفي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احماد اطرحي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، ي البشير طوبا، حبيبة الكرشال، يوسف أيت رياض، محمد باقة، محمد بنلعروسي، ي احفيظ قضاوي العباسي، ي الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، محمد الحر، السعيد ايت المحجوب، عبد المجيد ينانـي، خليل بولحسن، عبد الواحد الشافقي، عبد الالـه الغلف، عبد الرحيم الفبرامـي، خالد الفتاوي.

- **عـــدد الأعضاء الرافضيـــــن : لا أحـــد**
- **عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد**

يقرر ما يلـي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة بتنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة على الشكل المرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي والاتية تفاصيله كالاتي:

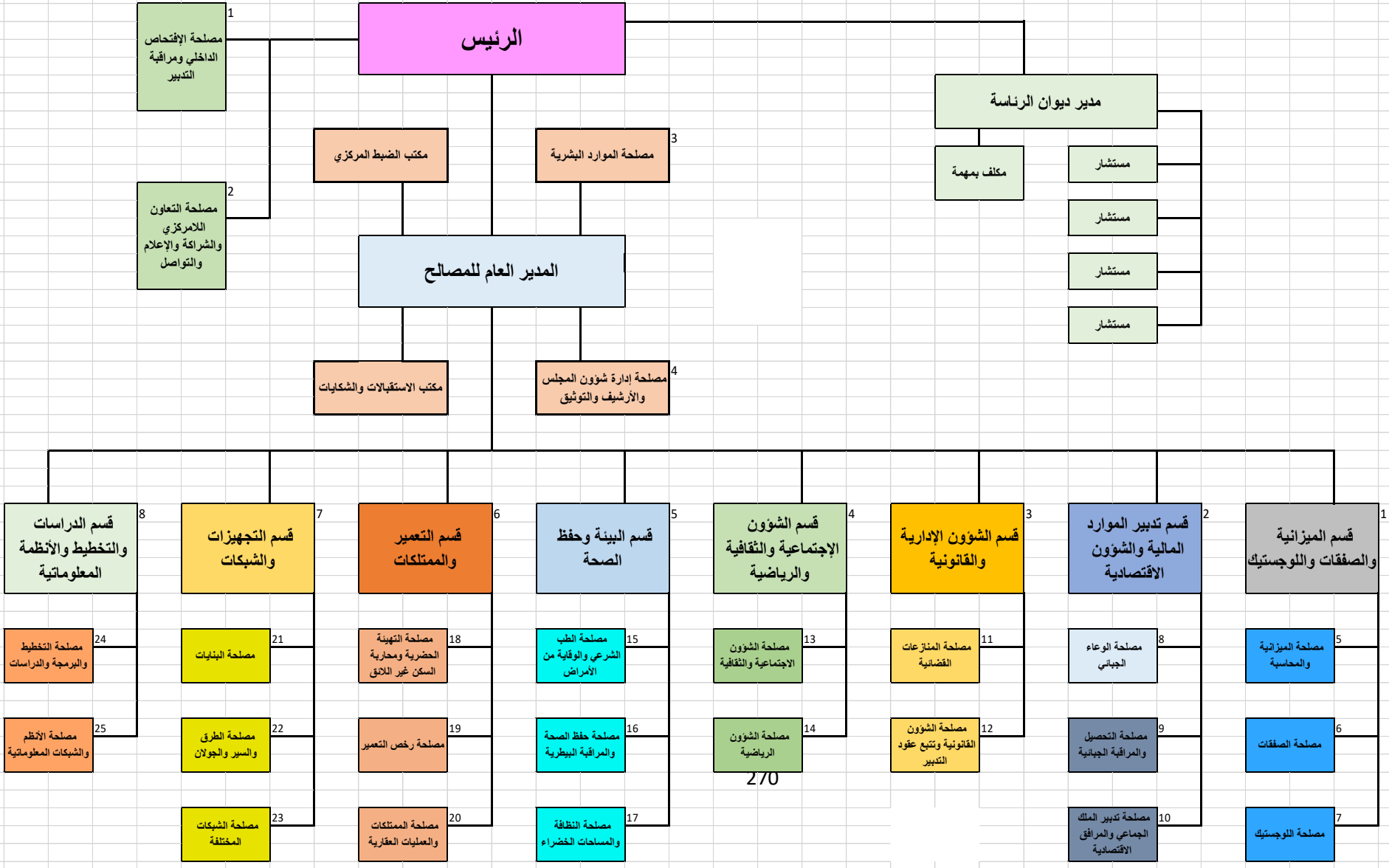
هيـاكـــل الإدارة الجماعية

تتكون الإدارة الجماعية من الهياكل التالية:

- **الرئيس؛**
- **الديوان؛**
- **المدير العام للمصالح؛**
- **الأقسام وعددها ثمانية (08)؛**
- **والمصالح وعددها خمس وعشرون (25).**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة مراكش



الرئاسة

المهام

- ❖ يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ❖ يقوم الرئيس بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته ويتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.
- ❖ يعين الرئيس ديوانا له يتكون من:
  - مدير للديوان؛
  - مكلف بمهمة؛
  - وأربعة مستشارين.
- ❖ وتلحق بالرئاسة مصلحتان وهما:
  - مصلحة الإفتحاص الداخلي ومراقبة التدبير؛
  - مصلحة التعاون اللامركزي والشراكة والإعلام والتواصل.
  - يتوفر الرئيس على كتابة خاصة، كما يمكنه إلحاق عدد من الموظفين الجماعيين بديوانه.

الديوان

مدير الديوان

المهام

- ❖ مساعدة الرئيس في جميع مهامه؛
- ❖ إدارة أجندة الرئيس ومتابعة أعماله وأنشطته؛
- ❖ متابعة بريد الرئيس وتوزيعه وإعداد الإجابات بشأنه؛
- ❖ إعداد ملفات للرئيس بالتنسيق مع المكلف بالمهمة والمستشارين، والنواب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ورؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرون؛
- ❖ إعداد الأمور الخاصة بالرئاسة من مواعيد، واستقبالات، ومداخلات، وعروض وما إلى ذلك؛
- ❖ تحضير اجتماعات المكتب (جداول الأعمال، وغيرها...) متابعتها (محاضر الاجتماعات ومتابعة القرارات)؛
- ❖ توجيه الدعوات لأعضاء المكتب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، وباقي المدعوين لحضور اجتماعات المكتب؛
- ❖ تدبير وتنظيم المهام الرسمية للرئيس، واستقبال الوفود والاحتفالات الرسمية؛
- ❖ تأطير أعضاء ديوان الرئاسة المكون من الكتابة الخاصة للرئيس، والمكلف بالمهمة والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة؛
- ❖ تحرير بعض المراسلات.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- ❖ يتبع مدير الديوان للرئيس مباشرة؛
- ❖ يشرف مدير الديوان ويؤطر عمل الكاتب الخاص للرئيس، والمكلف بالمهمة، والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة.

العلاقات الوظيفية:

- ❖ العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- ❖ العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.

المكلف بمهمة

المهام:

- القيام بالمهام المكلف بها من طرف الرئيس؛
- إعداد ملفات للرئيس بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان ومدير الديوان والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ومختلف الشركاء المؤسساتية الأخرى؛
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع مدير الديوان وتحت سلطته؛
- المشاركة في اجتماعات المكتب.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع المكلف بالمهمة لمدير ديوان الرئاسة؛
- يشرف المكلف بالمهمة ويؤطر عمل الموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة في مختلف المجالات.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.

المستشارون

المهام:

- تقديم الاستشارة التقنية والقانونية والسياسية للرئيس في المهام المكلف بها؛
- إعداد ملفات للرئيس بالتنسيق مع والنواب ورؤساء اللجان، مدير الديوان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ورؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرون؛
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع مدير الديوان وتحت سلطته؛
- المشاركة في اجتماعات المكتب.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع المستشار للرئيس ويعمل تحت اشراف مدير الديوان.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.

المصالح التابعة للرئاسة

مصلحة الإفتحاص الداخلي ومراقبة التدبير

المهام:

- وضع برنامج عمل يهدف إلى تقوية قدرات الإدارة الجماعية في مجال التدبير والحكامة؛
- إعداد برنامج الإفتحاص والتدقيق الداخلي وتنفيذه؛
- إنجاز عمليات الإفتحاص والتدقيق ومراقبة التدبير الداخلي؛
- إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة؛
- تنسيق إعداد أجوبة بخصوص ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ومختلف أجهزة التفتيش التابعة للدولة بالتنسيق مع أقسام ومصالح الجماعة؛
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مهام الإفتحاص والتدقيق الداخلي ومهام التفتيش والمراقبة التي تقوم هيئات الرقابة المؤسساتية (المجلس الجهوي للحسابات ومختلف أجهزة التفتيش التابعة للدولة)؛
- إعداد التقرير السنوي لعمليات التقييم والإفتحاص التي تم القيام بها داخليا وخارجيا ومؤشرات حول الإجابة عن الملاحظات وتنفيذ التوصيات؛
- إدارة نظام تدبير الجودة بالإدارة الجماعية.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع رئيس (ة) مصلحة الإفتحاص الداخلي ومراقبة التدبير للرئيس مباشرة.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

مصلحة التعاون اللامركزي والشراكة والإعلام والتواصل

المهام:

- تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون؛
- تتبع عقود التوأمة؛
- البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكة؛
- بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والأطر التقنية والإدارية؛
- التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات؛
- البحث على آفاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية؛
- تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية، وذلك عبر دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع رئيس (ة) مصلحة التعاون اللامركزي والشراكة والإعلام والتواصل للرئيس مباشرة.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

المديرية العامة للمصالح الجماعية

المدير العام للمصالح الجماعية

المهام:

- مساعدة السيد رئيس الجماعة في ممارسة صلاحياته طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14؛
- الإشراف على الإدارة الجماعية؛
- إحكام تنسيق العمل بين الأقسام والمصالح التابعة للجماعة،
- التنسيق التام مع مديري المصالح التابعين لمجالس المقاطعات لضمان الانسجام والتكاملية بين مكونات الجماعة.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع المدير العام للمصالح للرئيس مباشرة.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التنسيق والتواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، ورؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب الإدارية، ومنسقي المشاريع وباقي الوحدات المقترحة في الهيكلة)؛

- العلاقات الخارجية: التواصل والتعاون والتنسيق مع مختلف الشركاء المؤسساتيين:
  - السلطات المحلية والأمنية
  - مختلف المصالح الخارجية
  - الجامعة
  - جمعيات المجتمع المدني
  - القطاع الخاص

مصلحة اعمال المجلس والارشيف والتوثيق

المهام:

- **أعمال المجلس**
  - تنظيم وتهييئ اجتماعات مكتب المجلس الجماعي بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح؛
  - تنظيم وتهييئ أشغال الدورات العادية والاستثنائية؛
  - تتبع أشغال اللجن الدائمة والموضوعاتية؛
  - إعداد تقارير ومحاضر اجتماعات اللجن الدائمة والموضوعاتية والدورات؛
  - مسك سجلات دورات المجلس الجماعي؛
  - نشر المقررات والمحاضر المتخذة من طرف المجلس؛
  - تنسيق جميع الأجوبة على الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس الجماعي؛
  - تحضير ندوة رؤساء المقاطعات؛
  - تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق؛
  - تجميع الاقتراحات والتنسيق مع مجالس المقاطعات؛
  - مسك نسخ من مقررات مجالس المقاطعات؛
  - استقبال الأسئلة الكتابية واقتراحات مجالس المقاطعات تدبير مسطرة الأجوبة عليها.

❖ **مركز التوثيق والأرشيف**
- ❖ تدبير الأرشيف النهائي لصالح وتحت مراقبة أرشيف المغرب ذات الاختصاص، بهدف الحفاظ على ذاكرة المدينة؛
- ❖ تدبير الأرشيف الوسيط لمختلف المصالح والأقسام الجماعية وكذا المقاطعات.
- ❖ تنظيم معرض دائم بالمركز للتعريف بتراث المدينة؛
- ❖ تنظيم ندوات دورية حول المواضيع المرتبط بالأرشيف والتوثيق؛
- ❖ تنظيم ورشات للأطفال والمجتمع المدني للتعريف بالأرشيف؛
- ❖ توفير التكوين المستمر لموظفي المركز والجماعة في مجال التوثيق والأرشيف؛
- ❖ تدبير رصيد وثائقي على شكل مكتبة متخصصة يستفيد منها الموظفون والمنتخبون والباحثون.

مصلحة الموارد البشرية

المهام:

تدبير شؤون الموظفين والأعوان
- ❖ تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين؛
- ❖ تدبير جميع ملفات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإدماج الموظفين والموضوعين رهن الإشارة؛
- ❖ تدبير ملفات الإحالة على الاستيداع أو تجديد الاستيداع؛
- ❖ معالجة ملفات حوادث الشغل للموارد البشرية؛
- ❖ تهييئ جداول الترقية وإنجاز القرارات المرتبطة بها؛
- ❖ التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد؛
- ❖ تدبير الرخص الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية؛
- ❖ تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية.

التكوين والمباريات
- ❖ إعداد مخطط مديري للتكوين، وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين؛
- ❖ تفعيل المنشور الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية.

الأجور والمعاشات
- ❖ السهر على إعداد الرواتب الشهرية للموظفين والأعوان؛
- ❖ تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- ❖ التعويضات عن الأشغال الإضافية؛
- ❖ التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
- ❖ التعويض عن الولادة؛
- ❖ معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد.

مكتب الضبط المركزي

المهام
- ❖ السهر على استقبال وتسجيل المراسلات والملفات الواردة على الجماعة؛
- ❖ معالجة وتوزيع المرسلات والملفات على كافة الأقسام والمصالح ومديري المرافق الجماعية المعنية بالموضوع، وذلك بعد اطلاع المدير العام على كافتها؛
- ❖ تسجيل الصادرات عن الجماعة وإيصالها إلى المؤسسات المعنية بالوثائق والمرسلات؛
- ❖ تنظيم وحفظ المرسلات والملفات بتنسيق تام مع مركز التوثيق والأرشيف؛
- ❖ مسك سجل المرسلات والملفات والوثائق الواردة والصادرة عن الجماعة؛

مكتب الاستقبال والشكايات

المهام

- تلقي الشكاية، إلكترونيا عبر المنصة الالكترونية المحدثة لدى المجلس الجماعي، وتسمى البوابة الجماعية للشكايات أو هاتفيا، أو عبر مركز الاتصال«Allo m'ouatine» ، اوعن طريق رسالة مكتوبة، وذلك مقابل إشعار آني بالتوصل بالشكاية؛
- تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفق وإرشاده وتوجيهه؛
- تسجيلها وتصنيفها حسب الموضوع والاقسام والمقاطعات او المصالح الخارجية المعنية؛
- توجيه الشكاية إلى الجهة المعنية؛
- مسك السجل المشار إليه أعلاه؛
- دراسة الشكايات والملاحظات والاقتراحات؛
- تتبع معالجة الشكاية، والرد عليها؛
- إعداد تقرير سنوي بشأن حصيلة أنشطة مركز الشكايات والوحدات التابعة له ورفعه إلى رئيس الإدارة.

الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع رؤساء هذه المصالح والمكاتب الى المدير العام للمصالح مباشرة.

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع).
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

الأقسام والمصالح الجماعية

قسم الميزانية واللوجستيك

مصلحة الميزانية والمحاسبة

المهام:

- ❖ إعداد الميزانية وتتبع تنفيذها بشقيها الخاصين بالتسيير والتجهيز؛
- ❖ ضبط وتتبع حسابات النفقات من المبالغ المرصودة؛
- ❖ الحسابات المرصودة لأمور خصوصية؛
- ❖ الميزانيات الملحقة؛
- ❖ القيام بالعمليات المحاسبية، وخصوصا:
  - التحويلات
  - عمليات الالتزام
  - عمليات الأداء
  - معالجة أجور الموظفين والأعوان
  - مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة
  - إعداد الوضعيات الحساباتية

مصلحة الصفقات

المهام:

- ❖ انجاز البرنامج التوقعي لطلبات العروض بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح؛
- ❖ دراسة وضبط كنانيش التحملات بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح والخلية المكلفة بدراسة ملفات الصفقات؛
- ❖ إبرام الصفقات عبر الإعلان عن طلبات العروض؛
- ❖ تدبير بوابة الصفقات العمومية لجماعة مراكش؛
- ❖ دراسة الصفقات الواردة من مجالس المقاطعات بغية المصادقة عليها من طرف السيد رئيس جماعة مراكش؛
- ❖ تدبير وتتبع إنفاق الجماعة عبر الآليات الأخرى (سندات الطلب، الاتفاقيات، العقود، ...).

مصلحة اللوجستيك

المهام:

المرأب الجماعي

- ❖ تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية، والإشراف على عملية تزويدها بالوقود والزيوت؛
- ❖ إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة؛
- ❖ اتخاذ تدابير التأمين على السيارات والشاحنات والدراجات النارية التابعة للجماعة؛
- ❖ أداء الضريبة السنوية على السيارات التابعة للجماعة؛
- ❖ تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية؛
- ❖ التنسيق مع المقاطعات بخصوص الآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الجماعي.

التخزين والتجهيز المكتبي

- اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي؛
- تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية؛
- تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات؛
- إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي؛
- إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية.

قسم تدبير الموارد المالية والشؤون الاقتصادية

مصلحة الوعاء الجبائي

المهام:

- إحصاء وتحيين المادة الضريبية؛
- تدبير بنك للمعلومات الضريبية؛
- تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للمداخيل الجبائية؛
- التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإقرارات المقدمة من طرف الملزمين فيما يخص الأوامر بالمداخيل؛
- المساهمة وتتبع أشغال لجان إحصاء الرسوم المحولة طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون 47-06.
- جمع المعطيات الخاصة بالملزمين بالضرائب والرسوم؛
- اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية.

مصلحة التحصيل والمراقبة الجبائية

المهام:

- السهر على تتبع عملية استخلاص وتحسين المداخيل؛
- السهر على تركيز وتوطيد المعلومات المحاسبية بشكل يومي؛
- السهر على مراقبة حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل؛
- السهر على انجاز جميع الوثائق الخاصة بالتحصيل؛
- القيام بعمليات المراقبة طبقا لمقتضيات المادة 149 من قانون 47-06؛
- التنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة في تدبير الرسوم المحولة.

مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية

المهام:

تدبير الملك الجماعي

- البث في طلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛
- الإشراف على عمليات:
  - كراء المحلات التجارية الجماعية
  - كراء أسواق للبيع بمناسبة عيد الأضحى
  - كراء أسواق للبيع بمناسبة عاشوراء
  - محلات الأكشاك
- إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بتدبير الملك الجماعي العام (اللوحات الإشهارية، ...)؛
- محاربة الاستغلال العشوائي للملك العمومي، والبث في الشكايات الواردة في هذا المجال.

المرافق الاقتصادية الكبرى

- تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية والأسواق الكبرى؛
- تدبير المحجز الجماعي؛
- التنسيق مع المقاطعات في مجال تدبير أسواق القرب؛
- التنسيق مع المقاطعات ومتدخلين آخرين في مجال تشجيع الاستثمار وإنعاش الشغل؛
- التنسيق مع المقاطعات في مجال مراقبة المحلات التجارية والصناعية والمهنية المفتوحة للعموم عبر إحداث قرارات تنظيمية لهذه المرافق.

قسم الشؤون القانونية والمنازعات

مصلحة الشؤون القانونية وتتبع عقود التدبير

المهام:

- التدبير المفوض للمرافق الجماعية الكبرى؛
- تدبير شركات التنمية المحلية الجماعية؛
- إعداد دفاتر التحملات؛
- تقييم مرحلي لعمل الشركات وتقديم تقارير في الموضوع.

مصلحة المنازعات القضائية

المهام:

- تدبير ومتابعة ملفات القضايا التي تكون فيها الجماعة طرفا أمام القضاء؛
- التنسيق والتواصل الوثيق مع محامي الجماعة عبر تهيئ كل الدفوعات والوثائق اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة، وضمان تمثيلية أحسن أمام الجهات القضائية، بتنسيق تام مع كافة رؤساء الأقسام والمصالح؛

قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

المهام:

قطاع العمل الاجتماعي

- الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الاجتماعية؛
- إعداد برامج تنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والانخراط في البرامج الوطنية لمحو الأمية؛
- تقديم إعانات للمعوزين مع دعم الحملات الطبية والتحسيسية التي تقوم بها مختلف الجهات المعنية؛
- تتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتنسيق مع مختلف المتدخلين؛
- دعم الأنشطة المساهمة في الاهتمام بالمسنين وتماسك الأسرة، المقدمة من طرف الجمعيات.

قطاع التنشيط الثقافي

- تنظيم الأنشطة المواكبة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية؛
- إعداد وتنظيم المسابقات الثقافية وإقامة الندوات الفكرية والثقافية؛
- دعم وتنظيم الحفلات والمعارض الفنية والمهرجانات وباقي التظاهرات الثقافية التي تنظمها الجماعة بشراكة مع الفاعلين؛
- دعم وتنظيم المخيمات الصيفية بتنسيق مع مجالس المقاطعات؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفيات تدبير ومراقبة المرافق الاجتماعية والثقافية والفنية مع إعداد قاعدة البيانات المتعلقة بها.

قطاع الدعم والشراكات مع المجتمع المدني

- إعداد دفاتر التحملات المتعلق بشروط وكيفيات منح الدعم المادي واللوجستي للجمعيات مع إعداد قاعدة بيانات مرقمنة الخاصة بالجمعيات الناشطة بتراب الجماعة؛
- دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات؛
- الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات؛
- تتبع وتقييم أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة.

مصلحة الشؤون الرياضية

المهام:

- الإشراف على تدبير الملاعب الرياضية والمسابح الجماعية وتنظيم الأنشطة الرياضية؛
- الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية؛
- إعداد برامج تنشيط المرافق الرياضية؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفيات تدبير المرافق الرياضية؛
- مراقبة تدبير وصيانة المرافق الرياضية.

قسم البيئة وحفظ الصحة

مصلحة الطب الشرعي والوقاية من الأمراض

المهام:

الطب الشرعي

- الشباك الوحيد المتعلق بتدابير وإجراءات نقل ودفن الموتى؛
- معاينة الوفيات وتسليم رخص الدفن وشواهد الوفاة؛
- التكفل بعملية دفن المتخلى عنهم؛
- إعداد برنامج لتدبير المقابر بتنسيق تام مع مجالس المقاطعات والمتدخلين الآخرين (الأجهزة القضائية والأمنية).

الوقاية من الأمراض

- المساهمة في القيام بحملات تحسيسية لفائدة ساكنة المدينة في مجال:
  - محاربة الأمراض المنقولة
  - محاربة داء السعر
- المساهمة في عمليات التلقيح

مصلحة حفظ الصحة والمراقبة البيطرية

المهام:

حفظ الصحة

- المراقبة المستمرة لمختلف المؤسسات والمحلات للحفاظ على السلامة الغذائية للمنتوجات المقدمة؛
- إعداد البطاقات الصحية للعاملين بالمؤسسات والمحلات المقدمة للمنتوجات الغذائية؛
- المراقبة الصحية للوحدات الصناعية والمهنية؛
- مراقبة توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية والمؤسسات الاجتماعية؛
- إعداد الشواهد الصحية لفائدة هذه المؤسسات والمحلات؛
- الاستشارة الطبية لفائدة الموظفين والأعوان.

المراقبة البيطرية

- التنسيق مع المصالح المختصة لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة؛
- محاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض؛
- إحداث شرطة إدارية بيئية للمحافظة على المساحات الخضراء؛
- إعداد قرارات جماعية للمحافظة على الجمالية والمنظر العام للمدينة؛
- القيام بمختلف الأعمال والأنشطة الداعمة للرفع من الوعي البيئي لدى الساكنة.

مصلحة النظافة والمساحات الخضراء

المهام:

قطاع النظافة

- إعداد دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع النظافة مع مراقبة وتقييم عمل الشركات المفوض إليها؛
- تقييم عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النظافة؛
- مراقبة الأسطول المستخدم في نقل النفايات المنزلية وكذلك عمل مركز معالجة وتثمين النفايات المنزلية؛
- إعداد وتتبع الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المستفيدة من وضع نفاياتها بالمطرح العمومي للجماعة؛
- تتبع ومراقبة عملية استغلال المطرح العمومي من طرف الجماعات المستفيدة.

المساحات الخضراء

- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإحداث وتهيئة وصيانة المناطق الخضراء بتراب الجماعة؛
- الإشراف والتتبع لكل أشغال تهيئة وصيانة المناطق الخضراء مع تأهيل الحدائق التاريخية؛
- التنسيق مع مصالح المقاطعات لتهيئة وصيانة حدائق القرب؛
- التنسيق مع مصلحة البيئة في إطار الشرطة الإدارية للمحافظة على المساحات الخضراء؛
- ضبط ومراقبة استهلاك الماء في سقي المناطق الخضراء؛
- دراسة توفير طرق جديدة في مجال اقتصاد استهلاك الماء لسقي المناطق الخضراء في إطار النجاعة الطاقية.

قسم التعمير والممتلكات

مصلحة التهيئة الحضرية ومحاربة السكن غير اللائق

المهام:

قطاع التهيئة الحضرية

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير بتنسيق مع الإدارات المعنية (تصميم التهيئة الحضرية والقطاعية، المخطط المديري للتهيئة الحضرية، تصاميم قطاعية...)

قطاع محاربة السكن غير اللائق

- تتبع الاتفاقية المتعلقة ببرنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالمدينة بالتنسيق مع الهيئات المعنية مع اقتراح الحلول ومعالجة وضعيه البنايات الآيلة للسقوط؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق مع القيام بالدراسات الخاصة بتأهيل النسيج العمراني ومحاربة السكن غير اللائق.

مصلحة رخص التعمير

المهام:

- دراسة ملفات طلبات الحصول على رخص البناء في إطار نظام الشباك الوحيد والعمل على تجويد خدماته؛
- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة وفق الضابط العام للبناء؛
- متابعة عمليات مراقبة البناء بتراب الجماعة بتنسيق مع السلطات المحلية؛
- المشاركة في أشغال لجن الاستثناء من أجل الترخيص بإنجاز المشاريع الاستثمارية مع تقييم نتائج أشغالها؛
- التنسيق مع مختلف المصالح الأخرى في مجال التعمير والبث في الشكايات الواردة في مجال البناء.

مصلحة الممتلكات والعمليات العقارية

المهام:

- ضبط الممتلكات العقارية وتسوية وضعيتها القانونية مع مسك سجل الملك الخاص الجماعي وتحيينه؛
- إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بمباشرة مسطرة نزع الملكية وتخطيط حدود الطرق العامة؛
- إلحاق الطرق والتجهيزات العمومية المتواجدة بالتجزئات العقارية بأملاك الجماعة؛
- إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بالملك الجماعي الخاص (البيع، الاقتناء، المبادلة، الكراء).

قسم التجهيزات والشبكات

مصلحة البنايات

المهام:

- التتبع التقني لأشغال إنجاز التجهيزات الحضرية والمنشآت الفنية؛
- تتبع ومراقبة اشغال إنجاز المشاريع الخاصة بالبنايات الجماعية؛
- إعداد وتنفيذ برامج صيانة البنايات الإدارية الجماعية؛
- الإشراف على تتبع إنجاز الأشغال الجماعية؛
- التنسيق مع قسم التخطيط والدراسات من أجل القيام بالدراسات التقنية الأولية للمشاريع.

مصلحة الطرق والسير والجولان

قطاع الطرق والتنقلات الحضرية

- الدراسة التقنية وتتبع اشغال صيانة الطرق داخل تراب الجماعة؛
- تتبع أشغال إحداث وتهيئة الطرق والمنشآت الفنية.

قطاع السير والجولان

- اعداد وتنفيذ القرارات المنظمة للسير والجولان؛
- إصدار الترخيصات لشاحنات نقل البضائع بالمرور والوقوف من أجل توزيعها لتنظيم مرورها وتوقفها؛
- اعداد وتنفيذ الصفقات الخاصة بالتشوير الطرقي.

مصلحة الشبكات المختلفة

- التنسيق مع مصلحة المصالح الخارجية المعنية بقطاع شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، فيما يخص رخص حفر الطرقات وتتبع الاشغال المرتبطة بها. ويتعلق الامر بالمؤسسات التالية:

1. الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء
2. المكتب الوطني للماء والكهرباء
3. شركات الاتصالات

- تدبير وتتبع استهلاك الماء والكهرباء بالبنايات الجماعية
- أداء الفاتورات الخاصة بالإنارة العمومية

قسم الدراسات والتخطيط والأنظمة المعلوماتية

مصلحة التخطيط والبرمجة والدراسات

المهام:

قطب التخطيط والبرمجة

- إعداد مختلف المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة؛
- إعداد الرؤية الاستراتيجية في برمجة المشاريع؛
- المساهمة الفعالة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة.

قطب الدراسات

- الإشراف والتتبع الخاص بإنجاز كل الدراسات التقنية المرتبطة ببرامج ومشاريع الجماعة؛
- التنسيق التام مع باقي الأقسام والمصالح في مختلف مراحل تتبع وإنجاز المشاريع.

مصلحة الأنظم والشبكات المعلوماتية

المهام:

- التخطيط وإدارة ومواكبة تعميم رقمنة مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية؛
- إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة مع توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة؛
- صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية؛
- الإشراف التقني على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة؛
- إعداد نظام معلوماتي جغرافي " SIG " يتضمن كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمكونات الترابية لمجال المدينة.

الارتباط الإداري التسلسلي لهذه الأقسام والمصالح:

- يتبع رؤساء الأقسام والمصالح سالفة الذكر الى المدير العام للمصالح مباشرة؛
- ويتبع رؤساء المصالح إلى رئيس (ة) القسم المعني

العلاقات الوظيفية:

- العلاقات الداخلية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيس ونوابه، رؤساء اللجان ونوابهم، مدير الديوان، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع)؛
- العلاقات الخارجية: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

ملحوظة

إضافة إلى هذه المنظومة المرتبطة بالهيكل الإداري للجماعة، سيتم بالموازاة مع ذلك وبقرارات من رئاسة المجلس تعيين رؤساء مكاتب وخلايا إدارية للقيام بمهام محددة ومنسقي ومديري مشاريع معينة.

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة حول الموضوع، الأمر يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش مع إلغاء المقرر السابق المتخذ في الموضوع.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

نثمن مشروع تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش موضوع النقطة، لكن كنت دائما أطلب الاحتفاظ بمصلحة الانارة العمومية، لأن مدينة مراكش قبلة لمختلف الأنشطة الوطنية والدولية ولا يمكن أن نعول على شركة التنمية المحلية فقط بل لا بد من تدخل الجماعة في مجال الانارة العمومية.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

مصلحة العلاقة مع شركات التنمية المحلية تضم مكتب خاص بالإنارة العمومية حيث لا يمكنها أن تكون مصلحة قائمة الذات احتراما لعدد المصالح المحدد في 25 مصلحة.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطتين رقمي 14 و15 كل نقطة على حدة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/136 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 94 و118.
- وطبقا لدورية وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 2018/07/31 حول التعيين في المناصب العليا بالدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وتطبيقا لمنطوق كتاب السيد وزير الداخلية الصادر تحت عدد 8038 بتاريخ 23 شتنبر 2019 يدعو فيه جماعة مراكش الى تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة كما يلي : ثمانية (8) اقسام عوض خمسة (5) و خمسة وعشرون (25) مصلحة عوض خمسة عشرة (15) مصلحة.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 38 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 38 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، عبد السلام مي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، ي. الحسن المنادي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عمر السلكي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها الجديد بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة والاتية تفاصيله كالاتي:

الهيكل التنظيمي الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش

أولا : تقديم

يندرج مشروع هيكلة وتنظيم الإدارة الجماعية طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في الشق المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها، ولا سيما المادتين 92 و94 منه.

ويعتبر هذا المشروع إطارا ملائما بكل المهام المنوطة بالجماعة وفق رؤية جديدة في التسيير، يضمن التكاملية والتنسيق بين مختلف أجهزة الإدارة، ارتكزت الجماعة على مبدإ تحديد المهام والمسؤوليات حسب طبيعتها (المالية، التقنية، القانونية، التدبيرية ...) وفق نظام علائقي مندمج بين كافة الوحدات الإدارية أفقيا وعموديا من أجل خلق الانسجام والتنسيق الضروريين، وإعطاء دينامية جديدة لإدارة الجماعة.

ثانيا : مبادئ وأسس إعداد الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة

يرتكز الهيكل التنظيمي الجديد على المبادئ التالية:

1) تحديد المسؤوليات وذلك من خلال تدقيق وتوضيح مهام ومسؤوليات كل وحدة إدارية على حدى، وتوضيح مستويات اشتغالها ومدى ارتباطها بباقي الوحدات،
2) التكاملية والتنسيق الأفقي بين مكونات الإدارة، وفق منطق التجميع، والبحث عن التجانس بين الأقسام والمصالح،
3) إعمال آليات التدبير الناجع والفعال كالمراقبة والافتحاص ... للرفع من مردودية ونجاعة عمل الإدارة الجماعية، تماشيا مع روح القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ومناهج التدبير الحديث بقصد الاضطلاع الجيد بكل المهام المنوطة بالمؤسسة الجماعية، والاستجابة لطلبات وانتظارات المرتفقين،
4) الالتزام بمضامين دورية السيد وزير الداخلية الصادرة إلى السيد الوالي عامل عمالة مراكش ومنه إلى رئيس جماعة مراكش عدد 8038 بتاريخ 23 شتنبر 2019، والقاضية بتحديد ثمانية (08) أقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة، كما هو منصوص عليه في المنشور رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018، وعدم تجاوز هذا العدد.

هياكل الإدارة الجماعية

تتكون الإدارة الجماعية من الهياكل التالية:

- **الرئيس،**
- **الديوان،**
- **المدير العام للمصالح،**
- **الأقسام وعددها ثمانية [08]،**
- **المصالح وعددها خمسة وعشرون [25].**

الرئـــاسة

المهـــام:

- تمارس رئيسة المجلس الجماعي الاختصاصات المحولة لها بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المهام الخاصة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

وفي هذا الشأن تعين ديوانا لها يتكون من:

- **رئيس الديوان.**
- **مكلف بمهمة.**
- **أربعة مستشارين.**

- وتلحق بالرئاسة:

- **مصلحة الافتحاص الداخلي.**
- **مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل.**
- **كتابة خاصة، كما يمكنها إلحاق عدد من الموظفين الجماعيين بديوانها.**

الديوان

رئيس الديوان

المهـــام:

- مساعدة الرئيسة في جميع مهامها،
- إدارة أجندة الرئيسة ومتابعة أعمالها وأنشطتها،
- متابعة بريد الرئيسة وتوزيعه وإعداد الإجابات بشأنه،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع المكلف بالمهمة والمستشارين، والنواب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ورؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرين،
- إعداد الأمور الخاصة بالرئاسة من مواعيد، واستقبالات، ومداخلات، وعروض وما إلى ذلك،
- توجيه الدعوات لأعضاء المكتب ورؤساء اللجان، والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، وباقي المدعوين لحضور اجتماعات المكتب،
- تدبير وتنظيم المهام الرسمية للرئيسة، واستقبال الوفود والاحتفالات الرسمية،
- تأطير أعضاء ديوان الرئاسة المكون من الكتابة الخاصة للرئيسة، والمكلف بالمهمة والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة،
- تدبير العلاقة مع أعضاء المجلس الجماعي.

***الارتباط الإداري التسلسلي:**

- تتبع رئيسة الديوان للرئيسة مباشرة،
- تشرف رئيس الديوان وتؤطر عمل الكتابة الخاصة للرئيسة، والمكلف بالمهمة، والمستشارين، والموظفين الجماعيين الملحقين بديوان الرئاسة.

***العلاقات الوظيفية:**

- **العلاقات الداخلية:** التواصل والتعامل مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، المدير العام للمصالح، ورؤساء الأقسام والمصالح ومدراء ومنسقي المشاريع).
- **العلاقات الخارجية:** التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.

المستشارون

المهـــام:

- تقديم الاستشارة التقنية والقانونية والسياسية للرئيسة في المهام المكلفين بها تحت إشراف رئيسة الديوان،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، رؤساء ومنسقي المشاريع، والشركاء المؤسساتيين الآخرين تحت إشراف رئيسة الديوان،
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع رئيسة الديوان وتحت سلطتها،
- المشاركة في اجتماعات المكتب،
- المشاركة في الاجتماعات الإدارية والتقنية الداخلية والخارجية بتكليف من وتحت إشراف رئيسة الديوان،
- استقبال ضيوف الرئيسة تحت إشراف رئيسة الديوان.

***الارتباط التسلسلي:**

- يتبع المستشارون للرئيسة مباشرة تحت إشراف رئيس الديوان.

***العلاقات الوظيفية:**

- **العلاقات الداخلية:** التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع).
- **العلاقات الخارجية:** التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين الوطنيين والدوليين وهيئات المجتمع المدني.

المكلف بمهمة

المهـــام:

- القيام بالمهام المكلف بها من طرف رئيسة الديوان،
- إعداد ملفات للرئيسة بالتنسيق مع النواب ورؤساء اللجان ورئيس الديوان والمدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، ومختلف الشركاء المؤسساتيين الأخرين،
- تحرير بعض المراسلات بالتنسيق مع رئيسة الديوان وتحت سلطتها،
- المشاركة في اجتماعات المكتب.

***الارتباط الإداري التسلسلي:**

- يتبع المكلف بالمهمة للرئيسة مباشرة تحت اشراف رئيسة الديوان،
- يشرف المكلف بالمهمة ويؤطر عمل الموظفين الجماعيين بديوان الرئاسة في مختلف المجالات تحت إشراف رئيسة الديوان،

***العلاقات الوظيفية:**

- **العلاقات الداخلية:** التواصل والتعامل مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح ومدراء ومنسقي المشاريع تحت اشراف رئيسة الديوان).

المصالح التابعة لديوان الرئاسة

مصلحة الافتحاص الداخلي

من أهدافها :

- تقديم المشورة والمساعدة على اتخاذ القرار في مجال التدبير الإداري،
- العمل من أجل ترشيد الموارد وتحسين الإجراءات المسطرية،
- تأطير والإشراف على العمليات والإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بمهام المصلحة.

المهـــام :

- وضع برنامج عمل يهدف إلى تقوية قدرات الإدارة الجماعية في مجال التدبير والحكامة،
- إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة،
- إعداد مخطط للافتحاص الداخلي والسهر على تنفيذه،
- إحداث أدوات قادرة على ضمان فعالية المهام المنوطة بالافتحاص الداخلي (إجراءات، دلائل العمل، ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي ...)،
- تحرير تقرير التدقيق والافتحاص الداخلي وتقديمه للمصلحة الخاضعة للتدقيق للمصادقة عليه،
- مساعدة الخاضعين للتدقيق في عملية تنزيل وتنفيذ التوصيات،
- متابعة تنزيل التوصيات من طرف المصالح الخاضعة للافتحاص الداخلي،
- السهر على التنفيذ الفعال لمهام الافتحاص الخارجي،
- السهر على احترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات ومختلف لجن التفتيش بتنسيق مع مختلف المصالح والأقسام بالجماعة،
- إعداد التقرير السنوي للافتحاص الداخلي والخارجي بمؤشرات عن نسبة تنفيذ التوصيات والملاحظات.

***الارتباط الإداري التسلسلي:**

- **يتبع رئيس مصلحة الافتحاص الداخلي للرئيسة مباشرة.**

***العلاقات الوظيفية :**

- **العلاقات الداخلية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع).
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل

المهـــام:

- تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون المحلية والدولية،
- تتبع عقود التوأمة والسهر على تفعيل مقتضياتها،
- تدعيم ومواكبة الدبلوماسية المحلية،
- البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكة،
- بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والأطر التقنية والإدارية،
- تعزيز التقارب والتواصل مع سكان المدن الشريكة،
- التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات الدولية،
- البحث عن آفاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية،
- تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية عبر:
  - تفعيل الدبلوماسية الموازية،
  - الانخراط في برامج ومشاريع التنمية المحلية،
  - المساهمة في تقوية تنافسية المدينة وجاذبيتها،
  - دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات.
- الإدماج الفعلي لمدينة مراكش في برامج الشبكات،
- جلب خبرات المدن الشريكة لتقوية قدرات الإنجاز،
- تنسيق مصالح الجماعة مع الفاعلين العموميين والخواص في إطار تنفيذ المشاريع الناتجة عن اتفاقيات الشراكة،
- الانفتاح على آفاق جديدة للتعاون وتوسيع دائرة الشركاء،
- وضع وتنفيذ استراتيجية تواصلية لتحسين جودة أداء الجماعة،
- التواصل مع المنابر الإعلامية والمنصات الإلكترونية للنشر والتعريف بالأعمال التي تقوم بها الجماعة،
- الإعداد للندوات واللقاءات الإعلامية والتواصلية.

*الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع رئيس مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل للرئيسة مباشرة.

*العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيسة الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، ومدراء ومنسقي المشاريع).
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

المديرية العامة للمصالح الجماعية

المهـــام:

- مساعدة رئيسة الجماعة في ممارسة صلاحياتها طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14،
- المشاركة في وضع المشروع العام للجماعة وآليات تنزيله،
- تنسيق إعداد وثائق التخطيط وبرنامج العمل،
- ترجمة استراتيجية الجماعة لإجراءات عملية،
- الدفع بانخراط مصالح الجماعة في مشروع الجماعة ورؤيتها،
- تقديم المساعدة والاستشارة لأعضاء المجلس من أجل تحديد التوجهات الاستراتيجية،
- ضمان وضع وتنزيل آلية استراتيجية لليقظة القانونية،
- المساهمة في تعزيز الشراكة والتعاون اللامركزي،
- التنسيق بين الأقسام والمصالح والمكاتب الإدارية والعلاقة مع المقاطعات،
- تنسيق عمل المجلس واللجن الدائمة والموضوعاتية،
- السهر على حسن تدبير المراسلات الصادرة من الجماعة والواردة عليها وتدبيرها من طرف الأقسام والمصالح،
- السهر على ترشيد تدبير الموارد البشرية،
- اقتراح وقيادة مشاريع لتحسين جودة وأداء المصالح الجماعية،
- قيادة فريق الإدارة الجماعية،
- تنظيم وتنشيط التدبير الإداري للجماعة في تنسيق تام مع توجهات المجلس الجماعي،
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات واللقاءات الرسمية،
- تقديم تقارير بطلب من الرئيس حول تدبير الإدارة،
- إحكام تنسيق العمل بين الأقسام والمصالح التابعة للجماعة،
- التنسيق التام مع مديري المصالح التابعين لمجالس المقاطعات لضمان الانسجام والتكاملية بين مكونات الجماعة،
- تنظيم اجتماعات دورية إدارية.

*الارتباط الإداري التسلسلي:

- يتبع المدير العام للمصالح للرئيس مباشرة.

*العلاقات الوظيفية:

- **العلاقات الداخلية**: التنسيق والتواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، رؤساء الأقسام والمصالح والمكاتب الإدارية، منسقي المشاريع وباقي الوحدات المقترحة في الهيكلة).
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعاون والتنسيق مع مختلف الشركاء المؤسساتيين:
  - السلطات المحلية والأمنية،
  - مختلف المصالح الخارجية،
  - الجامعة، جمعيات المجتمع المدني،
  - القطاع الخاص.

مكتب الضبط المركزي

المهـــام:

- تدبير المراسلات الواردة والصادرة،
- فرز وتوزيع المراسلات حسب الأقسام،
- ضمان توصل المستقبلين للمراسلات داخل وخارج الجماعة،
- السهر على ضمان السر المهني.

مكتب الأرشيف والتوثيق

المهـــام:

- تدبير الأرشيف النهائي لفائدة أرشيف المغرب وبشراكة معه،
- تدبير الأرشيف الوسيط لفائدة الجماعة والمقاطعات،
- تدبير مركز التوثيق والمعلومات،
- تنظيم روشات يدوية لفائدة المتمدرسين والمجتمع المدني،
- تنظيم ندوات ومحاضرات،
- تنظيم دورات تكوينية حول مهام الأرشيف والتوثيق،
- تنظيم معارض تهتم بتاريخ المدينة وتراثها.

مكتب الشؤون الاقتصادية وتدبير الأسواق

المهـــام:

- تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية والأسواق الكبرى.
- تدبير المحجز الجماعي،
- التنسيق مع المقاطعات في مجال تدبير أسواق القرب،
- التنسيق مع المقاطعات ومتدخلين آخرين في مجال تشجيع الاستثمار وإنعاش الشغل،

مصلحة إدارة شؤون المجلس

المهـــام:

- تجميع وترتيب النقط والمواضيع ذات العلاقة بتدبير وتسيير أجهزة ومرافق المجلس الجماعي وعلاقته بالغير سواء من داخل الجماعة أو من خارجها،
- تغطية اجتماعات مكتب المجلس الجماعي عند تهيئ جداول أعمال الدورات،
- تحضير وبرمجة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة وعرضها للدراسة على مستوى اللجن الدائمة مع مواكبة أشغالها وتحرير تقاريرها،
- تحضير ومواكبة أشغال الدورة مع تحرير محاضر مداولاتها،
- تبليغ محاضر الدورات ومقررات المجلس في الآجال القانونية إلى سلطات المراقبة الإدارية،
- إعداد وتهييئ الملفات القانونية الخاصة بالنقط المصادق عليها الخاضعة للتأشيرة وإحالتها على سلطات المراقبة الإدارية للغاية المذكورة،
- إحالة ملفات النقط المؤشر عليها من طرف سلطات المراقبة الإدارية على الأقسام المعنية قصد التنفيذ،
- تتبع مآل تنفيذ مقررات المجلس لدى الأقسام المعنية،
- إحالة مقررات المجلس الجماعي وكذا القرارات التنظيمية المتخذة خلال دورات المجلس على المصلحة الجماعية المكلفة بالموقع الإلكتروني للجماعة قصد نشرها للعموم، مع تعليقها في الأماكن المخصصة لذلك طبقا للقانون،
- نشر القرارات الآتية أدناه في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:
  - ✓ القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيسة مجلس الجماعة،
  - ✓ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها،
  - ✓ قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات،
  - ✓ قرارات التفويض،
  - ✓ القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير المرافق العمومية التابعة للجماعة المعدة من طرف رئيس المجلس وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص في انتظار إصدار المرسوم المنظم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- مسك سجلات دورات المجلس الجماعي،
- تحضير ندوة رؤساء المقاطعات،
- تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق،
- تجميع الاقتراحات والتنسيق مع مجالس المقاطعات، مع مسك نسخ من مقررات ومحاضر مجالس المقاطعات،
- استقبال العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات والتأكد من قانونيتها،
- تنظيم أشغال الهيئات الاستشارية ومنها هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ...
- الإشراف على منصة "مجالس".
- اعداد القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال السير والجولان داخل تراب الجماعة عبر :
  - **تجميع المقترحات واحالتها على المصالح التقنية الجماعية للقيام بالمعاينات تبعا لمبدأ الاختصاص.**
  - **تهيين ومواكبة عمل اللجن التقنية الخاصة بالمعاينات والمشاركة فيها في حدود الاختصاص.**
  - **احالة القرارات على انظار المصالح المختصة من اجل التاشيرة وعلى المصالح الجماعية من اجل التنفيذ.**
- اصدار القرارات الجماعية المؤقتة المتعلقة بالمناسبات الوطنية والدولية بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية كل في مجال اختصاصه.
- منح الرخص والقرارات الفردية (رخص الوقوف والتوقف المؤقت بالطريق العمومية للعربات ذات الوزن الثقيل).

مصلحة تدبير الموارد البشرية

مكتب تدبير شؤون الموظفين والأعوان

المهـــام:

- تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين،
- تدبير جميع ملفات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإدماج الموظفين والموضوعين رهن الإشارة،
- تدبير ملفات الإحالة على الاستيداع أو تجديد الاستيداع،
- معالجة ملفات حوادث الشغل للموارد البشرية،
- تهييئ جداول الترقية وإنجاز القرارات المرتبطة بها،
- التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد،
- تدبير الرخص الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية،
- تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية،
- المساهمة في إعداد مرجع الوظائف والكفاءات والحرص على تحيينه،
- وضع قاعدة بيانات خاصة بالموارد البشرية والسهر على تحيينها،
- وضع مخطط للتوظيف وسد الخصاص في الموارد البشرية،
- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية،
- تنظيم الامتحانات الخاصة بمناصب المسؤولية،
- تدبير ملفات حركية الموظفين،
- تدبير ملفات التقاعد والتغيب والمرض،
- بلورة نظام خاص لتحسين أداء الموظفين.
- إعداد مخطط مديري للتكوين، وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين،
- تفعيل المنشور الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية.

مكتب الأجور والمعاشات

المهـــام:

- السهر على إعداد الرواتب الشهرية للموظفين والأعوان،
- تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي،
- التعويضات عن الأشغال الإضافية،
- التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة،
- التعويض عن الولادة،
- معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد.

مصلحة الشرطة الإدارية والشكايات

مكتب الشرطة الإدارية

المهـــام:

- المساهمة في مراقبة مجالات حماية البيئة والسكينة العمومية والبيئة؛
- مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل؛
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.
- مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمي الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- الإبلاغ عن المخالفات في ميدان التعمير والبناء ومراسلة السلطة المحلية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.
- الاشراف على فرق المراقبين الحلفين المكلفين بمراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية؛
- تتبع المحاضر المنجزة من طرف المراقبين المحلفين وذلك باستكمال الإجراءات اللازمة في مواجهة المخالفين بتنسيق مع الأقسام والمصالح الجماعية المعنية (كقسم الموارد المالية، مصلحة الممتلكات الجماعية، مصلحة المكتب الصحي الجماعي ومصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية) وتنفيذ القرارات الناتجة عنها.

مكتب الشكايات

المهـــام:

- استقبال وتتبع الشكايات الواردة على الجماعة إلكترونيا عبر النظام المعلوماتي للجماعة او هاتفيا اوعن طريق مكتب الضبط المركزي؛
- تسجيل الشكايات وتصنيفها حسب الموضوع او الاقسام او المقاطعات أو المصلحة الخارجية المعنية،
- توجيه الشكاية بشكل صحيح إلى الجهة المعنية،
- تهيئ مشاريع الأجوبة بتنسيق مع المصالح المعنية؛

مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية

المهـــام:

- ضبط وتحيين وضعية الممتلكات الجماعية،
- السهر على متابعة استغلال هذه الممتلكات الجماعية بصنفيها العام والخاص عن طريق مجموعة من المكاتب:

مكتب التحفيظ وممسك سجل المحتويات

المهـــام:

- تحيين وضعية سجل محتويات الأملاك الجماعية والسهر على ضبطه وتتبع عملية رقمنته تبعا للتوجهات العامة القاضية بتطوير أداء الإدارة وتحديثها،
- تتبع عملية تحفيظ الأملاك الجماعية بتنسيق مع مصالح المحافظات العقارية المعنية،
- الإشراف على عمليات التحديد الهندسي بتنسيق مع مصالح المسح الطوبوغرافي والخرائطي،
- الإشراف على عمليات الاستخراج من الرسوم العقارية الأم ذات الصلة بمجال التعمير مع المصالح المختصة.

مكتب العمليات العقارية

المهـــام:

- الإشراف على مجمل العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناءات والمعاوضات العقارية والهبات وعمليات تخطيط حدود الطرق العامة،
- الإشراف على عمليات نزع الملكية والتفويت والترتيب والتعيين ومساطر الإخراج من الملك العام إلى الملك الخاص.

مكتب تدبير الملك العام

المهـــام:

- تدبير عمليات الترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي بما في ذلك إعداد الطلبات المتوصل بها وبرمجة أشغال لجن البث في الطلبات إلى إعداد الرخص المرتبطة بهذا المجال،
- الإشراف على عملية استغلال مراكن وقوف الدراجات العادية والنارية والسيارات بما في ذلك الصفقات المتعلقة بهذا المجال وتتبع عملية الاستغلال طيلة كل سنة مالية.

مكتب تدبير الملك الخاص الجماعي

المهـــام:

- السهر على تتبع عملية استغلال الملك الخاص الجماعي في إطار عمليات الإيجار وخاصة ما يرتبط منها بالأسواق الجماعية وأسواق القرب والسكنى الجماعية والمراحيض العمومية،
- تتبع إجراءات حبل المتقاعسين عن أداء الواجبات الكرائية بتعاون مع المصالح المالية والقانونية المختصة.

مصلحة المكتب الصحي الجماعي

مكتب الطب الشرعي

المهـــام:

- إجراء الفحوصات وعمليات التشريح على الجثة الوافدة على مستودع الأموات بعد إذن النيابة العامة المختصة،
- معاينة الوفيات الحاصلة بالمنازل،
- تسليم رخصة الدفن للوفيات الحاصلة بالمنازل والمستشفيات والمصحات الخاصة،
- تسجيل جميع الوفيات الحاصلة بتراب الجماعة بسجلات المصلحة مع إعداد قاعدة البيانات المعلوماتية الخاصة بهذه الوفيات،
- تدبير تنظيم وصيانة المقابر،
- تدبير الشباك الوحيد الخاص بإجراءات نقل ودفن الجثث،
- التكفل بعملية دفن المعوزين والمتخلى عنهم،
- تدبير مرفق نقل الموتى والجرحى.

مكتب الوقاية من الامراض

المهـــام:

- محاربة الحشرات والجرذان،
- محاربة الجراثيم والميكروبات،
- التلقيح ضد داء الكلب (السعر) والوقاية منه،
- تدبير ظاهرة الكلاب والقطط الضالة وتتبع اتفاقية TNR.

مكتب حفظ الصحة

المهـــام:

- المراقبة الصحية للمؤسسات الغذائية،
- مراقبة جودة المواد والمنتوجات الغذائية المعروضة للعموم،
- مراقبه صحة وسلامة العاملين بالمؤسسات الغذائية،
- المساهمة في البحوث الإبيدميولوجية في حالة التسممات الغذائية الجماعية،
- إجراء تحليلات البكتيريولوجيا للعينات الغذائية المعدة للاستهلاك،
- أخذ عينات من المواد الغذائية المعدة للاستهلاك قصد إجراء تحاليل البكتيريولوجية والتأكد من مطابقة للمعايير الصحية المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة جودة المياه المخصصة للشرب،
- أخذ عينات من المياه المعدة للشرب مع إجراء تحاليل البكتيريولوجية والفيزيوكيميائية للتأكد من جودة هذه المياه طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة جودة مياه الاستحمام،
- مراقبه توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية،

- المراقبة الصحية للمؤسسات الصناعية والمهنية،
- المراقبة الصحية للمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات المفتوحة للعموم للتأكد من مدى توفرها على الشروط الصحية الضرورية المعمول بها في هذا المجال،
- مراقبة صحة السكن،
- مراقبة نظافة الشوارع والأزقة وجمع النفايات الصلبة،
- مراقبة مجاري الصرف الصحي ومجاري المياه،
- مراقبة مصادر التلوث البيئي والانبعاثات الغازية،
- مراقبة مصادر الضجيج والإخلال بالسكينة العمومية.

مكتب المراقبة البيطرية

المهـــام:

- تنظيم عمليات ذبح وتحضير اللحوم،
- السهر على نظافة وصيانة مرافق المجازر الجماعية وتجهيزاتها،
- التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية والخارجية الممثلة بالمجازر الجماعية،
- تدبير العلاقات مع المرتفقين،
- تدبير وتتبع خلية محاربة الكلاب الضالة،
- تدبير الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة مكتب التدبير التقني للمجازر الجماعية،
- تتبع اتفاقية الشراكة المبرمة لتسيير سوق السمك بالجملة.

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية

مكتب اليقظة القانونية

المهـــام:

- الإجابة على الاستشارات القانونية الواردة على القسم من مختلف المصالح الجماعية ومجالس المقاطعات والتي تستفسر حول المساطر القانونية الواجبة التطبيق في مجال اختصاصها وذلك بتنسيق مع محامي الجماعة،
- تعميم النصوص القانونية الصادرة حديثا بالجريدة الرسمية على مكونات الإدارة الجماعية من أجل العمل بها وتطبيقها طبقا للآجال التي حددتها هذه النصوص،
- تدبير تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمفوضين القضائيين بتسليم المراسلات المبلغة وتسلم محاضر التبليغ بعد القيام بالمتعين
- إعداد الصفقات المتعلقة بالتأمين عن الأخطار بجماعة مراكش وتتبع تنفيذها. وتصنف هذه الصفقات إلى خمسة أنواع:
  - ✓ التأمين عن المسؤولية المدنية،
  - ✓ التأمين عن الحريق،
  - ✓ التأمين عن حوادث الشغل،
  - ✓ التأمين لفائدة أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجالس المقاطعات الخمس،
  - ✓ التأمين لفائدة شسيع الجماعة ونائبه.

مكتب المنازعات القضائية

- مواكبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة أو التي ترفع من طرفها وذلك بإمداد محامي الجماعة بالوثائق والوسائل القانونية والواقعية للدفاع عن موقف هذه الجماعة أمام أنظار المحاكم،
- حضور مختلف الخبرات وجلسات البحث القضائية التي تأمر بها المحكمة وتقديم التصريحات لدى الشرطة القضائية،
- تتبع ملفات التنفيذ بما فيها الملفات المسواة حبيا عن طريق جدولة متعددة السنوات، وذلك لتفادي سقوط الجماعة في فوائد التأخير والغرامات التهديدية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

***الارتباط الإداري التسلسلي:**

- **يتبع رؤساء هذه المصالح إلى المدير العام للمصالح مباشرة.**

***العلاقات الوظيفية :**

- **العلاقات الداخلية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، مدراء ومنسقي المشاريع).
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

الأقسام والمصالح الجماعية

قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية

مكتب المراقبة الداخلية

المهـــام:

- افتحاص الملفات المعروضة للالتزام والأداء بالنفقات للتأكد من صحة الوثائق (التاريخ، الامضاء، المرفقات...) ومطابقتها مع القوانين الجاري بها العمل.

مصلحة الميزانية والمحاسبة

المهـــام:

- اعداد مشروع الميزانية بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح الجماعية
- ادراج الميزانية ب GID
- القيام باجراءات المصادقة على الميزانية
- وضع مؤشرات لتنفيذ الميزانية
- تنفيذ الميزانية
- القيام بعمليات الالتزام والاداءات للنفقات
- مراقبة الوضع المالي للجماعة (GID) او التنسيق مع الخازن الجماعي
- اعداد القوائم المالية والمحاسباتية لتنفيذ الميزانية
- اعداد التقارير عن الميزانية
- اعداد بيان حصر الميزانية
- الاحتفاظ بالسجلات المحاسباتية

مصلحة الصفقات

المهـــام:

- إنجاز البرنامج التوقعي لطلبات العروض بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح،
- استكمال طلبات العروض وعرضها على لجنة فتح الأظرفة لإبداء الملاحظات داخل الآجال المحددة لأخذها بعين الاعتبار والالتزام والمصادقة على الصفقات،
- الإعلان والنشر لطلبات العروض.
- استدعاء لجنة فتح الأظرفة وإعداد اشغال اللجنة في الآجال المحددة.

قسم تدبير الموارد المالية

مكتب المراقبة

المهـــام:

- تحديد لائحة الملزمين المحتملين الخاضعين لعملية المراقبة،
- تطبيق المساطر المتعلقة بالمراقبة،
- مراقبة الإقرارات والوثائق المحاسباتية للملزمين.

مصلحة الوعاء الضريبي

المهـــام:

- إحصاء وتحيين المادة الضريبية،
- المساهمة وتتبع أشغال اللجان المكلفة بإحصاء الرسوم المحولة،
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بعمليات إحصاء الرسوم من طرف الإدارة الجبائية المحلية،
- إعداد قاعدة بيانات جبائية خاصة بجميع الملزمين والعمل على تحيينها بصفة دورية،
- تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للرسوم الجبائية،
- اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية،
- إعداد الأوامر بالمداخيل،
- المساهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية،
- توسيع الوعاء الجبائي وتحيينه.

مصلحة التحصيل

المهـــام:

- السهر على تتبع عملية الاستخلاص وتحسين المداخيل الجماعية،
- السهر على إدراج وتوطيد المعلومات المحاسبتية بشكل يومي،
- السهر على مراقبة وضمان حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل،
- مسك محاسبة الصندوق،
- القيام بعملية الاستخلاص واستيفاء الرسوم الإقرارية والحقوق والأتاوى النقدية،
- التحقق من شرعية الوثائق والمستندات المعتمدة لاستخلاص المداخيل الجبائية،
- إعداد وإنجاز مختلف الوثائق والوضعيات المحاسباتية،
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية وإعداد مشروع الميزانية في شق المداخيل،
- المساهمة في إعداد مشاريع القرارات الجبائية.

قسم العمل الاجتماعي

مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

المهـــام:

- إعداد دفاتر التحملات المتعلق بشروط وكيفيات منح الدعم المادي للجمعيات والتعاونيات الناشطة بتراب جماعة مراكش وإعداد قاعدة بيانات مرقمنة خاصة بهما،
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفية تدبير ومراقبة المرافق الاجتماعية وإعداد قاعدة البيانات المتعلقة بها،
- إعداد الصفقات المتعلقة بالشق الاجتماعي،
- إعداد اتفاقيات الشراكة ودعم الجمعيات الاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى التتبع والتقييم،
- دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات،
- الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات،
- تتبع وتقييم أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة.
- إعداد برنامج تنشيط المرافق الاجتماعية والانخراط في البرامج الوطنية لمحو الأمية،
- تتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتنسيق مع مختلف المتدخلين وحضور اجتماعات اللجن التقنية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية،
- مواكبة أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني،
- مواكبة أشغال لجنة مؤسسات الرعاية الاجتماعية،
- تتبع برامج تنشيط المرافق الاجتماعية،
- تغطية المرافق الاجتماعية بالقوانين والأنظمة الداخلية،
- تتبع تنزيل برنامج عمل الجماعة في الشق الاجتماعي والبيئي،
- المشاركة الفعلية في بناء مختلف البرامج والمشاريع المهيكلة ذات البعد الاجتماعي،
- تكوين شبكة من العلاقات مع المصالح الخارجية وكل الفعاليات ذات الصلة بمهام وأعمال المصلحة،
- اعتماد مقاربة النوع ضمن البرامج والأنشطة الصادرة عن المصلحة،
- جمع وتوثيق وأرشفة مختلف الفعاليات الاجتماعية المقامة من قبل جماعة مراكش أو الشريكة فيها،

مصلحة السكن اللائق

المهـــام:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة ببرنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالمدينة بالتنسيق مع الهيئات المعنية مع اقتراح الحلول ومعالجة وضعية البنايات الآيلة للسقوط،
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق مع القيام بالدراسات الخاصة بتأهيل النسيج العمراني ومحاربة السكن غير اللائق،
- القيام بالتدابير اللازمة لحماية المدينة العتيقة في إطار المشاريع المرتبطة بها،
- إعداد قاعدة البيانات مرقمنة ومحينة للمحلات الآيلة للسقوط.

قسم الشؤون الثقافية والرياضية

مصلحة تدبير المرافق والتنشيط والشراكة

المهـــام:

- إعداد جرد المرافق الثقافية والرياضية وتتبع وضعية صيانتها وتجهيزها وتنشيطها
- إصدار الترخيصات باستغلال المرافق الثقافية والرياضية
- إعداد الأنظمة الداخلية وكنانيش التحملات وتتبع مساطر تدبير المرافق
- تتبع تدبير مرافق القرب الموضوعة رهن إشارة المقاطعات
- تتبع الإجتماعات الإدارية والتقنية ذات الصلة
- إعداد وتنفيذ برنامج التنشيط الثقافي والرياضي للجماعة
- تتبع ومواكبة التنشيط العام بتراب جماعة مراكش
- صياغة مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بالمجالين الثقافي والرياضي وتتبع مسطرة الإبرام والمصادقة
- تتبع صرف التمويلات المخصصة بالإتفاقيات
- تنظيم ومواكبة أشغال لجن تتبع وتقييم الإتفاقيات
- إنجاز تقرير سنوي حول تقييم اتفاقيات الشراكة
- إعداد كنانيش التحملات الخاصة بدعم مشاريع الجمعيات
- تدبير مسطرة الإعلان والإنتقاء والتداول وصرف مبالغ الدعم
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع الحاصلة على الدعم المالي
- تلقي التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي وتفحصها
- إعداد تقرير تركيبي حول وضعية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم المالي

مصلحة التدبير المالي والدعم اللوجيستيكي

المهـــام:

- تهيء مشروع الميزانية المدبرة من طرف القسم
- إعداد الصفقات والعقود وسندات الطلب وتتبع مساطرها بتنسيق مع قسم الميزانية والصفقات
- استقبال طلبات الدعم اللوجستيكي للجمعيات والمؤسسات وتقديم الخدمات التي تم البث فيها وضبط لوائحها
- تصفية الصفقات والعقود وضبط ملفات المستفيدين
- إعداد لوائح الجمعيات المستفيدة من الدعم اللوجستيكي
- إعداد لائحة عتاد الحفلات وتتبع الجرد الخاص بها
- تدبير عتاد الحفلات والحفاظ عليه
- التدخل وتوفير اللوجستيك الخاص بالإحتفالات
- تقديم تقرير شهري عن عدد التدخلات ونوعيتها
- تتبع تدبير مخزون المشتريات المتعلقة بالهدايا والجوائز ولوازم الرياضة بتنسيق مع المخزن المركزي

القسم التقني

مصلحة البنايات

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة البنايات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة،
- تدبير صيانة البنايات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة البنايات،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مصلحة الطرق

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة ببناء وتهيئة طرق جديدة تبعا لتصميم التهيئة،
- تدبير الأشغال المتعلقة بإعادة تهيئة الطرق داخل تراب الجماعة،
- تدبير الأشغال المتعلقة بتوسعة الطرق داخل تراب الجماعة،
- تدبير أشغال التبليط، التزليج ووضع الحجر اللاصق بالطرقات والأزقة،
- إحداث الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالطرقات العمومية،
- تدبيرصيانة الشبكة الطرقية للمدينة،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة الطرق،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مصلحة المناطق الخضراء والنظافة

مكتب النظافة

المهـــام:

- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتدبير قطاع النظافة،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

مكتب المناطق الخضراء

المهـــام:

- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث تهيئة وإعادة تهيئة المناطق الخضراء،
- حفر وتجهيز الآبار الخاصة بسقي المناطق الخضراء،
- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة النافورات،
- تدبير الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء،
- تدبير الصيانة الاعتيادية للنافورات،
- عملية التشجير والغرس وذلك باقتناء أشجار، شجيرات، أزهار وورود لأجل تشجيرها وغرسها في الحدائق العمومية، الشوارع، وبعض الساحات الفارغة والمخصصة لذلك الغرض،
- تسيير المشتل الجماعي، إنتاج وتكاثر النباتات،
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة والتي يقوم القسم بدراستها ذاتيا،
- برمجة دراسة وإعداد دفاتر التحملات المتعلقة بأشغال صيانة المناطق الخضراء والنافورات،
- حضور أشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة،
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة،
- التنسيق مع قسم الميزانية والصفقات واللوجستيك في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص آجالها.

قسم التعمير والتهيئة الحضرية

مصلحة التهيئة الحضرية والعنونة

المهـــام:

- دراسة وإعداد وثائق التعمير بشكل تشاركي مع جميع المتدخلين في دراسة وإعداد مختلف وثائق التعمير،
- البث في مختلف المراسلات الواردة على القسم،
- عنونة الأزقة والشوارع والساحات العمومية.

مصلحة الشباك الوحيد

المهـــام:

- دراسة طلبات الرخص،
- إذن بإحداث التجزئات العقارية،
- إذن بإحداث المجموعة السكنية،
- رخص تقسيم العقارات،
- رخص البناء،
- رخص التهيئة،
- شواهد التسليم المؤقت،
- رخص السكن،
- رخص المطابقة،
- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار باللجنة الموحدة للاستثمار.

قسم المرافق واللوجستيك

مصلحة تتبع شركات التنمية المحلية والمؤسسات

المهـــام:

- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإحداث مختلف شركات التنمية المحلية بتنسيق مع مختلف باقي الأقسام المعنية بالقطاع وتتبع مساراتها،
- السهر على تنظيم وتتبع أشغال المجالس الإدارية واللجن الخاصة بهذه الشركات،
- تقييم مرحلي لعمل هذه الشركات وتقديم تقارير في الموضوع،
- التنسيق مع مصلحة شركات التنمية المحلية ومجموعة الجماعات ومؤسسة التعاون في إحداث وتدبير بتراب الجماعة قطاع:
  - الإنارة العمومية،
  - النقل،
  - المطرح النفايات.
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية وصيانتها مع إعداد قاعدة بيانات في مجال الإنارة العمومية بالجماعة،
- إعداد الدراسات المتعلقة باستعمال الطاقة البديلة في مجال الإنارة العمومية،
- إعداد مخطط في مجال النجاعة الطاقية بالجماعة مع ضبط الحاجيات وتوفير التجهيزات والأدوات الخاصة بالإنارة.

مصلحة اللوجستيك

مكتب المرآب الجماعي

- تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية، والإشراف على عملية تزويدها بالوقود والزيوت،
- إعداد قاعدة بيانات لجرد مختلف آليات الجماعة،
- إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة،
- اتخاذ تدابير التأمين على السيارات والشاحنات والدرجات النارية التابعة للجماعة،
- أداء الضريبة السنوية على السيارات التابعة للجماعة،
- تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية،
- التنسيق مع المقاطعات بخصوص الآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الجماعي.

مكتب التخزين والتجهيز المكتبي

- اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي
- تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية
- تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات
- إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي
- إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية

قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي

مصلحة التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي

المهـــام:

- إعداد مختلف المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة،
- إعداد الرؤية الاستراتيجية في برمجة المشاريع،
- المساهمة الفعالة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة،
- اعداد الحصائل البينية،
- التخطيط وإدارة ومواكبة تعميم رقمنه مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية،
- إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة مع توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة،
- صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية،
- الإشراف التقني على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة،
- إعداد وتتبع نظام معلوماتي جغرافي " SIG " يتضمن كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمكونات الترابية لمجال المدينة.

مصلحة الدراسات

المهـــام:

- الإشراف والتتبع الخاص بإنجاز كل الدراسات التقنية المرتبطة ببرامج ومشاريع الجماعة،
- التنسيق التام مع باقي الاقسام والمصالح في مختلف مراحل تتبع وإنجاز المشاريع،
- دراسة الملفات التقنية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتأشير عليها من طرف موظف يعين من قسم الدراسات والتخطيط والانظمة المعلوماتية قبل اصدار الأذون بتنسيق تام مع المصالح المعنية

* * *

***الارتباط الإداري والتسلسلي لهذه الأقسام والمصالح :**

- يتبع رؤساء الأقسام والمصالح السالفة الذكر إلى المدير العام للمصالح مباشرة،
- ويتبع رؤساء المصالح إلى رئيس القسم المعني.

***العلاقات الوظيفية :**

- **العلاقات الداخلية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الداخلية للجماعة (الرئيسة ونوابها، رؤساء اللجان ونوابهم، رئيس الديوان، المدير العام للمصالح، رؤساء الأقسام والمصالح، مدراء ومنسقي المشاريع)،
- **العلاقات الخارجية**: التواصل والتعامل والتعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين.

ملحوظة:

- إضافة إلى هذه المنظومة المرتبطة بالهيكل الإداري للجماعة، سيتم بالموازاة مع ذلك وبقرارات من رئاسة المجلس تعيين رؤساء مكاتب إدارية للقيام بمهام محددة وكذا منسقي ومديري مشاريع معينة،
- يمكن لرئيسة المجلس الجماعي تكليف بعض رؤساء الأقسام والمصالح بمهام إضافية أو إضافة بعض المهام للمصالح والأقسام،
- يمكن تعيين مسؤولين لتدبير المرافق أو التجهيزات الإدارية،
- ويمكن إحداث مكاتب أخرى لتنظيم بعض المهام داخل المصالح الجماعية.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/137 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة الخامسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي في موضوع النقطة.
- وبعد المصادقة على المقرر عدد 2023/02/136 بتاريخ 07 فبراير 2023 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها الجديد بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة المرفقة تفاصيله بالمقرر.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 38 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 38 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمر، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، ي. الحسن المنادي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عمر السلكي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد أنهينا اشغال جلستنا الافتتاحية هاته، موعدنا في الجلسة الثانية بتاريخ 2022/02/21، قبل رفع هذه الجلسة اريد ان اذكركم بموعد اجتماعات اللجن، كما أتقدم بشكري لممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش وللسادة أعضاء المجلس واطر جماعة مراكش.

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثانية والربع بعد الزوال.